

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

تحقيق كتاب العِقْد الفريد في أحكام التقليد من بداية المسألة الثامنة حتى نهاية المسألة العاشرة

إعداد الطالب

عبد ا محمد أبو حوسة

إشراف

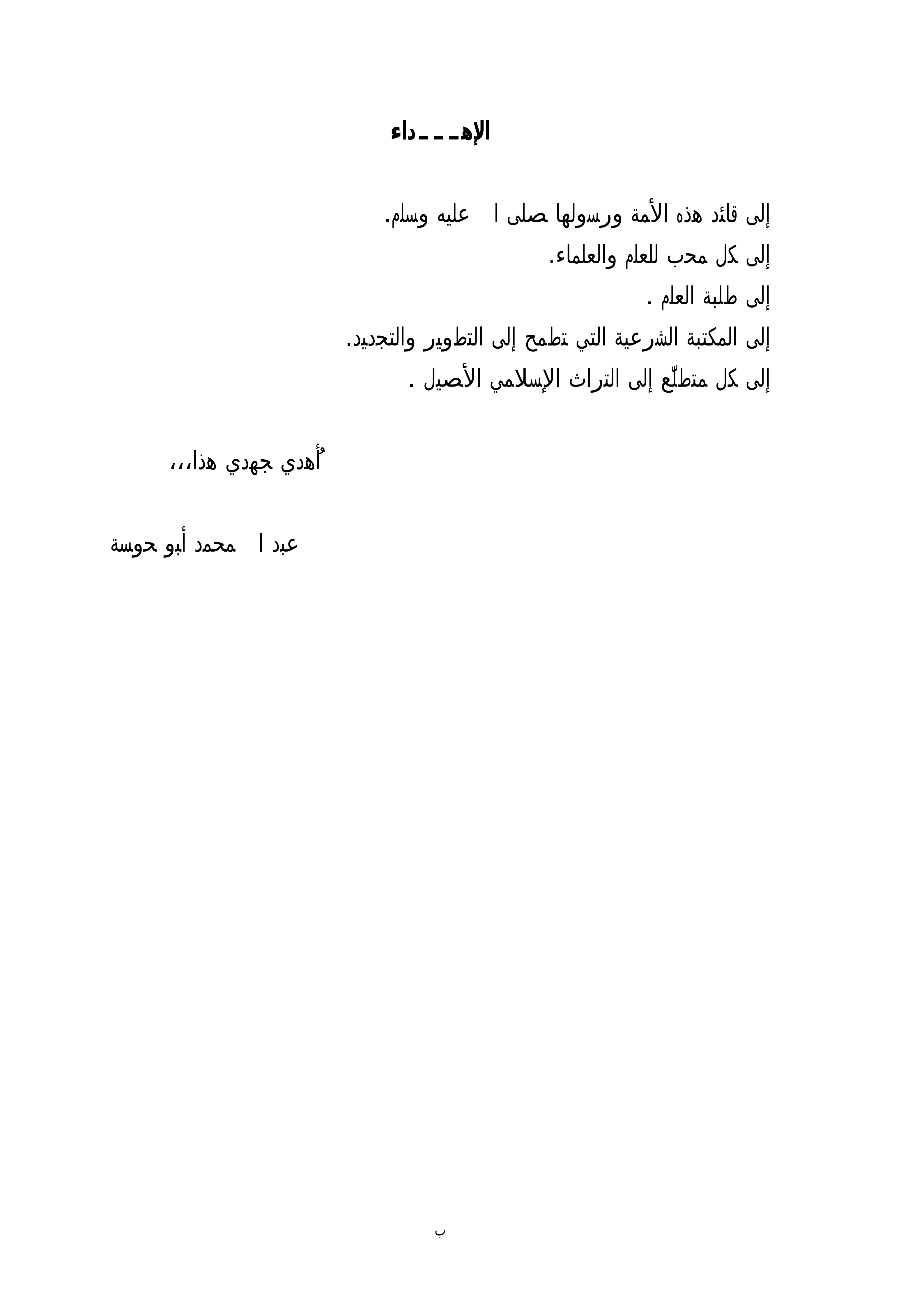
الدكتور علي بن محمود الزقيلي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2010م



الإهـــداء

إلى قائد هذه الأمة ورسولها صلى ا عليه وسلم.

إلى كل محب للعلم والعلماء.

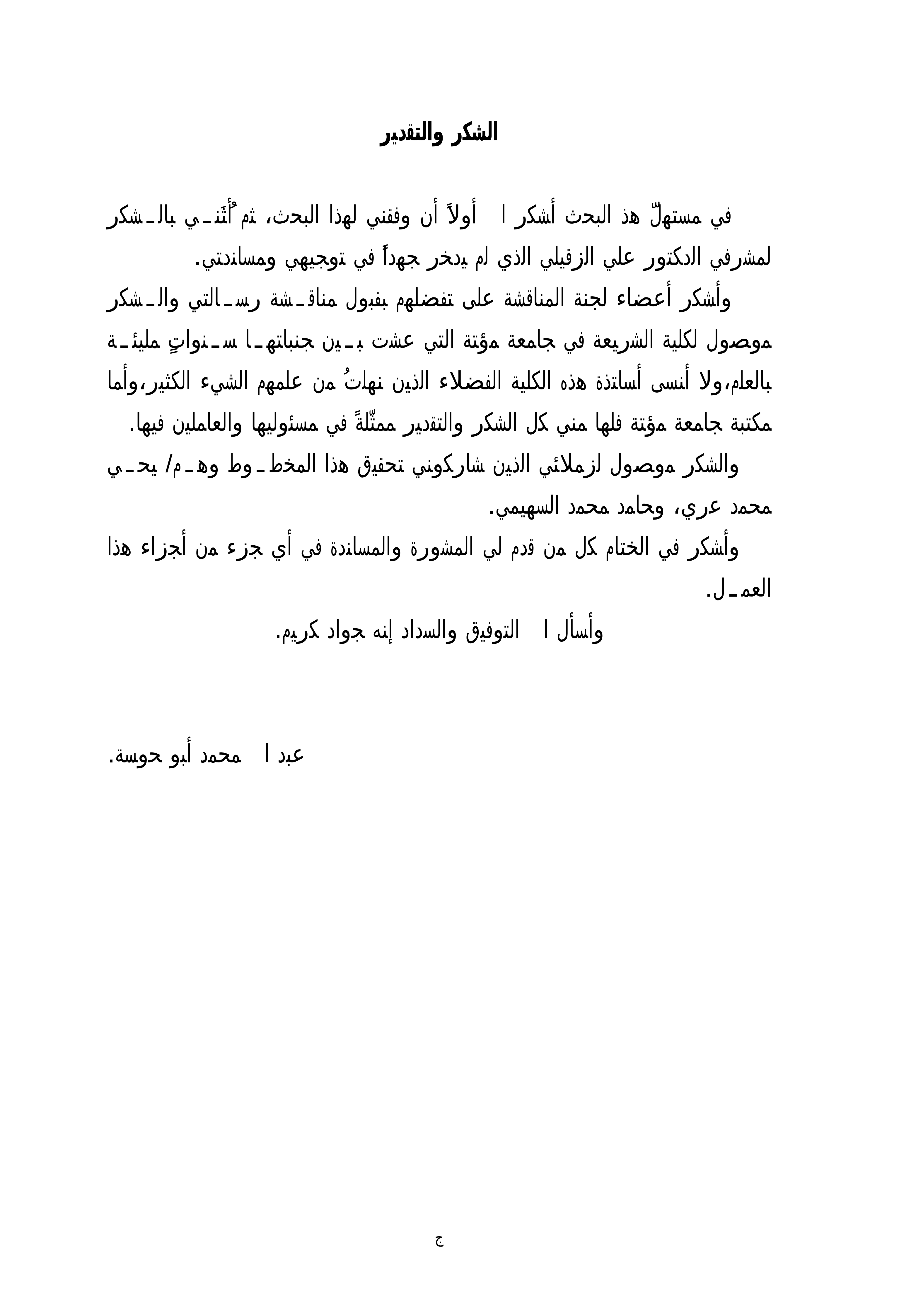
إلى طلبة العلم .

إلى المكتبة الشرعية التي تطمح إلى التطوير والتجديد.

إلى كل متطلّع إلى التراث الإسلامي الأصيل .

أُهدي جهدي هذا،،،

عبد ا محمد أبو حوسة



الشكر والتقدير

في مستهلّ هذ البحث أشكر ا أولاً أن وفقني لهذا البحث، ثم أُثَنـي بالـشكر لمشرفي الدكتور علي الزقيلي الذي لم يدخر جهداً في توجيهي ومساندتي.

وأشكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقـشة رسـالتي والـشكر موصول لكلية الشريعة في جامعة مؤتة التي عشت بـين جنباتهـا سـنواتٍ مليئـة بالعلم،ولا أنسى أساتذة هذه الكلية الفضلاء الذين نهلتُ من علمهم الشيء الكثير،وأما مكتبة جامعة مؤتة فلها مني كل الشكر والتقدير ممثّلةً في مسئوليها والعاملين فيها.

والشكر موصول لزملائي الذين شاركوني تحقيق هذا المخطـوط وهـم/ يحـي محمد عري، وحامد محمد السهيمي.

وأشكر في الختام كل من قدم لي المشورة والمساندة في أي جزء من أجزاء هذا العمـل.

وأسأل ا التوفيق والسداد إنه جواد كريم.

عبد ا محمد أبو حوسة.

فهرس المحتويات

المحـــتوى	الصفحة
الفصل الثالث : دراســة الكتاب	

قائمة الملاحق

الملخص

تحقيق كتاب العقد الفريد في أحكام التقليد للإمام محمد بن علي السمهودي

عبد ا محمد أبو حوسة

جامعة مؤتة،2010

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز بعض من جهود أحد أعلام الأمة الذين لـم يأخذوا حقهم في الدراسة والتحقيق، وهو الإمام علي بن عبد ا السمهودي المتوفى سنة 911هـ، فأبرزت الدراسة منهج الإمام في كتابه وعصره وأهم الكتب التي قام بتأليفها، كما قامت الدراسة بتحقيق كتاب العقد الفريد في أحكام التقليد من المـسألة الثامنة الى المسألة العاشرة, والذي يعد من أبرز كتبه التي ألّفها معتنيةً بالمقارنة بين نسخ المخطوط، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديـث، ودراسـة المـسائل المهمـة، والتعريف بالأعلام، وكشفت الدراسة عن حكم المسألة إذا كان فيها قولان ولم يقلـد أحداً منهما هل يأثم؟ وحكم الإنكار في مسائل الخلاف، وكذلك هل يأثم المقلد لو حكم له القاضي خلاف ما يعتقد في مذهبه.

Abstract .

Achieve the contract book is unique in terms of the tradition of Imam Muhammad bin Ali Asamhudy

Abdullah Mohammed Abu Husah
Mutah University, 2010

This study aims to highlight Sun flags of the nation who did not take their right to study and investigation, the Imam Muhammad bin Ali Asamhudy Shafi'i, who died in 911 AH, Imam study highlighted the approach, his time and the most important books that has been written, as the authors study the achievement of the contract is unique in terms of tradition, which is of the most prominent books written by Matnip comparison between the copies of the manuscript, and the attribution of the verses, and the graduation of conversations, the study of important issues, and network information, the study revealed about the ruling on the issue if the two views which did not imitate one of them Is it a sin? And the rule of denial in matters of controversy, as well as imitators Is it a sin if the judge sentenced him other than what he believed in his doctrine.

الفصل الأول
أدبيات الدراسة وإطارها النظـري

1.1 مقدمة

إن ا عز وجل رفع الذين أوتوا العلم درجات, وجعل لهم فـضائل ومناقـب وحقوقاً، ومن حقوقهم علينا العناية بعلمهم وتراثهم الذي كتبوه وألفوه، ومن خـلال النظر والتأمل في التراث الإسلامي في شتى المجالات, نجده تراثاً زاخرًا بالفوائـد والعلم.

ومن هذا التراث نجد فيما يتعلق بعلم الفقه والأصول ما يشحذ همة المهتمين بهذا التراث، وذلك بتحقيقه والعناية به، وإخراجه للأمة مما يعد إضافة مهمـة للمكتبـة الإسلامية.

ومن هذا المنطلق استعنت با في المشاركة بتحقيق ودراسة أحد كتب التراث وهو الكتاب الموسوم بـ(العقد الفريد في أحكام التقليـد) لمؤلفـه علـي بـن عبـدا السمهودي.

2.1 منهج الدراسة.

اتبعت في هذا البحث المنهج التاريخي التوثيقي, واتبعت في ذلـك الخطـوات الآتية:

ففي القسم الدراسي:

1. قمت بدراسة عصر المؤلف من أربعة جوانب هي: الجانب السياسي, والعلمـي، والاقتصادي, والاجتماعي.
2. بينت سيرة المؤلف الذاتية والعلمية.
3. قمت بدراسة الكتاب دراسةً بينت فيها صحة نسبته لمؤلفه, ومنهجه وأسلوبه في التأليف, وأهمية الكتاب, ومصادر المؤلف، واصفًا للنسخ التي اعتمدت عليها.

أما في قسم التحقيق:

1.قمت بمقابلة النسخ وإثبات الفروق فيما بينها.

2.عزوت الآيات إلى سورها.

3.خرجت الأحاديث، والآثار، وبينت الحكم عليها.

4. ترجمت لجميع الأعلام في قسم التحقيق.

5. صححت الكلمات ووضحتها.

6.بينت معاني الكلمات الغريبة.

7.البحث في آراء المذاهب التي ذكرها المؤلف.

ثم بعد ذلك كتبت خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

ثم فهارس الآيات، والأحاديث، والأعلام، والموضوعات.

3.1 مشكلة الدراسـة.

تكمن مشكلة هذه الدراسة من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما مدى نسبة المخطوط لمؤلفه؟
2. ما المنهج الذي اتبعه المؤلف في تأليف الكتاب؟
3. ما مكانة المؤلف العلمية بين العلماء؟
4. كيف كانت حياة السمهودي العلمية؟
5. ما هي أحوال العصر الذي عاش فيه السمهودي؟
6. ما حكم اختيار المقلد لأحد قولي إمامه؟
7. ما حكم التمذهب والالتزام بمذهب معين؟

4.1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الرسالة , إلى دراسة وتحقيق ثلاث مسائل من مسائل كتاب ((العقد الفريد في أحكام التقليد)) وهي: المسألة الثامنة والتاسعة والعاشرة.

5.1 أهمية الدراسة:

1. الكتاب يفيد طلاب العلم من حيث تأصيل مسألة التقليد، ووضع الضوابط لهـا، حيث اهتم بهذه الضوابط، وفرع عليها بعض المسائل التي تخدمها.

2.المشاركة في إحياء أسفار الأولين, وما أودعوه من كنوز للأمة.

3.بيان سيرة المؤلف, وتوضيح مكانته العلمية.

4.محاولة إخراج الكتاب, بصورة تتلاءم مع منهج البحث العلمي الحديث.

6.1 الدراسات السابقة.

هناك دراستان قامتا بتحقيق الكتاب، لكنهما لم تطبعا حتى زمن إعـداد هـذه الرسالة وهي:

السمهودي, علي, (1981م), العقد الفريد في أحكام التقليد, تحقيق: رمضان بن محمد هيمني, جامعة الأزهر, كلية الشريعة والقانون, رسالة ماجستير، غير منشورة. حققت هذه الرسالة على نسختين نسخة مكتبة الأزهر وجعلت هي الأم, ونسخة (دار الكتب المصرية). وكانت دراستي لهذه المخطوطة علـى ثمانيـة نـسخ خطيـة, بالإضافة الى وجود زيادات في نسخة مكتبة (خزانة الكتب) بالرباط, ومكتبة (الجامع الكبير) بصنعاء، ونسخة مكتبة (الأسكوريال) بأسبانيا، أثبتها في موضعها من هـذه الرسالة.

السمهودي, علي بن عبد ا , (1430هـ), العقد الفريد في أحكام التقليـد, تحقيـق: أنور ابن أبي بكر الداغستاني. وهذا الكتاب أعلنت عنه (دار المنهاج) في موقعهـا عام لكنه لم يطبع حتى زمن إعداد هذه الرسالة. وهناك أيضاً رسـالتان فـي قـسم التاريخ قامتا بدراسة حياة المؤلف باعتباره أحد أعلام، ومؤرخي المدينة المنـورة، وهي كالتالي:

1. السويلم, ابتسام بنت عبد المحسن, (1420هـ)، السمهودي ومنهجه في كتاباتـه التاريخية, جامعة الملك سعود, كلية الاداب, قسم التاريخ, عام رسالة دكتـوراه غير منشورة.

2. سندي, هدى بنت محمد, (1420هـ), موارد السمهودي ومنهجه التاريخي فـي كتابه (وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى), جامعة أم القرى, قـسم الدراسـات العليا التاريخية والحضارية, رسالة ماجستير, غير منشورة، وقد اهتمت هاتان الدراستان, بدراسة حياة المؤلف، والعصر الذي عاش فيه من الناحية العلميـة

فقط؛ لذلك ألقيت الضوء على بقيت النواحي الأخرى, التي كـان لهـا الأثـر البارز في حياة السمهودي ومنهجـه, كـالنواحي الـسياسية, والاقتـصادية، والاجتماعية.

الفصل الثاني

عصر المؤلف وحياته

1.2 عصر المؤلف:

1.1.2 الحياة السياسية:

عاش المؤلف في القرن التاسع وأوائل القرن العاشر, وهذه الفترة سيطر فيها المغول على بغداد, واحتفظت القاهرة بما لها من حضارة وحيوية؛ حيث لم تمتد إليها معاول التدمير المغولي التي شملت غيرها من مدن الشرق الإسلامي

وأصبحت ملجأ وملاذًا للعلماء والمفكرين وسائر الناس الفارين من وجه الغزاة، وبحكم الحالة السياسية فقد أصبحت مصر والشام دولة واحدة قوية تعقد عليها آمال المسلمين في الشرق والغرب؛ حيث لم يكن للمسلمين دولة ذات شوكة غيرها. وحلت القاهرة محل بغداد في كل شيء، وأصبحت وارثة لها في تركتها سياسيا وحضاريا وثقافيا، وإكمالاً لهذه الصورة فقد انتقلت الخلافة العباسية كذلك من بغداد إلى القاهرة حيث كانت دولة المماليك.

ووصف المقريزي الوضع السياسي لهذه الدولة وصفًا دقيقًا حيث يقول: "تقلص ظل العدل، وسفرت أوجه الظلم، وكشر الجور عن أنيابه"[(1)] وقال الشوكاني: ولو تفحصنا سيرة وحياة هؤلاء السلاطين السياسية نجد أن كلا منهم وصل إلى السلطنة نتيجة القهر والغلبة، وكانت نهايته على الأعم الأغلب الخلع والقتل، أو السجن ومن ثم الخنق. [(2)]

---

(1) المقريزي – أحمد بن علي – كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية – مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – بورسعيد - ج2 ص221.

(2) السخاوي – محمد بن عبدالرحمن – 1399 هـ -1979م - التحفة اللطيفة – في تاريخ المدينة الشريفة – عني بطبعه أسعد طرابزوني الحسيني - ج 3 ص41. الشوكاني – محمد بن علي بن محمد – (1429هـ - 2008م) – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – حققه محمد حسن حلّاق – دار ابن كثير – دمشق – بيروت – الطبعة الثانية – ج2 ص609. السيوطي – عبد الرحمن بن أبي بكر – (1425هـ - 2004م) – حسن

ويعد السلطان الأشرف أبو النصر قايتباي[1] من خيرة سلاطين المماليك علـى الإطلاق. كما عرف عنه محبته للخير، واستماعه لنصح العلماء العاملين ووعظهم[2] قال السيوطي: " سار في المملكة بشهامة وصرامة ما سار بها قبله ملك من الملوك من عهد الناصر محمد بن قلاوون... ومن سيرته الجميلة: أنه لـم يـول بمـصر صاحب وظيفة دينية كالقضاة، والمشايخ، والمدرسين إلا أصلح الموجودين لها بعـد طول تروية وتمهلة، بحيث تستمر الوظيفة شاغرة الأشهر العديدة، ولم يول قاضـيًا ولا شيخًا بمال قط"[3].على كل حال فإن أيام هذا السلطان تعد واسطة العقد في هـذه الدولة، حيث تدهورت الأمور بعده تدهورًا عظيمًا.[4]

ولابد من الإشارة هنا إلى أن منصب الخلافة بدا في هذا العصر باهتًا وهزيلًا، ليس في نظر الحكام من المماليك فحسب، بل وفي نظر عامـة طبقـات المجتمـع، وعلى رأسهم العلماء والقضاة الذين كانوا يبايعون الخلفاء أيضًا.

هذا ولم تقتصر الفتن والثورات في هذا العصر على مصر وحدها، بل تعدتها إلى بلاد الشام والحجاز، حيث اعتاد أمراء الشام ونواب السلطنة فيها القيام بحركات ثورية عنيفة في بعض الأحيان شغلت جانباً كبيراً من مجهود السلاطين. ولا ننـسى

المحاضره في تاريخ مصر والقاهرة – تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم – المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – الطبعة الأولى ص75-179.

[1] هو السلطان قايتباي الأشرف ثم القاهري، سلطان الديار المصرية، من ملوك الجراكسة، مهيـب، عاقل، حكيم، متقشف، له اشتغال بالعلم، شجاع عارف بأنواع الفروسية.

الزركلي – خير الدين – (2007م) – الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء مـن العـرب والمستعربين والمستشرقين – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – ط السابعة ج5 ص188.

[2] السخاوي – التحفة اللاطيفة ج3 ص410. الزركلي – الأعلام –ج5 ص188.

الشوكاني – البدر الطالع ج2 ص55-56.

[3] السيوطي – عبد الرحمن بن أبي بكر– (1429هـ - 2008م) – تاريخ الخلفاء – تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم– المكتبة العصرية- صيدا– بيروت ص440.

[4] السيوطي – حسن المحاضره – ص 75-179.

انشغال المماليك بالهجمات التي كان يشنها الفرنجة الصليبيون من آن لآخـر علـى ثغور البلاد.[1]

وأما بالنسبة للحجاز فلم يشهد الحجاز استقرارًا سياسيًا خلال القرنين الـسابع والثامن، حيث اشتعلت الفتن والنزاعات بين الأشراف بشكل كبير، وقد ساعدت هذه الظروف على تدخل المماليك في الحجاز.[2]

والمدينة المنورة التي عاش فيها السمهودي لم يكن أمراؤها على وفـاق مـع أمراء مكة، حيث حدثت بينهم عدة حروب. وتولى المدينة كثرة من صغار الأمـراء كانوا دائماً أشبه بالدمى في يد سلاطين مصـر. [3]

---

[1] السيوطي – تاريخ الخلفاء – ص411-440. السيوطي – حسن المحاضرة – ص75-179. ابن إياس – محمد بن أحمد -1429هـ -2008م – بدائع الزهور في وقـائع الـدهور – الدار النموذجية – صيدا – بيروت –لبنان - حوادث الأعوام. طقوش – تـاريخ المماليـك ص485،482.

[2] ابن فهد – عبد العزيز بن عمر (1409هـ - 1988م) – غاية المرام بأخبار سـلطنة البلـد الحرام – تحقيق فهيم شلتوت – جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ج1 ص552.

[3] انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء, ص 411-440. ابـن خلـدون عبـدالرحمن بـن محمـد 1429هـ _2008م_ مقدمة ابن خلدون_ضبط وشرح وتقديم محمـد الاسـكندراني _دار الكتاب العربي_ بيروت _لبنان ص166. ابن خلدون عبدالرحمن بن محمـد 1429هـ _ _2008م_ مقدمة ابن خلدون_ضبط وشرح وتقديم محمـد الاسـكندراني _دار الكتـاب العربي_ بيروت _لبنان ص166. السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ج3 ص410. السيوطي، حسن المحاضرة، ص75-179. المقريزي، الخطط المقريزيـة ، ج2 ص221. الشوكاني،البدر الطالع، ج2 ص609. ابن محمـد –(1404هـ _ - 1984 م)– إتحاف الورى بأخبار أم القرى – تحقيق فهيم شلتوت – مطبوعات مركز البحـث العلمـي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – دار المدني – جدة ج3. القلقشندي – أحمد بن علي – 1407هـ - 1987م – صبح الأعشى في صناعة الإنشا، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه محمد حسين شمس الدين – دار الكتب العلمية – بيروت ج4 ص280. ابن فهيد – غاية المرام ص35. المديرس – عبد الرحمن بن مـديرس – 1423هـ _ -2001م - المدينة المنورة في العصر المملوكي – مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض – الطبعة الأولى. ص85

ولهذه الأسباب مجتمعة وقع داء الهرم في الدولة المملوكية، ذلك الداء الذي إذا وقـع في جسم دولة لا يزول إلا بزوالها. كما قال ابن خلدون في مقدمته.[1]

هذه هي أهم ملامح الحياة السياسية التي عاصرها الـسمهودي، حيـاة مليئـة بالمتاعب والفتن والاضطرابات، تخللتها فترات من الاستقرار السياسي وكـان مـن حظ الإمام السمهودي أن يعيش ثلث حياته تقريباً في ظل فترة مـن فتـرات هـذا الاستقرار، وهي الفترة التي قضاها في ظل السلطان الأشرف قايتباي والذي استمر حكمه تسعا وعشرين سنة[2]، وإن كان الأمر لم يسلم من حـدوث اضـطراب فـي أواخر أيام هذا السلطان.

2.1.2 الحياة الاجتماعية:

ينقسم المجتمع في عصر المماليك إلى مجتمع طبقي على النحو التالي:

أ ـ فئة المماليك:

أكثر فئات المجتمع تميزًا عن غيرها، حيث تمثل طبقة عسكرية ممتازة تستأثر بالحكم وبشؤون الحرب، ولهم من أصلهم ونشأتهم، وأسلوبهم في الحياة، وبعدهم عن أهل البلاد سياج يحيط بهم، ويميزهم عن غيرهم.

وقد تمتع المماليك بحظ كبير من الثراء عن طريق الأموال، والإقطاعـات الكبيـرة التي تصلهم من الدولة. [3]

ب ـ أرباب القـلم:

وهذه الطائفة كانت تضم أرباب الوظـائف الديوانيـة، والفقهـاء، والعلمـاء، والأدباء، والكتاب، وقد امتازت هذه الفئة طيلة عصر المماليك بمميزات معينة، على الرغم مما تعرض له بعض أفرادها من الامتهان، أو الاضطهاد في بعض الأحيان.

---

[1] ابن خلدون – بيروت لبنان – ص166.

[2] طقوش،، تاريخ المماليك، ص469.

[3] السيوطي – تاريخ الخلفاء ص411-440. المقريـزي – الخطـط المقريزيـة ج1ص373، ج2ص221. طقوش – تاريخ المماليك ص558.

وقد تولى الفقهاء مناصب القضاء بالدولة، كما أسند إلى أبناء هذه الفئة بصفة عامـة مناصب الوزارة، وكاتب السر، بالإضافة إلى وظائف التدريس بالمدارس.

وقد اعتد رجال هذه الطائفة بأنفسهم وعمدوا في كثيـر مـن الأحيـان إلـى معارضة السلطان والأمراء؛ دفاعًا عن الحق، أو مطالبةً برد بعض المظالم، أو رفع بعض المكوس، كما تعود كثير منهم انتقاد السلطان والأمراء في المجالس العامـة، ومن فوق منابر المساجد.

على أنه ينبغي ألا نغفل بعض مواقف الضعف التي كان يقفها بعـض رجـال هذه الفئة ترضية للسلطان أو لكبار الأمراء.

حتى لقد عجب المقريزي من تناقض بعض القضاة، وحكمهـم بإبطـال مـا صححوه، ثم حكمهم بتصحيح ما أبطلوه، كل ذلك ميلًا مع الجاه، وحرصًا على بقاء رئاستهم[1].

وعلى أية حال فإن المكانـة الكبيرة التي أرتقتها هذه الطائفـة قـد جعلـتهم المعبرين عن الشعب، والمدافعين عن حقوقه لدى الحكام، كما جعلتهم شفعاء للنـاس في قضاء حوائجهم، لا سيما أن صلتهم بالناس أقوى بكثير مـن صـلة المماليـك الحاكمين. [2]

ج ـ التجـار:

إنهم المصدر الأساسي الذي يمد الدولة بالمال، وقد عمد السلاطين إلى تقريب التجار منهم[3]

د ـ الصناع وأرباب الحـرف:

ووجد بالمدن المصرية في ذلك العهد طائفة كبيرة مـن العمـال، والـصناع، وأصحاب المهن الذين ينتمون لنظم معينة يدين بها أبناء الحرفـة الواحـدة، ولكـل

---

[1] المقريزي – الخطط المقريزية – ج2 ص403.

[2] انظر المقريزي – الخطـط المقريزيـة – ج1ص373، ج2ص221. القلقـشندي – صـبح الأعشى ج4ص227، 281، 304، 3054. السيوطي – تاريخ الخلفاء ص411- 440.

[3] انظر المقريزي – الخطـط المقريزيـة – ج1ص373، ج2ص221. القلقـشندي – صـبح الأعشى ج4ص227، 281، 304، 3054. السيوطي – تاريخ الخلفاء ص411- 440.

حرفة شيخ أو رئيس يرجعون إليه فيما يهمهم، لا سيما في الوساطة بينهم وبين الحكومة، وكان للدخول في كل حرفة نظم خاصة، فقد يقصر أبناء الحرفة حرفتهم على أنفسهم، وعلى أبنائهم من بعدهم، ولا يسمح لغيرهم بمزاولتها. [1]

هـ - العوام:

قد لقي أبناء هذه الفئة ضيقًا وعسرًا في الحياة إذا ما قورنوا بغيرهم من الطبقات المنعمة، وكان كثير من هؤلاء لا يجدون إلا ما يجود لهم به بعض السلاطين، والأمراء، وذوي الأموال من الصدقات، مما دفع بكثير منهم إلى أن يمدوا أيديهم بالسؤال، وأن يجعلوا منه حرفة لهم.

وأغلب هذه الطبقة من الجنس العربي، إضافة إلى مزيج من الأسر القبطية، وجاليات يهودية ونصرانية، وبعض الروم، والأرمن، والمغاربة، والبربر.

وكأن ابن خلدون يتحدث عنهم حيث يقول: " غلب الفرح عليهم والخفة والغفلة عن العواقب حتى إنهم لا يدخرون أقوات سنتهم ولا شهرهم، وعامة مأكلهم من أسواقهم.وتبرز صورة هذا المجتمع جلية من خلال الحفلات التي كانت تقام لأتفه الأمور والمناسبات". [2]

و - أهل الذمة:

أهل الذمة أقلية كبيرة في ذلك الحين، وقد قدر عددهم في القاهرة وحدها بعشرين ألفاً نصفهم من اليهود، والنصف الآخر من النصارى.

وحظي كثيرون منهم بثراء واسع جعلهم مطمع بعض السلاطين. [3]

ز - الفلاحون:

فئة بعيدة عن حياة المدينة.

ويبدو أن نصيب هذه الفئة لم يكن سوى الإهمال والاحتقار بالرغم من كونها أكبر فئات المجتمع, ولعل وصف ابن خلدون لهذه الفئة كان يصدق عليها من قبله

---

[1] السيوطي – تاريخ الخلفاء ص411، 440.

[2] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون ص89.

[3] المقريزي – الخطط المقريزية – ج1ص373، ج2ص221. السيوطي – تاريخ الخلفاء – ص411، 440.

ومن بعده، حيث وصف مهنتهم بأنها معاش المستـضعفين، وأن أهلهـا يختـصون بالمذلة.[1]

وأما الحجاز: فكان المجتمع الحجازي في هذا العصر ليس ببعيد عن ذلك، فقد كان يعيش الطبقية أيضاً مع الاختلاف اليسير، فهناك طبقة الأشراف، وكذلك طبقـة القواد أتباع أمراء مكة، وبقية فئات المجتمع من علمـاء، وطـلاب علـم وتجـار، وحرفيين، وفلاحين، وبدو رحل، ومجاورين، الذين وفدوا من جميع أنحـاء العـالم الإسلامي بقصد المجاورة والإقامة في الحرمين الشريفين، وصاروا بعد ذلك جـزءاً لا يتجزأ من المجتمع الحجازي. [2]

وبالجملة فإن الحياة الاجتماعية في هـذا العـصر كانـت عظيمـة الـسوء والانحطاط، انتهت بالمجتمع إلى طور من الضعف والفتور والدعة. وقـد وصـف المقريزي هذه الحالة خير وصف فقال: ".. الفقر والفاقة، وقلـة المـال، وخـراب الضياع والقرى، وتداعي الدور والقصور للسقوط، وشمول الخراب.. واختلاف أهل الدولة وانقضاء مدتهم... [3] " ويقول: "... تقلص ظـل العـدل، وسـفرت أوجـه الفجور، وكشر الجور عن أنيابه، وقلت المبالاة، وذهب الحياء والخشية من النـاس، حتى فعل من شاء ما شاء، وتعددت منذ زمن المحن... مقتًا من ا لأهـل مـصر، وعقوبة بما كسبت أيديهم؛ { لِيذِيقَهم بعض الذِي عمِلُوا لَعلهم يرجِعون } "[4]

---

[1] المقريزي – الخطط المقريزية – ج1ص373، ج2ص221. السيوطـي – تاريخ الخلفاء – ص411، 440.

[2] كرد علي – محمد – (1389هـ - 1969م)– خطط الـشام – دار الملايـين – بيـروت ج1ص353.

[3] حمادة– الوثائق السياسية والإدارية للعصر المملوكي ط2 ص 78-375.

السيوطي – تاريخ الخلفاء ص411-440. القلقشندي – صبح الأعشى ج4ص22،ص 281، 304، 305. انظر المقريزي – الخطط المقريزية – ج1ص373، ج2ص221.

[4] جزء من آية قرآنية- سورة الروم, آية 41.

3.1.2 الحياة العلمية:

شهدت مصر قبيل سقوط بغداد حركة علمية نشطة في العصر الأيوبي، وقد شجع ملوك بني أيوب هذه الحركة، وبعثوا فيها الحياة والنشاط، وكان هدفهم من ذلك بعث المذهب السني في البلاد وإحيائه والقضاء على ما خلف الفاطميون من آثار التشيع.

وحين خلف المماليك بني أيوب في حكم مصر فإنهم لم يكونوا أقل تحمسًا للعلم وأهله، وللمذهب السني من أسلافهم، لذلك دأب ملوكهم على إنشاء المساجد والمدارس، ووقفوا عليها الأوقاف السخية التي تمدها بما تحتاج إليه من الأموال، هذا فضلاً عن أن مصر قد غدت في أيامهم محور النشاط العلمي والديني في العالم الإسلامي بعد سقوط بغداد في أيدي التتار، وأصبحت القاهرة قبلة علماء المسلمين، ومحط رحالهم، ومركز علمهم، وغدت تموج بألوان النشاط العقلي المتنوعة. [1]

إلا أن هذا العصر كان عصر ركود، وجمود في الفكر الفقهي، وتمكنت روح التقليد المحض من نفوس العلماء، فلم ير منهم من سمت نفسه إلى درجة الاجتهاد إلا القليل النادر. [2]

تميز هذا العصر بنشاط الحركة العلمية من حيث الكم والعدد، فنجد هذا العصر اقتصر على نشاط في التأليف المتصف بالجمع الموسوعي والتلخيص والشرح، وإن كان فيه إبداع فهو إبداع وابتكار في المباني، وليس في المعاني، ولذلك كان من الطبيعي أن يوصف هذا العصر بأنه عصر الموسوعات، أو عصر المجاميع، هذا ولقد كانت مصر مركز إشعاع هذه الحركة العلمية، ويتبعها بلاد الشام والحجاز بحكم انطوائها تحت ظل الدولة المملوكية[3]. ومرد ذلك إلى أسباب عدة مجملها ما يلي:

---

[1] السيوطي – حسن المحاضرة ص75-179. المقريزي – الخطط المقريزية – ج2ص397-403،398.

[2] نفس المصدر السابق.

[3] المراغي – الفتح المبين في طبقات الأصوليين ج3ص60. الجابري – الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي – ص445.

1. وجود الخلافة في القاهرة.
2. احتكار المماليك للسياسة مما كان له أبعد الأثر في تفرغ العلماء لشؤون العلم والتعليم.
3. رغم أن هذا العصر عصر جمود إلا أن بعض العلماء قاموا بواجبهم في نشر الدين، وتجديد العلم، وجمع شتات المعارف
4. كثرة دور العلم المتمثلة في المدارس، والزوايا، والمساجد، والربط، والخوانق.
5. وفرة المكتبات العامة.
6. رصد الأوقاف الواسعة على العلماء، والمتعلمين، ودور العلم.
7. المنافسات العلمية والأدبية بين العلماء، وقد أثرت هذه المنافسات حركة التأليف والكتابة.
8. ظهور الأسر العلمية: برزت في هذا العصر ظاهرة علمية فريدة, وهي الأسر التي اهتم أبناؤها بالعلم على مدى عدة أجيال متتابعة[(1)].

4.1.2 الحياة الاقتصادية:

لقد تأثرت الحالة الاقتصادية بالحالة السياسية، فلم تبق على حال ثابتة من الهدوء والسكينة في ذلك العصر، فهي تأثرت بالعوامل السياسية، واعتبارات أمن أدت إلى اضطراب الأحوال فيها. فقد أدت كثرة المنازعات، والفتن بين أمراء المماليك وأحزابهم، وثوراتهم في وجه السلطان إلى اضطراب الأمن في كثير من الأحيان، وتعرضت الأسواق لهجماتهم التي تقصد إلى السلب والنهب، الأمر الذي كان يترتب عليه أن تغلق المتاجر، وتتوقف الحياة داخل الأسواق لعدة أيام حتى يعود

---

(1) المقريزي – الخطط المقريزية – ج2ص397، 398، 403. السيوطي – حسن المحاضرة – ص75-179. النجم ابن فهد – عمر بن محمد_1404هـ _1984م_ إتحاف الورى بأخبار أم القرى – ج3ص423. حمادة – الوثائق السياسة – ص 316.

الهدوء، وكان يكفي أن يرجف بموت سلطان، أو بهزيمة جنوده حتى يحـل الفـزع والاضطراب في جميع أرجاء المدينة. [1]

وبالإضافة إلى عامل الفوضى الناتج عن الفتن السياسية، نجد ثمة عاملًا آخـر هو اختلال الأمن؛ نتيجة لهجوم العصابات المسلحة الكبيرة على المدينة بـين حـين وآخر.

وفضلاً عن ذلك فهناك العوامل الاقتصادية المتصلة حينًا بانخفاض النيل ومـا يترتب عليه من نقص الأقوات، وحيناً آخر بتلاعب السلاطين بالعملـة، والتلاعـب بالعملة مشهور في ذلك العصر.

وكذلك الحجاز فإن الوضع لا يختلف كثيرًا، إلا أن البيئة الجغرافية تختلف عن مصر. فأهل مكة اعتمدوا على التجارة لطبيعة أرضها بخلاف المدينة المنورة التـي كان الاعتماد فيها على الإنتاج الزراعي، بالإضافة إلى أن موسم الحج والعمرة لـه أهمية خاصة بالنسبة للحجاز، ودعم النشاط الاقتصادي. [2]

وبالجملة فإن الحياة الاقتصادية في العصر المملوكي انتعشت، ثم بعد ذلك ومع أوائل القرن العاشر بدأ الانهيار الاقتصادي، حيث انتهت بالمجتمع إلى طـور مـن الضعف والفتور والدعة. وقد وصف المقريزي هذه الحالة خير وصف فقال: "الفقر والفاقة، وقلة المال، وخراب الضياع والقرى، وتداعي الدور والقـصور للـسقوط، وشمول الخراب.. واختلاف أهل الدولة وانقضاء مدتهم.[3]

---

[1] المقريزي – الخطط المقريزية – ج1ص373،ج 2ص221. القلقشندي – صـبح الأعـشى ج4ص280-281.

[2] المقريزي – الخطط المقريزية – ج1ص373، ج2ص221. القلقشندي – صـبح الأعـشى ج4ص280-281. النجم ابن فهيد – إتحاف الورى بأخبار أم القـرى. ج3ص265،127. المديرس – المدينة المنورة في العهد المملوكي ص85. ابن جبير – رحلة ابـن جبيـر – ص85.

[3] المقريزي – الخطط المقريزية – ج1ص373، ج2ص221

2.2 حياة المؤلف:

1.2.2 السيرة الشخصية للمؤلف:

وفيه:

اسمه ونسبه: هو علي بن عبد ا بن أحمد بن أبي الحسن على بن عيـسى ابـن محمد بن عيسى بن أبي عبد ا محمد بن شرف الدين بن الروح عيسى بـن أبـي عبدا محمد بن الروح عيسى بن جلال الدين بن العلاء بن أبي الفضل جعفر بـن علي بن محمد بن حسن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن سـليمان بـن داود بـن الحسن المثنى بن الحسن الأكبر بن علي بن أبي طالب، النور، أبو الحسن بن الجمال الحسني السمهودي، القاهري الشافعي، نزيل الحرمين وعالم طيبة، ويعرف بالشريف السمهودي. [1] وفي (تحفة المحبين) و(كشف الظنون) علي بن أحمد [2].

---

[1] السخاوي، التحفة اللاطيفة في تاريخ المدينة الشريفة،ج2 ص280. السخاوي: محمد بـن عبـد الرحمن – الضوء اللامع لأهل القرن التاسـع – دار مكتبـة الحيـاة – بيـروت – لبنـان ج5ص245. ابن العماد: شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بـن محمـد العكـري الحنبلي الدمشقي – (1414هـ - 1993م) - شذرات الذهب في أخبار من ذهب – تحقيق محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط – دار ابن كثير – دمشق – بيروت – ط الأولـى ج10ص73. البغدادي: إسماعيل باشا – (1413هـ - 1992م) - هدية العـارفين أسـماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون – دار الكتب العلميـة – بيـروت – لبنـان – ج6ص660. كحالة – عمر رضا – (1414هـ - 1993م) - معجم المـؤلفين تـراجم مصنفي الكتب العربية – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط الأولى ج2ص463.

[2] الأنصاري – عبد الرحمن بن عبد الكـريم – 1390هـ - 1970م - تحفـة المحبـين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب_ تحقيق محمد العروسي المطوي – المكتبة العتيقة تونس – ط الأولى -- ص271. حـاجي خليفـة – مـصطفى بـن عبـد ا – (1402هـ / 1982م)كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون – دار الكتـب العلميـة – بيروت –ج2ص216.

كنيته ولقبه:

كنيته: يكنى بأبي الحسن.[1]

لقبه: يلقب (بنور الدين) و (السيد) و(الشريف) نسبة إلى الدوحة النبوية.[2] وكـان السمهودي نفسه يسبق اسم أبيه وإخوانه – لقب السيد أو بلقب الـشريف.[3] وكـان يلقب أيضاً بالسمهودي[4]، نسبة إلى مسقط رأسه ومرتع صباه سمهود[5].

قال في تحفة المحبين: (نسبة إلى سمهود) مدينة مشهورة بالصعيد السعيد[6].

ومن ألقابه: القاهري نسبة إلى القاهرة، وكـذلك الـشافعي نـسبة إلـى المـذهب الشافعي.[7]

---

(1) ابن العماد شذرات الذهب، ج10ص73. أبو زيد، بكر بن عبد ا – (1418هـ - 1998م) طبقات النسابين – مؤسسة الرسالة – ط2- ص225. العيدروس – عبد القادر بن شيخ بن عبـد ا الحسيني الحضرمي – (2001م) النور السافر عن أخبار القرن العاشر – تحقيـق: د.أحمـد خالد ومحمود الأرناؤوط وأكرم البوشي – دار صادر – بيروت – ط1 –ص94-95.

(2) ابن العماد: شذرات الذهب ج10ص73. السخاوي: التحفة اللطيفة ج2ص280. الـسخاوي: الضوء اللامع ج5,ص245، الشوكاني، البدر الطالع، ص509/2.

(3) السمهودي- علي بن عبدا - وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى _تحقيق: محمد نظام الدين الفتح _دار الزمان _المدينة المنورة ،ج1ص51، 57

(4) السخاوي – التحفة اللاطيفة ج2ص280، الزركلي، الأعلام، ج4ص307.

(5) سمهود قرية بالصعيد على شاطئ غربي النيل.

انظر السيوطي – جلال الدين عبد الرحمن – لب اللباب في تحرير الأنساب – تحقيـق محمـد أحمد عبد العزيز وأشرف أحمد عبد العزيز – دار الكتـب العلميـة – بيـروت – لبنـان ج2ص366.

(6) الأنصاري – تحفة المحبين – ص271.

(7) السخاوي: التحفة اللاطيفة ج3ص227، السخاوي: الضوء اللامع ج5ص245.

مولده: ولد في صفر سنة أربع وأربعين وثماني مائة بسمهود، ونشأ بها.[1]

نشأته وحياته: نشأ في قرية سمهود، وترعرع فيها لمدة أربعة عشر عاماً، قـضاها تحت رعاية والده القاضي عفيف الدين عبد ا بن أحمد الحسني، الذي تولى تعليمه منذ طفولته، علمه القرآن والكتابة، وحفظ عليه القرآن الكريم، وتعلم على يديه كثير من العلوم, وسنذكر ذلك في حياته العلمية. وعندما بلغ السنة الرابعة عشر من عمره سافر به والده إلى القاهرة سنة 858هـ لأول مرة؛ ليدرس على أيـدي أسـاتذتها، وأخذ يتردد عليها حتى استوطنها، وتزوج فيها من ابنة أحمد المـصري الـصبار، وتولى تدريس الحديث بجامع ابن طولون، والفقه بالمدرسة الصالحية، وتقلد بعـض الوظائف، مع توجهه لزيارة أهله أحياناً في سمهود بعد كل فترة. وفي سنة 870هـ سافر مع والدته إلى مكة للحج، لكنه لم يدرك الحج في هذه السنة، وظـل مجـاورًا للحرم المكي لمدة سنة كاملة، ثم انتقل إلى المدينة واستوطنها في سنة (873هـ ـ). وفي المدينة تزوج بأخت الشيخ محمد عمر المحبي، ثم فارقها، وتزوج أخت الشيخ/ محمد المراغي ابنة شيخه أبي الفرج، ثم فارقها، وتزوج بغيرها، ولكنه لـم ينجـب وقام بالتدريس في الحرم المدني الشريف، والفتوى على مذهب الإمام الشافعي، كما عين ناظرًا للمدرسة التي أنشأها الملك الأشرف قايتباي في المدينة، مـع الإشـراف على المكتبة التي أوقفها في تلك المدرسة، كما أشرف على توزيع الهبات والصدقات التي كانت ترسل من قبل الملك الأشرف وغيره من الملوك والأمراء. كان يعمل في التجارة والكسب بالبيع والشراء حتى أصبح ذا ثروة عظيمة، وملك عقـارات مـن بيوت ونخيل، منها الدار الكبرى التي بقرب باب الرحمة، والحديقة السمهودية بخط الصاغة، والدار التي تحت المنـارة الـسليمانية، والحديقـة المعروفـة بـالأخوين وغيرها.[2].

---

[1] السخاوي – التحفة اللطيفة ج3ص227. السخاوي – الضوء اللامع ج 5ص245. ابن العماد – شذرات الذهب ج10ص73. البغدادي – هدية العارفين ج5ص740

[2] السخاوي, التحفة اللطيفة ج3ص227. السخاوي – الضوء اللامع ج5ص245.

وفاته:

اختلفت آراء المؤرخين في تاريخ وفاة السمهودي، وحدد أكثرهم الوفاة بأنهـا في يوم الخميس ثامن عشر ذي القعدة بعد مرض لـم يتجـاوز ثلاثـة أيـام سـنة (911هـ) في المدينة المنورة[1].

لكن الشوكاني ذكر في ترجمته للسمهودي بأنه توفى في سنة اثنتـي عـشرة وتسعمائة(912هـ)[2].

وأرجح الأقوال وأقربها إلى الصواب أنه توفى سنة (911هـ)، وصلى عليـه بالروضة الشريفة، ودفن في البقيع بعد أن عاش قرابة السبع والستين عامًا[3].

هذا هو مؤرخ طيبة الطيبة الإمام نور الدين علي السمهودي الجدير بأن تتناول حياته في مؤلف شامل.

رحمه ا وجعل الجنة مثواه وجزاه ا عن الإسلام والمسلمين خيرًا.

2.2.2 السيرة العلمية للمؤلف:

السمهـودي أحد العلماء المعدودين، كـان واسع الاطلاع، ذاعت شهرتـه في العالم الإسلامي، فهو عالم المدينة ومؤرخها، وشيخ مكة وفقيهها، وشريف القاهـ ـرة

---

(1) انظر العيدروس – النور السافر ص94، ابن العماد – شذرات الذهب ج10ص74، كحاله – معجم المؤلفين ج10ص74، البغدادي – هدية العارفين ج5ص740، الأنـصاري – تحفـة المحبين ص272، الزركلي – الأعلام ج4 ص307.

(2) الشوكاني – البدر الطالع – ج2ص509.

(3) الزركلي – الأعلام ج4ص307، العيدروس – النور السافر ص94.

وعالمها، حيـث قال السخاوي[1] ي مدحه للسمهودي: (شيخ أهل المدينـة علمًـا، ونسبًا وعبادةً ولينًا).[2] وشخصية كهذه لم تصل إلى هذه المكانة المرموقة من العلم والفضل إلا بالجد والاجتهاد، ومجالسة ومخالطة العلماء.

ولقد أشار السخاوي في ترجمته للسمهودي إلى شيوخه الذين تتلمذ على أيديهم في مصر، ومكة، والمدينة.

طلبه للعلم في مسقط رأسه في سمهود:

نشأ السمهودي في قرية سمهود وترعرع فيها لمدة أربعة عشر عامًـا تحـت رعاية والده القاضي عبد ا بن أحمد[3].

فالسمهودي تربى على يد والده الذي تولى تعليمه منذ طفولته، علمه القـراءة والكتابة، وحفظ عليـه القرآن الكريم، ولازمـه حيث درس عليـــه كتبًـا منهـا المنهاج مع شرحه المحلى، وشرح البهجة لكن النصف الثاني منه سـماعاً، وجمـع الجوامـع، وغالب ألفيـة ابن مالك، بل سمع عليـه جل البخـــاري، ومختـصر

---

(1) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد الكاوي، الملقب شمس الدين أبو الخير، وأبو عبد ا بن الزين، أو الجلال أبي الفضل، وأبي محمد السخاوي الأصـل، القاهري، الشافعي، المصنف، نزيل الحرمين الشريفين، ولد في ربيع الأول سـنة إحـدى وثلاثين وثمانمائة. ومن كتبه النزهة اللطيفة والضوء اللامع. السخاوي – الـضوء اللامـع ج8 ص2.

(2) السخاوي – التحفة اللاطيفة ج3ص235.

(3) عبد ا بن أحمد بن أبي الحسين على بن عيسى بن محمد بن عيسى بن محمد بـن عيـسى الجمال الحسني السمهودي الشافعي، ولد سنة أربع وثمانمائة بسمهود، تـوفي سـنة سـت وستين وثمانمائة. السخاوي الضوء اللامع ج5 ص5.

مسلم للمنذري، وغير ذلك[1].

طلبه للعلم في القاهرة:

وعندما بلغ السنة الرابعة عشر من عمره سافر به والده إلى القاهرة سنة (858هـ) لأول مرة؛ ليدرس على أيدي أساتذتها من الشيوخ، وكبار العلماء المشهورين، وأخذ يتردد عليها حتى استوطنها، وممن تتلمذ عليهم في القاهرة:

1ـ الشمس الجوجري[2].

أول شيوخه في القاهرة فدرس على يديه الفقه وأصوله، والعربية فكان مما قرأ عليه: جميع التوضيح لابن هشام، والخزرجية مع الحواشي الأبشيطية، وشرحه للشذور، والربع الأول من شرح البهجة للولي، وشرح شيخه المحلي للمنهاج قراءة لأكثره وسماعًا لسائره، مع سماع غالب شرح شيخه أيضًا لجمع الجوامع، بل قرأ بعضهما على مؤلفهما، مع سماع دروس من الروضة عليه بالمؤيدية[3].

2ـ المناوي[4]:

حيث أكثر من ملازمته، وكان مما أخذه عنه تقسيم المنهاج مرتين بفوت مجلس أو مجلسين في كل منهما، لكنه تلفق له منهما معًا والتنبيه والحاوي، والبهجة بفوت يسير في كل منهما، وجانبًا من شرح البهجة، ومن شرح جمع الجوامع كلاهما لشيخه، وقطعة من حاشيته على أولهما، ومما كتبه على مختصر المزني في درس

---

(1) السخاوي الضوء اللامع ج5 ص245.

(2) محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري ثم القاهري من فقهاء الشافعية ولد في جوجر سنة (821هـ) وتوفي فيها سنة(889هـ)من مصنفاته: شرح الإشادة، لابن المقري، وفي فروع الفقه الشافعي، و شرح شذور الذهب لابن هشام في النحو. السخاوي الضوء اللامع ج8ص123.

(3) السخاوي الضوء اللامع ج5 ص245، ابن العماد شذرات الذهب ج10ص73، العيدروس النور السافر ص95.

(4) يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام الشرف (أبو زكريا) بن سعد الدين بن القطب بن الجمال بن الشهاب بن الزين العرادي الأصل المناوي القاهري الشافعي، ويعرف بالمناوي نسبة إلى مدينة في الصعيد، فقيه، أصولي، محدث، إخباري، نشأ في القاهرة تولى قضاء الديار المصرية، تولى تدريس فقه الشافعي، توفى بالقاهرة سنة(871هـ)، ومن آثاره: شرح مختصر المزني، وأربعون حديثاً وغيرها. السخاوي الضوء اللامع ج10ص254.

الشافعي، وعلى المنهاج في درس الصالحية، ومما قرأه عليه بحثًا قطعة من شـرح ألفية العراقي، ومن بستان العارفين للنووي بجامع عمر، وجميع الرسالة القـشيرية، وسمع عليه المسلسل بشرطه، والبخاري مراراً بأفوات، وقطعة من مـسلم، ومـن مختصر جامع الأصول للبارزي، ومن آخر تفـسير البيـضاوي، وألبـسه خرقـة التصوف.[1]

3ـ النجم بن قاضي عجلون[2]:

حيث قرأ عليه بعض تصحيحه للمنهاج.[3]

4ـ الشمس البامي:[4]

قرأ عليه قطعة من شرح البهجة، مع حضور تقاسيمه في المنهاج[5].

5ـ الزين زكريا[6]:

درس السمهـودي عليـه شـرح المنهـاج الأصلـي للأسنائـي، وغالـب

---

(1) السخاوي الضوء اللامع 245/5، ابن العماد شذرات الذهب ج10ص73، العيدروس النور السافر ص95.

(2) محمد بن عبد ا بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن شرف بن منصور بن محمود بن توفيـق بـن محمد بن عبد ا نجم الدين الزرعي، ثم الدمشقي الشافعي، ويعرف بابن قاضي عجلون، فقيه مـتكلم ولد في دمشق سنة(831هـ) ونشأ بها وسكن القاهرة، وولى بها افتاء دار العدل وتدريس الفقه فـي جامع طولون، له مصنفات عديدة، توفى سنة (876هـ.) السخاوي الضوء اللامع ج8ص96.

(3) السخاوي الضوء اللامع 245/5، ابن العماد شذرات الذهب ج10ص73.

(4) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن الفقيه أحمد بن قريش الشمس بن شهاب المخزومي البامي الأصل نسبة لبلاده بالصعيد – القاهري الشافعي ويعرف بالبامي، ولد بالقاهرة سنة (810هـ) ونشأ بها، عمل في التدريس والافتاء، له مصنفات منها فتح المنعم في الفقه وشرحه، وتصحيح التنبيه، وغيرهـا توفي سنة (885هـ) السخاوي الضوء اللامع 7ص48.

(5) السخاوي الضوء اللامع ج5ص245.

(6) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري السنبكي القاهري الأزهري الشافعي القاضي ولد سـنة (826هـ) بسنبكه من الشرقية، ونشأ بها، ثم تحول إلى القاهرة، وتولى القضاء بها، له مصنفات فـي فروع الفقه الشافعي، وحاشية على تفسير المرضاوي، وغيرها توفى سنة(926هـ). السخاوي الضوء اللامع ج3ص234.

شرحه على منظومة ابن الهائم في الفرائض[1].

6ـ الشمس الشرواني [2]:

قرأ عليه شرح عقائد النسفي للتفتازاني، بل سمعه عليه ثانية، وغالب شرح الطوالع للأصفهاني، وسمع عليه الإلهيات بحثًا بمكة، وقطعة من الكشاف، وغالب مختصر سعد الدين على التلخيص، وشيئًا من المطول، ومن العضد شرح ابن الحاجب، ومن شرح المنهاج الأصلي للسيد العبري، وغير ذلك[3].

7ـ العلم البلقيني[4]:

حضر من دروسه في قطعة الأسنائي[5].

8ـ الكمال (إمام الكاملية)[6]:

حضر درسا وألبسه الخرقة ولقنه الذكر[7].

9ـ السعد بن الديري[8]:

---

(1) السخاوي الضوء اللامع ج5ص245، السخاوي التحفة اللطيفة ج3ص228، ابن العماد شذرات الذهب ج10ص73

(2) محمد بن إبراهيم الشرواني الشافعي شمس الدين توفى (873هـ)، الشرواني نسبة إلى مدينة بناها أنوشروان محمود باد، منطقى، أصولي، جدلي، له مصنفات منها حاشية على شرح العضد على منتهى السول والأمل في علم الأصول والجدل. السخاوي الضوء اللامع ج10ص48.

ابن تغّري بردي الأتابكي - أبو الحسن –(1970م)- منتخبات حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور – تحقيق وليام بير – ج 2ص717.

(3) السخاوي الضوء اللامع ج5ص245، العيدروس النور السافر ص96.

(4) صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، ولد سنة (791هـ) بالقاهرة وتوفى (868 هـ)– عالم بالحديث والفقه، تصدر للافتاء والتدريس، تولى قضاء مصر أكثر من مرة، له عدة مؤلفات منها: الغيث الجاري على صحيح البخاري. السخاوي الضوء اللامع ج3ص312.

(5) السخاوي التحفة اللطيفة ج3ص228، السخاوي الضوء اللامع ج5ص746.

(6) محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن الكمال القاهري الشافعي، إمام الكاملية وابن أئمتها، ولد بالكاملية سنة (827هـ)، وتوفى سنة (876هـ)، له مؤلفات في الأصول والتفسير، وغيرها اشتهر بالخير والصلاح والعلم. السخاوي الضوء اللامع -ج9ص224.

(7) السخاوي – الضوء اللامع – ج5ص246.

(8) سعد بن محمد بن عبد ا بن سعد، ولد سنة (768 هـ)ببيت المقدس وتوفى سنة (867هـ) في مصر القديمة، شيخ المذهب وحامل لواء التفسير، تولى التدريس بالمعظمية والشركسية

قرأ عليه عمدة الأحكام بحثًا وأذن له في التدريس هو والبامي والجوجري[1].

10ـ الشهاب الشار مساحي[2]:

وأذن له في التدريس والافتاء بعد امتحانه له في مسائل ومذاكرته معه، وفيهما أيضاً زكريا وكذا المحلي والمناوي، وعظيم اختصاصه بهما، وتزايد مـع ثانيهمـا بحيث خطبه لتزويج سبطته، وقرره معيدًا في الحديث بجامع الولوي، وفـي الفقـه بالصالحية، وأسكنه قاعة القضاة بها، وعرض عليه النيابة فأبى، ثم فوض إليه حين رجوعه مرة إلى بلاده مع القضاء، حيث حل النظر في أمر نواب الصعيد، وصرف غير المتأهل منهم فما عمل بجميعه، ثم إنه استوطن القاهرة مع توجهه لزيارة أهلـه أحيانًا[3].

طلبه العلم في مكـة:

وفي سنة (870هـ) سافر مع والدته إلى مكة للحج لكنه لم يدرك الحج فـي هذه السنة، وظل مجاورًا للحرم المكي لمدة سنة كاملة، اتصل فيها بعلمائها، وأخـذ منهم وقويت صلاته بهم[4]، وكان ممن التقى بهم:

1 ـ السخاوى[5].

حيث قال السخاوى: (وكنت هناك فكثر اجتماعنا، وكتب بخطه مـصنفي الابتهـاج وسمعه مني، وكذا سمع مني غيره من تصانيفي، وكان على خير كثير)[6].

والمنجكية، وتولى مشيخة الموعيدية، من مؤلفاته: شرح العقائد، الكواكب النيرات فـي وصـول ثواب الطاعات إلى الأموات، وغيرها كثير. السخاوي – الضوء اللامع ج3ص249.

[1] السخاوي – التحفة اللطيفة ج3ص228.

[2] أحمد بن علي بن أبي بكر الشار مساحي الشافعي توفى سنة(850هـ)، كان إماماً فـي الفـرائض والحساب. السخاوي – الضوء اللامع ج2ص16.

[3] السخاوي – الضوء اللامع – ج5ص246.

[4] السخاوي – الضوء اللامع – ج5ص246.

[5] سبق ترجمته.

(6) السخاوي – الضوء اللامع – ج5ص246.

2ـ كمالية ابنة محمد بن أبي بكر المرجاني[1].

3ـ شقيق كمالية / أبي الفضل محمد[2].

4ـ النجم عمر بن فهد[3].

5ـ شيوخ بالكاملية[4]. اجتمع بهم وختم البخاري مع ثلاثياته بقراءة الديمي.[5]

طلبه للعلم في المدينة المنورة:

ثم انتقل إلى المدينة، واستوطنها في سنة(873هـ). وفي المدينة أكمل مشواره العلمي،[6] وممن تتلمذ عليه فيها:

1ـ الشهاب الأبشيطي[7]:

لازمه السمهودي وحضر دروسه في المنهاج وغيره، وسمع جانبًا من تفسير البيضاوي، ومن شرح البهجة للولي، وبحث عليه توضيح ابن هشام، بل قرأ عليه

---

[1] كمالية ابنة النجم محمد بن أبي بكر بن علي بن يوسف الذروي ثم المكي، ويعرف أبوها بالمرجاني، ولدت سنة(794هـ) بمكة وحدثت, و سمع منها الأئمة، ماتت في ذي القعدة سنة (880هـ). السخاوي – الضوء اللامع ج12ص121.

[2] محمد الكمال أبو الفضل بن محمد بن أبي بكر بن النجم المكي ولد سنة (796هـ) بمنى، ونشأ بمكة في كنف أبيه، سمع من العلماء كالزين المراغي وغيره، وسمع منه الفضلاء، ناب في القضاء بجده وكذا ناب يسيرًا في إمامة المقام. توفي سنة (876هـ). السخاوي – الضوء اللامع – ج9ص67.

[3] عمر بن محمد بن محمد بن أبي الخير محمد بن محمد بن عبد ا بن فهد، ويسمى محمدًا لكنه بعمر أشهر، القرشي الهاشمي المكي الشافعي مؤرخ من بيت علم ودين، ولد في مكة سنة(812هـ) وتوفى بها سنة 885هـ، له مصنفات عديدة أشهرها كتاب (إتحاف الورى بأخبار أم القرى). السخاوي الضوء اللامع ج6ص126.

[4] السخاوي – الضوء اللامع – ج5ص246.

[5] السخاوي – الضوء اللامع – ج5ص246.

[6] السخاوي – الضوء اللامع – ج5ص246.

[7] أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن سرية الأبشطي الشافعي (شهاب الدين)، ولد سنة (802هـ) بأبشيط ونشأ بها ثم انتقل إلى القاهرة، وأخذ عن علمائها، ثم حج وزار المدينة المنورة وانقطع فيها حتى توفي سنة(883هـ)، ودفن في البقيع. السخاوي – التحفة اللطيفة_ ج1ص164.

من تصانيفه: شرحه لخطبة المنهاج، وحاشيته علـى الخزرجيـة، وأذن لـه فـي التدريس[1]

2ـ أبي الفرج المراغي[2]:

أكثر السمهودي من السماع عليه[3].

3ـ العفيف عبد ا بن القاضي ناصر الدين صالح [4]:

احتراق كتبـه:

قدم من المدينة إلى مكة في رمضان سنة ست وثمانين قبل وقـوع الحريـق بالمدينة فسلم من هذه الحادثة ولكن احترقت جميع كتبه وهي شيء كثير[5]. حيـث قال في كتابه وفاء الوفاء مخبرًا عن هذا الحريق: (وكنت تركت كتبي بالخلوة التي كنت أقيم بها في مؤخر المسجد، فكتب إلي باحتراقها.. نحو ثلاث مائة مجلد فمن ا علي ببرد الرضا والتسليم.[6]

سفره للقاهرة والتقائه بالسلطان ثم استقراره:

وسافر إلى القاهرة، ولقي السلطان فأحسن إليه بمرتب وقف هو وغيره علـى المدينة كتبًا ثم عاد إلى المدينة بعد وفاة أمه واستوطنها، وصار شـيخها قـل أن لا يكون أحد من أهلها لم يقرأ عليه. وولاه الأشرف قايتباي على مدرسته وما بها مـن الكتب التي أوقفها فيها، وصار المتكلم في مصارف المدرسة المزهرية فيهـا مـع الصرف له من الصدقات الرومية كالقضاة، وذلك مائة دينار وربما تـنقص، ومـا

---

(1) السخاوي – الضوء اللامع – ج5ص246.

(2) محمد بن محمد بن الزين أبو بكر المراغي أبو الفرج ناصـر الـدين ولـد بالمدينـة سـنة (806هـ) وتوفي (880هـ) تصدى للتدريس في المسجد النبوي حتى صار شيخ المدينة ومستندها دون مدافع. السخاوي: الضوء اللامع ج9ص56.

(3) السخاوي: الضوء اللامع – ج5ص246.

(4) عبد ا بن ناصر الدين بن صالح توفى (884 هـ) يلقب بعفيف الدين، وجمال الـدين ولـد ونشأ في المدينة المنورة. السخاوي: التحفة اللاطيفة.

(5) السخاوي – الضوء اللامع – ج5ص246.

(6) السمهودي – وفاء الوفاء – ج 2ص502

أضيف إليه من التدريس مما وقفه ملك الروم، وانقياد الأمير داود بن عمر له في صدقاته لأهل الحرمين حين حج، بل واشترى من أجله كتبًا وقفها وكذا انقاد له ابن جبر وغيره في أشياء؛ هذا لما تقرر عندهم من علمه وتدينه، ومع ذلك فهو يتكسب بالبيع والشراء بنفسه وبمندوبه، وربما عامل الشريف أمير المدينة[1].

وهكذا يتضح لنا من نشأته وبيئته أن أسرته اهتمت به منذ طفولته، حيث كانت تركز على تعليمه وتربيته التربية الدينية، حتى أصبح عالمًا من علماء الإسلام.

طبيعة دراساته وأهم العلوم التي درسها:

من خلال الدراسة لحياة السمهودي العلمية تبين أن شخصيته علمية، نشأ السمهودي كما ينشأ أبناء العلماء فحفظ القرآن الكريم، ثم ولع بالفقه والأصول والسير والتاريخ والحديث، كما أقبل على دراسة الفقه الشافعي واشتغل بكتبه، ودرس علوم الشريعة إلى جانب العلوم اللغوية، حيث أقبل على حفظ أصول كتب النحو والصرف، فكانت دراساته تجمع بين العلوم الشرعية واللغوية إلى جانب دراسة السير والتاريخ.

وتبين كذلك طبيعة دراساته، وأهم العلوم التي درسها من خلال أسماء الكتب الدراسية التي قام بتحصيلها في مراحل الطلب المختلفة، وكذلك من خلال العلماء الذين تتلمذ على أيديهم.

فلقد درس الفقه وأصوله والعربية. فدرس كتب (ابن هشام) إمام العربية وقرأ التوضيح وشرح شذور الذهب بحاشية الأبشيطي، كما استفاد من الخزرجية، كما درس ألفية العراقي في النحو، كما درس علم البلاغة وتتلمذ على كتب أعلامها، فقرأ مختصر سعد الدين على التلخيص، حتى أذن له أستاذه الديري في التدريس، وممن تتلمذ عليهم في النحو الأبشيطي الذي قرأ عليه بحثًا علميا كتبه عن توضيح ابن هشام، حتى أذن له في التدريس.

وتكونت ثقافته الفقهية من كتب الفقه الشافعي، وعاصر كثيرًا من العلماء الأعلام فدرس كتب الفقه والأصول في المدرسة المؤيدية في بداية حياته في

---

[1] السخاوي – الضوء اللامع – ج5ص246.

القاهرة، فدرس تقسيم المنهاج، والتنبيه، والبهجة، وجمع الجوامع، ومختصر المزني، كما قرأ كتب النووي والقشيري، وبذلك ساعدته هذه الدراسة الفقهية والأصولية على تكوين ثقافته الدينية، وصار من طلاب مدرسة الحديث التي لا تأخذ الأحكام الفقهية والأصولية مجردة تعتمد على القياس، وإنما تعتمد بالدرجة الأولى على الاستدلال بالحديث، كما قرأ (تصحيح المنهاج) على أكثر من شيخ.

وقرأ في علم التفسير على أئمة عصره فقرأ الكتب المشهورة كتفسير الإمام النسفي، والكشاف للإمام الزمخشري، كما قرأ تفسير البيضاوي على الشهاب أحمد بن إسماعيل.

كما قرأ في علم الحديث ومصطلحه، فدرس أغلب الكتب التي كتبت إلى عصره، ومن أبرزها مصنفات الإمامين البخاري ومسلم اللذين قرأهما على إمام عصره، أبو زكريا المناوي قاضي الديار المصرية.

كما قرأ في التاريخ والسيرة ودرس أهم كتب عصره، فدرس حاشية المناوي على الروض الأنف للسهيلي، وقرأ تاريخ الطبري والتنبيه والإشراف والمروج مذاكرة مع الإمام الدمياطي، ومن العلماء المؤرخين الذين قرأ كتبهم وتكونت ثقافته التاريخية من مؤلفاتهم، بل داوم على الاتصال بهم السخاوي مؤرخ عصره، فقرأ كتابه الضوء اللامع مدارسة معه، وفصولًا من تاريخ المدينة، كما قرأ إتحاف الورى بأخبار أم القرى لمؤرخ مكة النجم عمر بن فهد، ويبدو أنه تأثر به فكتب عن المدينة المنورة محاكيًا لأستاذه من آل فهد[1].

وبذلك كانت دراسات السمهودي، وولعه بالفقه الشافعي والأصول والسيرة والحديث والتاريخ واللغة من أبرز العوامل في تكوين فكره وثقافته الشمولية، التي كانت من أهم كتب عصره، والتي حوت خلاصة عقول مشاهير العلماء في مختلف المعارف.

---

[1] السخاوي – الضوء اللامع – ج5ص245.

ويتضح ذلك مـن خلال التراث العلمـي مـن مؤلفاتـه التي تضـم علـوم الفقه الشافعي وأصوله وعلم التوحيـد والفـرائض والـسيرة والحـديث والتـاريخ وغيرها[1].

مكانته العلمية:

تبوأ الشيخ السمهودي مكانة مرموقة بين علماء عصره، واحتل من المناصـب الدينية أعلاها، ومن العلمية منتهاها، فقد أذن له في التدريس مبكرًا، وعرضت عليه النيابة عن شيخه المناوي فأبى، وأكثر من السماع علـى الـشيوخ، وحـصل مـن الإجازات، وكتب وألف، ثم أصبح عالم طيبة وقاضيها ومفتيها وخطيـب منبرهـا وإمام محرابها، قال السخاوي: (قل أن لا يكون أحد من أهلها لم يقرأ عليه)[2].

وقال في موضع آخر: (وبالجملة فهو إنسان فاضل مفنن، متميـز فـي الفقـه والأصلين، مديم للعمل والجمع والتأليف، متوجه للعبادة والمباحثة والمناظرة، قـوي الجلادة على ذلك، طلق العبارة فيه، مغرم به، مع قوة نفـس وتكلـف، وربمـا أداه البحث إلى مخاشنة مع المبحوث معه، وقد ينتهي في ذلك إلى ما لا يليق بجلالتـه، ويتجرأ على من لم يرتق لوجاهته، ولو أعرض عن هذا كله لكان مجمعًـا عليـه، وعلى كل حال فهو فريد في مجموعه، ولأهل المدينة به جمال، والكمال)[3].

وقال ابن العمـاد: (فهو إمام متفنـن متميز في الأصليـن والفقـــه، مـديم العلم والجمـع والتأليـف، متوجـه للعبادة، والمباحثـــة والمناظـــرة، قـــوي الجلادة، طلـق العبارة، مع قوة يقيـن وعلـــى كـل حـال فهـــو فريـد فـي

---

[1] السخاوي: الضوء اللامع – ج5ص245. السخاوي: التحفة اللطيفة – ج2ص283.

[2] السخاوي – التحفة اللطيفة –ج3ص233.

[3] السخاوي – التحفة اللطيفة – ج3ص233.

مجموعه)[1]. وقال في موقع آخر: (وقرأ على من لا يحصى ما لا يحصى)[2].

أثنى عليه العيدروس بقوله: (عالم المدينـة الإمـام القـدوة والمفـنن الحجـة ذو التصانيف الشهيرة)[3].

وقال أيضاً: (نزيل المدينة الشريفة، وعالمهما ومفتيها ومدرسها ومؤرخها)[4].

قال عنه الشوكاني: (ورجع إلى المدينة وصار شيخها غير مدافع وله فتاوي)[5].

قال عنه عبد الرحمن الانصاري في تحفة المحبين: (العلامة الفهامة مؤرخ المدينة المنورة).[6]

شيوخـه:

من خلال دراستنا لحياته العلمية نلاحظ أن السمهودي أحد العلماء المعدودين، كان واسع الاطلاع ذاعت شهرته في العالم الإسلامي، وما ذلك إلا لأنه بـذل فـي الطلب، فمن أشهر من أخذ منهم السمهودي:

1 ـ والده الشيخ القاضي عفيف الدين عبدا بن أحمد الحسني.

2 ـ شمس الدين محمد بن عبدالمنعم بن محمد الجوجري القاهري الشافعي المتوفى سنة (889هـ).

3 ـ الإمام العلامة جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي المتوفى سنة (864هـ).

4 ـ قاضي القضاة شرف الدين أبو زكريا يحيى بـن محمـد المنـاوي المـصري الشافعي المتوفى سنة (871هـ)، وأكثر من ملازمته.

5 ـ نجم الدين بن قاضي عجلون محمد بن عبد ا بن عبد الرحمن، الفقيه الشافعي المتوفى سنة (876هـ).

---

[1] ابن العماد: شذرات الذهب ج10ص74.

[2] ابن العماد: شذرات الذهب ج10ص73.

[3] العيدروس: النور السافر: ص94-95.

[4] المرجع السابق.

[5] الشوكاني: البدر الطالع ج2ص509.

[6] الانصاري: تحفة المحبين ص271.

6ـ الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد المخزومي الشافعي المعروف بالبامي نسبة لبلد في الصعيد المتوفى سنة (885هـ).

7ـ شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين زكريا الأنصاري المتوفى سنة (925هـ).

8ـ شمس الدين محمد بن شهاب الدين الشرواني الحنفي المتوفى (892هـ).

9ـ قاضي القضاة علم الدين صالح بن شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني الشافعي المتوفى سنة (868هـ).

10ـ الكمال إمام المدرسة الكاملية محمد بن محمد بن عبد الرحمن القاهري الشافعي المتوفى سنة (864هـ).

11ـ الشيخ سعد الدين سعد بن محمد بن عبد ا النابلسي الأصل القدسي، نزيل القاهرة، المعروف بابن الديري المتوفى سنة (864هـ).

12ـ الشيخ نجم الدين بن عبد الوارث.

13ـ العز عبد العزيز الوفائي.

14ـ الحافظ الحجة محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي المتوفى سنة (902هـ) بالمدينة المنورة، قال السخاوي: (فكثر اجتماعنا، وكتب بخطه مصنفي الابتهاج وسمعه مني، وكذا سمع مني غيره من تصانيفي)[1].

15ـ شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الأبشيطي، ثم القاهري الأزهري الشافعي نزيل طيبة وأحد السادات المتوفى سنة (883هـ).

16ـ العلامة شيخ المحدثين بالمسجد النبوي ناصر الدين أبو الفرج المراغي المتوفى سنة (880هـ).

17ـ العفيف عبد ا بن عبد الرحمن القاضي ناصر الدين محمد بن صالح الكناني المدني الشافعي.

18ـ كمالية بنت النجم محمد بن أبي بكر المرجاني.

19ـ شقيقها كمال الدين أبو الفضل عمر بن محمد المرجاني.

---

[1] السخاوي – الضوء اللامع - ج5ص246.

20 ـ العلامة النجم محمد بن محمد بن محمد بن محمد القرشي الهاشمي المـشهور بعمر بن فهد صاحب إتحاف الورى بأخبار أم القرى، والمتوفى سنة (885هـ) وحصل منه على إجازة.[1]

كتبه ومؤلفاته:

كتب السمهودي رحمه ا كتباً كثيرة، وصنف مؤلفات نفيسة، لكنه مع الأسف احترق قسم كبير منها، وهو بمكة سنة ست وثمانين وثمانمائة في حريـق المـسجد النبوي الثاني[2]، حيث كان يقيم في إحدى خلاوي المسجد[3]، ومن مؤلفاتـه التـي ذكرتها مصادر ترجمته ما يلي:

(1) مواهب الكريم الفتاح في المسبوق المشتغل بالاسـتفتاح.[4] ألفـه فـي مـسألة المسبوق، ثم ذيله وسماه (كمال المواهب)[5] مخطوط[6].

---

[1] انظر السخاوي – الضوء اللامع – ج5ص245، السخاوي التحفـة اللطيفـة – ج3ص227، انظر ابن العماد – شذرات الذهب ج10ص73.

[2] السمهودي – وفاء الوفـا ج2ص499.

[3] السخاوي – الضوء اللامع – ج5ص247.

[4] حاجي خليفة – كشف الظنـون – ج3ص434. البغـدادي – هديـة العـارفين 6ص660. السخاوي – التحفة اللطيفة 5ص136.

[5] حاجي خليفة – كشف الظنون – 3ص434.

[6] توجد منه نسخ في المكتبة الأزهرية رقم الحفظ ([2939]، 49207) ومركز الملك فيصل – الرياض – رقم الحفظ (1252)، جامعة الملك سعود – الرياض – رقم الحفظ (2/133).

(2) الأنوار السنية في أجوبة الأسئلة اليمانية.[1] وهي ثمانيـة أسـئلة وردت مـن الشيخ/ محمد بن أحمد بن مجير اليمني سنة سبع وتسعمائة فأجـاب عنهـا.[2] وهو مخطوط،[3]

(3) الغماز على اللماز، في الأحاديث الموضوعة.[4] مطبوع[5].

(4) اقتضاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. [6] فقد في الحريق الذي شب في المسجد النبوي سنة (886هـ)[7].

(5) وفاء الوفـا بأخبار دار المصطفى[8]، وهو اختصار كتـاب اقتـضاء الوفـاء بأخبار دار المصطفى[9]. وهو مطبوع[10].

---

[1] حاجي خليفة – كشف الظنون ج1ص257. - الزركلي – الأعلام ج4ص307. - ابن العماد – شذرات الذهب ج 8ص51.

[2] حاجي خليفة – كشف الظنون ج1ص257.

[3] مخطوط بالمكتبة العامة بالرباط رقم 3/530، وتوجد نسخة مصورة منه في جامعـة الملـك سعود بالرياض رقم914.

[4] حاجي خليفة – كشف الظنون – ج2ص459. - الزركلي – الأعلام ج4ص307.

[5] السمهودي – علي بن عبد ا (1401هـ - 1981م) – الغماز على اللماز فـي الأحاديـث المشتهرة – تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم السلفي – دار اللواء المملكة العربية السعودية – الرياض. وطبع في بيروت – بتحقيق الأستاذ محمد عبد القادر عطا.

[6] حاجي خليفة – كشف الظنـون ج 3ص532. - العيـدروس - النـور الـسافر ص97. السمهودي – وفاء الوفـا ج1ص65. - الانصـاري – تحفة المحبين ص271.

[7] حاجي خليفة – كشف الظنـون ج3ص532. - الـسمهودي – وفـاء الوفــا ج1ص34. العيدروس – النور السافر ص97.

[8] حاجي خليفة – كشف الظنون ج3ص532. - العيدروس – النور السافر ص97. البغدادي – هداية العارفين ج6ص660. - ابن العماد – شذرات الذهب ج8 ص51.

[9] حاجي خليفه – كشف الظنون ج3 ص532.

[10] السمهودي – علي بن عبد ا – (1429هـ - 2008م) وفاء الوفـا بأخبار دار المصطفى – تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح – دار الزمان– المدينة المنورة – ط1.

(6) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى[1]، وهو اختصار لكتابه وفاء الوفا[2]. وهو مطبوع[3].

(7) الوفاء بما يجب لحضرة المصطفى[4]. مطبوع[5].

(8) ذروة الوفاء بأخبار دار المصطفى[6]. مطبوع[7].

(9) أمنية المعتنين بروضة الطالبين[8].

(10) جواهر العقدين في فصل الشريفين[9]. مطبوع[10].

---

(1) حاجي خليفة – كشف الظنون – ج3 ص532، ابن العماد – شذرات الذهب ج 8 ص51، الأنصاري – تحفة المحبين ص271.

(2) حاجي خليفة – كشف الظنون ج3ص532.

(3) طبع في بولاق سنة 1285هـ. الجاسر, حمد الجاسر، رسائل في تاريخ المدينة، دار اليمامة، الرياض، ص35. وطبع في مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة في مجلدين تحقيق د. علي عمر ص 46.

(4) حاجي خليفة – كشف الظنون – ج3ص532، - العيدورس- النور- السافر- ص97.

(5) الجاسر – رسائل في تاريخ المدينة ص46.

(6) البغدادي – هدية العارفين ج6ص660.

(7) السمهودي – علي بن عبدا – 1429هـ - ذروة الوفاء بأخبار دار المصطفى – تحقيق الدكتور عبدالرزاق عيسى مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

(8) البغدادي – هدية العارفين ج6ص660. العيدروس – النور السافر ص97. الشوكاني – البدر الطالع – ص509. ابن العماد – شذرات الذهب - ج8ص51.

(9) البغدادي – هدية العارفين - ج6ص660. الزركلي – الأعلام - ج4ص307. ابن العماد – شذرات الذهب - ج8 ص51.

(10) السمهودي – علي بن عبد ا – 1415هـ - 1995م – جواهر العقدين في فصل الشريفين شرف العلم الجلي والنسب النبوي – دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط الأولـى.

(11) طيب الكلام بفوائد السلام[1]. مطبوع[2].

(12) شفاء الأشواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق[3]. مخطوط [4].

(13) الإفصاح في شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي[5].مخطوط[6].

(14) إيضاح البيان لما أراده الحجة من ليس في الإمكان أبدع مما كان[7]. مخطوط[8].

(15) العقد الفريد في أحكام التقليد[9]. مخطوط[10].

(16) تحقيق المقالة في عموم الرسالة [11]. مخطوط[12].

---

[1] حاجي خليفة – كشف الظنون – ج2ص385، البغدادي – هدية العارفين ج6ص660.

[2] السمهودي – علي بن عبد ا – (1430هـ - 2009م) – طيب الكلام بفوائد السلام – عنى به أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني – دار المنهاج – المملكـة العربيـة الـسعودية – الطبعة الأولى.

[3] البغدادي – هدية العارفين - ج6ص660، حاجي خليفة – كشف الظنون ج2ص328.

[4] مكتبة الجامع الكبير بصنعاء رقم الحفظ (62مج)، وفي جامعة الملك سعود – الرياض رقـم (2762) وأخرى في أكاديمية ليدن (مجموعة برايل) بهولندا برقم (186 م Br).

[5] السخاوي – الضوء اللامع - ج 5 ص247، -ابن العماد - شذرات الـذهب – ج8 ص51، البغـدادي – هدية العارفين - ج6 ص660.

[6] يوجد منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت اسم الغرر البهية فـي شـرح المناسـك النووية برقم (8413) ونسخة في كلية الآداب والمخطوطات بالكويت تحت رقم (129)

[7] السخاوي – الضوء اللامع - ج5 ص247، ابن العماد – شذرات الذهب ج8 ص51.

- البغدادي – هدية العارفين - ج6ص660.

[8] يوجد نسخة في مكتبة آياصفيا باستنبول برقم (2187)، والمكتبـة الملكيـة بألمانيـا بـرقم (5102) والمكتبة الأزهرية برقم (572 مجاميع) 34799، ومكتبة الرباط بالمغرب بـرقم (4/520)، كحالة – معجم المؤلفين – ج2ص463.

[9] حاجي خليفة – كشف الظنون – ج2ص412.

[10] وهو كتابنا الذي نحن بصدد تحقيقه.

[11] حاجي خليفة – كشف الظنون – ج1ص400

[12] مكتبة جامعة الملك سعود – الرياض رقم (6/2133 مجـاميع)، ومكتبـة الجـامع الكبيـر بصنعاء رقم(74مج).

(17) اللؤلؤ المنثور في نصيحة ولاة الأمر[1]. مخطوط[2].

(18) المحرر من الآراء في حكم الطلاق بالإبراء[3]. مخطوط[4].

(19) درر السموط في ما للوضوء من الشروط[5]. مطبوع[6].

(20) المواهب الربانية في وقف العثمانية[7].

(21) الجوهر الشفاف في فضائل الأشراف[8] مخطوط[9].

(22) نصيحة اللبيب في مرأى الحبيب[10]. ويقصد رؤية الرسول (صلى ا عليه وسلم) في المنام[11]. ذكره في وفاء الوفاء[12].

---

[1] كحالة – معجم المؤلفين ج2 ص463، - البغدادي – هدية العارفين ج6 ص660.

[2] مكتبة جامعة الملك سعود – الرياض رقم (3/238) والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض برقم (5027، 7172) - ومركز الملك فيصل – الرياض رقم (3575- ف ب) و(1544-فك) ومكتبة تشتربيتي بإيرلندا برقم (5027).

[3] السخاوي – التحفة اللاطيفة ج5 ص 137، البغدادي – هدية العارفين ج6 ص660.

[4] مكتبة الجامع الكبير بصنعاء رقم (58مج، 38 مج، 62 مج). المكتبة الأزهرية – القاهرة – رقم ([2679] عروسي42359). جامعة الملك سعود الرياض رقم (2764) المكتبة المركزية.

[5] السخاوي – التحفة اللاطيفة ج5 ص 137، البغدادي – هدية العارفين ج6 ص660.

[6] طبع ببولاق سنة 1285هـ - الجاسر – رسائل في تاريخ المدينة ص35.

[7] السخاوي– الضوء اللامع – ج5 ص136، الجاسر– رسائل في تاريخ المدينة ص36.

[8] أبو زيد – طبقات النسابين– ص226.

[9] مكتبة الحرم المكي برقم/39 السيرة – أبو زيد – طبقات النسابين ص226، والمكتبة الأزهرية برقم ([519]14442).

[10] الجاسر – رسالة في تاريخ المدينة ص36.

[11] المرجع نفسه.

[12] السمهودي – وفاء الوفا ج1 ص32.

(23) دفع التعرض والانكسار لبسط روضة المختار (صلى ا عليه وسلم)[1]. وهو ملخص في الرد على كتاب دلالات المسترشد على أن الروضة هي المسجد[2].

(24) الفتاوي[3]،مخطوط [4].

(25) فرش البسط المنقوشـة[5].

(26) صدح السواجع على شرح جمع الجوامع، حاشية على (البدر الطالع شـرح جمع الجوامع) لجلال الدين المحلي[6]، مخطوط [7].

(27) شرح الأجرومية، مخطوط[8].

(28) كشف الجلباب والحجاب عن القدوة في الشباك والرحاب[9]،مخطوط[10].

(29) مصابيح القيام في شهر الصيام [11]. لم أعثر عليه.

---

(1) البغدادي – هدية العارفين ج6 ص660. حاجي خليفة – كـشف الظنـون – ج2 ص102، 103.

(2) حاجي خليفة – كشف الظنون ج2 ص102، 103. السمهودي – وفاء الوفـا ج2 ص181. توجد منه نسخة في مكتبة برنستون برقم (4449). وألف بعدها كتاب أسـماه الانتـصار لبسط روضة المختار عندما وجد في مكة أوراقاً للمتعصبين الذين زعموا أنهم أصابوا فـي مسألة بسط روضة المختار (صلى ا عليه وسلم)، واختصر كتاب دفع التعرض وكتـاب الانتصار في كتاب - أسماه السكينة على بسط المدينة-.

(3) الزركلي – الأعلام ج4 ص307، الجاسـر – رسائل في تاريخ المدينة ص36.

(4) توجد نسخة في مكتبة الحرم المكي.

(5) السخاوي – الضوء اللامع ج5 ص246.

(6) السخاوي – التحفة اللاطيفة ج5 ص137.

(7) توجد نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل بالرياض برقم (ب10989-10992).

(8) توجد نسخة في المكتبة الأزهرية برقم [1065] 9205.

(9) السخاوي – التحفة اللاطيفة – ج5 ص136.

(10) توجد نسخة في المكتبة الوطنية بالجزائر برقم (3/1360).

(11) السخاوي – التحفة اللاطيفة – ج5 ص136.

(30) النصيحة الواجبة القبول في بيان موضع منبر الرسول[1].

(31) أربعون حديثًا في فضل الرمي بالسهام[2]. مخطوط[3].

(32) الفوائد الجمة في المسائل الثلاث المهمة[4]. مخطوط[5].

(33) الأقوال مسفرة عن دلائل المغفرة [6]. مخطوط[7].

(34) شرح أمهات الأولاد[8]. مخطوط[9].

(35) الموارد الهنية في موارد خير البرية[10].

(36) مسودة شرح الورقات[11]. احترقت[12].

(37) حاشية شرح العقائد[13]. احترقت قبل إتمامها [14].

---

(1) السخاوي – التحفة اللطيفة ج5 ص137. الجاسر – رسائل في تاريخ المدينة ص36.

(2) السخاوي – الضوء اللامع – ج5 ص136.

(3) توجد نسخة في المكتبة الخديوية بالقاهرة برقم (262/1) وفي مكتبة الجامع الكبير بصنعاء – برقم(412).

(4) السخاوي – التحفة اللطيفة ج5 ص137.

(5) توجد نسخة في المكتبة الأزهرية برقم [2903] 48382 ونسخة في المكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (245)، ونسخة في مكتبة برنستون برقم (1487).

(6) السخاوي – التحفة اللطيفة – ج5 ص136.

(7) توجد نسخة في المكتبة الملكية بألمانيا برقم (2641) ومكتبة برنستون برقم (2003) ونسخة في المكتبة الأزهرية برقم [281] 4184.

(8) السخاوي – التحفة اللطيفة ج5 ص137.

(9) توجد نسخة في مكتبة برنستون برقم (4449).

(10) السخاوي – التحفة اللطيفة - ج5 ص136.

(11) السخاوي – التحفية اللطيفة – ج5 ص137.

(12) المرجع نفسه.

(13) السخاوي – التحفة اللطيفة – ج5 ص137.

(14) المرجع نفسه.

(38) الحكم العشرة في مقابلة شم الطيب بسؤال المغفرة[1].

(39) تحرير العبارة في بيان موجب الطهارة[2].

(40) حواشي على الدميري[3].

(41) كشف اللبس عن المسائل الخمس[4].

(42) ختم البخاري ومسلم[5].

(43) شرح الباب الأخير من ابن ماجة[6].

(44) كشف المغطّا في ختم الموطا[7].

(45) زاد المسير لزيارة البشـير[8].

(46) أجوبة الفتاوي التحلية والسواكنية واليمنية[9].

(47) قصائد نبويات[10].

تلامـيذه:

كما تلقـى السمهودي العلم على عدد من العلمـاء، فإن لـه العديــد مـن الطلبـة، حيث كان أكثرهم بالمدينـة المنورة، ومكـة، حتى قل أن تجد أحدًا مـن

---

(1) السخاوي – التحفة اللاطيفة – ج5 ص136

(2) المرجع نفسه.

(3) السخاوي – التحفة اللاطيفة – ج5 ص137.

(4) المرجـع السـابق.

(5) السخاوي – التحفة اللاطيفة – ج5 ص137.

(6) المرجـع نفسه.

(7) المرجـع نفسه.

(8) المرجـع نفسه.

(9) المرجـع نفسه.

(10) المرجع نفسه.

أهل المدينة لم يقرأ عليه[1].

ومن هؤلاء الطلاب:

1 ـ مسعود المغربي[2]:

قال السخاوي في الضوء اللامع: (وقد قرأ على السيد السمهودي أشياء)[3].

2 ـ محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن جلال الخجندي، وقرأ على السمهودي مجالس من مؤلفه المختصر في معالم المدينة[4].

3 ـ محمد بن أحمد بن الشرف الذي سعى له السمهودي في تـولي القـضاء سـنة (910هـ)[5].

4 ـ عبد العزيز بن عمر بن محمد العز بن النجم بن فهد[6]، قرأ على الـسمهودي (الإيضاح في المناسك للنووي)[7]

5 ـ محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن القطان أو ابن زين الدين [8].

---

(1) السخاوي – الضوء اللامع – ج5ص247.

(2) مسعود بن علي بن أحمد بن عبد الرحمن الركراكي ثم المصمودي المغربي المالكي، إنسان فاضل مفنن، متقدم في العربية والفقه، كثير الاستحضار للمذهب، نال إجازة من الـسخاوي. الـسخاوي: الضوء اللامع – ج10ص156.

(3) السخاوي – الضوء اللامع – ج10ص156.

(4) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن جلال الشمسي الخجندي، استقر في إمامة الحنفية، ولد سنة (873هـ). انظر السخاوي الضـوء اللامع ج7ص42.

(5) محمد بن أحمد بن الشرف محمد الششتري الأصل المدني الشافعي، ولد بالمدينة سنة (862هـ ـ) وتوفي سنة (923هـ). السخاوي – الضوء اللامع – ج7 ص82.

(6) عبد العزيز بن عمر بن محمد العز بن النجم بن فهد، ولد بمكة سنة (850هـ) نال مكانة عظيمـة في العلم والحديث، ومن مؤلفاته (بلوغ القرى في ذيل إتحاف الورى). السخاوي: الضوء اللامـع ج4ص224.

(7) السخاوي: الضوء اللامع ج4ص224.

(8) ابن القطان: محمد بن عبدالرحمن الشمس المعروف بابن القطان أو ابن زين الدين، أصبح شيخ القراء بالمدينة وأمامها وخطيبها توفي (930هـ). - انظر السخاوي – التحفة اللاطيفة ج3 ص624.

6ـ إبراهيم البرهاني[1].
7ـ أحمد الشافعي[2].
8ـ أحمد المصري[3].
9ـ أحمد الكازروني[4].
10ـ خليفة بن سلامة[5].
11ـ عبد السلام العز[6].

---

[1] إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق البرهاني المدني الحنفي، إمام الحنفية بطيبة، ولد بطيبة في يوم الجمعة عاشر جمادى الأولى، سنة (852هـ)، ونشأ بها، فحفظ القرآن وغيره، أخذ عن السيد السمهودي " شرح العقائد "، مات سنة (897هـ)، رحمه الله تعالي. السخاوي – الضوء اللامع ج1 ص119.

[2] أحمد بن الحسين بن محمد المكي الشافعي، ابن العليف، ولد بمكة سنة (581هـ) ونشأ بها فحفظ القرآن وغيره، أخذ عن السمهودي العروض وغيره توفي بمكة سنة (926هـ)، رحمه الله تعالى. السخاوي – الضوء اللامع – ج1 ص290.

[3] أحمد بن محمد بن أحمد المصري الأصل المدني الشافعي، يعرف بابن الريس، وابن الخطيب، ولد بالمدينة سنة (864، أو866هـ)، ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم وغيره، توفي نحو الطور وهو متوجه لزيارة بيت المقدس سنة (922هـ) السخاوي – الضوء اللامع – ج2 ص90.

[4] أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الكازروني المدني الشافعي، يعرف بابن تقي، ولد بالمدينة سنة (860هـ) لازم السيد السمهودي، بل قرأ عليه البخاري سنة (883هـ) توفي في حدود (920هـ) ودفن بالبقيع رحمه الله تعالى. السخاوي – الضوء الضوء اللامع – ج2 ص193.

[5] خليفة بن عبدالرحمن بن خليفة بن سلامة المالكي، أبو سعيد، ولد سنة (855هـ)، أو بعدها تقريبًا لازم في المدينة المنورة السيد السمهودي حتى حمل عنه كتابه "وفاء الوفا" في تاريخ المدينة كان حيا سنة (902هـ) رحمه الله تعالى. السخاوي – الضوء اللامع ج3 ص186-187.

[6] عبد السلام بن الشرف محمد العز المدني الشافعي، يعرف بابن شرف الدين، ولد بالمدينة سنة (846هـ)، ونشأ بها، حضر عند الإمام السمهودي، سمع من شمس الدين السخاوي سنة (898هـ) وقبلها، وما عثرت على تاريخ وفاته، رحمه الله تعالى. السخاوي - التحفة اللطيفة ج3 ص16.

12 ـ علي الكازروني[1].

13 ـ عمر الزرندي[2].

14 ـ محمد الخجندي[3].

15 ـ محمد الزرندي[4].

16 ـ محمد الفيومي[5].

17 ـ محمد المغربي[6].

---

[1] علي بن محمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن الكازروني المدني الشافعي، ولد بالمدينة سنة (865هـ)، أو التي قبلها، ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم وكتباً، واشتغل عند السيد السمهودي، توفي يوم الخميس رابع شعبان سنة (892هـ) رحمه ا تعالى. السخاوي – الضوء اللامع ج6 ص8.

[2] عمر بن عبد العزيز بن عبد السلام الأنصاري الزرندي المدني الشافعي، ولد بالمدينة بعد موت أبيه، سنة (863) هـ ونشأ يتيمًا، فحفظ القرآن وغيره، حضر دروس السيد السمهودي،ولم أعثر على تاريخ وفاته - رحمه ا تعالى.السخاوي– الضوء اللامع ج6ص94.

[3] محمد بن أحمد بن طاهر الخجندي الأصل المدني الحنفي، ويعرف بابن الجلال، ولد بطيبة سنة (851هـ)، ونشأ بها فحفظ القرآن وغيره، وأخذ الأصلين عن الإمام السمهودي، قرأ عليه "شرح جمع الجوامع" للمحلي، و"شرح العقائد"، توفي في أواخر ذي الحجة سنة (899هـ) رحمه ا تعالى. السخاوي – الضوء اللامع – ج6 ص314 والتحفة اللطيفة – ج5 ص543.

[4] محمد بن عبد ا بن محمد بن عبد الوهاب الزرندي المدني الحنفي، ولد بالمدينة المنورة في أول سنة (852هـ)، ونشأ بها، فحفظ القرآن الكريم وغيره، أخذ في أصول الدين والعربية وغيرهما عن السيد السمهودي، اجتمع مع الشمس السخاوي في المدينة غير مرة وتكرر في سنة (902هـ).السخاوي – الضوء اللامع ج8ص109.

[5] محمد بن عبد العزيز بن أحمد الفيومي الأصل المكي القاهري الشافعي، ولد بمكة، ونشأ بها، فحفظ القرآن الكريم ثم قدم القاهرة، دخل المدينة المنورة فقرأ على السيد السمهودي دراية، مات بالطاعون سنة (897هـ) رحمة ا تعالى. السخاوي – الضوء اللامع ج8ص59.

[6] محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن يعقوب المغربي الأصل المدني المالكي، ويعرف بابن يعقوب، ولد بالمدينة المنورة سنة (851هـ)، ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم وغيره، من شيوخه في الفنون السيد السمهودي. السخاوي – الضوء اللامع ج8ص137.

18ـ أحمد البكري[1].

19ـ جار ا الهاشمي[2].

20ـ إبراهيم المقدسي [3].

21ـ أحمد اليمني[4].

22ـ حسين الكيلاني[5].

23ـ عبدالعزيز الهاشمي[6].

24ـ محمد اليماني[7].

---

(1) أحمد الطنبداوي البكري الشافعي، ولد بعد (870هـ) تقريبًا، تفقه بالنور السمهودي، توفي سنة (948هـ) رحمه ا تعالى. ابن العماد – شذرات الذهب ج10 ص390-391.

(2) جار ا بن عبد العزيز بن عمر الهاشمي المكي الشافعي، يعرف بـابن فهـد، ولـد بمكـة سـنة (891هـ)، ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم وغيره، قرأ على السيد السمهودي، توفي سنة (954هـ) رحمه ا تعالى. السخاوي – الضوء اللامع – ج3 ص52 العيدروس- النور السافر – ص323 ابن العماد- شذرات الذهب ج10ص432-433.

(3) إبراهيم بن محمد بن علي المقدسي الأصل ثم الدمشقي، ويعرف بابن البيكار، ولد بقرية القابون من غواطة دمشق سنة (883هـ)، قرأ القرآن بدمشق بالروايات على جماعـات، تـوفي بحلـب سـنة (957هـ) رحمه ا تعالى. ابن العماد – شذرات الذهب ص452.

(4) أحمد بن محمد بن عبد العزيز اليمني الزبيدي الشافعي، يعرف بالطمنتـداوي، ولـد بزبيـد سـنة (875هـ)، ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم وغيره، حضر عدة دروس عند السيد السمهودي في المدينة المنورة، عند زيارته لها. السخاوي – الضوء اللامع ج2 ص124.

(5) حسين أحمد بن محمد الكيلاني، يعرف بابن قاوان، ولد بكيلان سنة (842هـ)، ونشأ بهـا، تـوفي بمكة سنة (889هـ) رحمه ا تعالى. السخاوي – الضوء اللامع ج3 ص136.

(6) عبدالعزيز بن عمر بن محمد بن محمد الهاشمي المكي الشافعي، يعرف بابن فهد، ولد بمكـة سـنة (850هـ)،، ونشأ بها، فحفظ القرآن الكريم وغيره، أخذ " الإيضاح " للنووي، وقطعة من أول "ألفية النحو" عن السيد السمهودي، توفي سنة (921هـ) رحمه ا تعالى. السخاوي – الضوء اللامـع ج4 ص224-226 والزركلي الأعلام ج4ص24.

(7) محمد بن محمد بن محمد اليماني الأصل المدني الشافعي، يعرف بالمـسكين، ولـد بالمدينـة سـنة (865هـ)، ونشأ بها، لازم السمهودي في قراءة الكثير من تصانيفه وغيرهـا فـي الفقـه وأصـوله والعربية. السخاوي – الضوء اللامع – ج9ص234-235.

25ـ محمد الكازروني[1].

26ـ محمد عبدالسلام الكازروني[2].

27ـ محمد عبد العزيز الكازروني[3].

28ـ يحيى الهاشمي[4]

---

(1) محمد بن محمد بن محمد الكازروني المدني الشافعي، ولد بطيبة سنة (863هـ)، ونشأ بها، فحفظ القرآن وغيره، أخذ عن السيد السمهودي في الفقه والأصلين قراءة وسماعاً. السخاوي – الضوء اللامع ج9ص272.

(2) محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد السلام الكازروني المدني الشافعي، يعرف بـابن تقي، ولد سنة (871هـ) حفظ القرآن الكريم وغيره، أخذ الفقه عـن الـسيد الـسمهودي. السخاوي – الضوء اللامع ج9ص285-286.

(3) محمد بن مسدد بن محمد بن عبد العزيز الكازروني الأصل المدني الشافعي، ولـد بالمدينـة سنة (850هـ)، ونشأ بها، فحفظ القرآن الكريم وغيره، قرأ على السيد السمهودي " شـرح العقائد" وأذن له في الإقراء. السخاوي – الضوء اللامع – ج10 ص49-50.

(4) يحيى بن عمر بن محمد بن محمد الهاشمي المكي الشافعي، يعرف بابن فهد، ولد بمكة سـنة (848هـ)، ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم وغيره، قرأ على السيد السمهودي، تـوفي سـنة (885هـ) رحمه ا تعالى. السخاوي – الضوء اللامع – ج10 ص 238-239.

الفصل الثالث
دراسة الكتاب

1.3 اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه:

اسم الكتاب: العقد الفريد في أحكام التقليد.

والمؤلـف: هو علي بن عبد ا السمهودي.

وقد ثبت هذا الاسم لهذا الكتاب، ونسبته للمؤلف وذلك لما يأتي:

1ـ قال صاحب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: (العقد الفريد في أحكام التقليد: للشيخ علاء الدين علي.. السمهودي المتوفي سنة (911هـ ـ)، إحـدى عشرة وتسعمائة. أوله: "الحمد الذي أكمل لهـذه الأمـة دينهـا القـويم..." وضمنته: عشر مسائل ليكون محيطًا بغرض السائل ذكر فيهـا تقليـد القـضاء والمناصب)[1].

2ـ النسخ المختلفة وكلها تثبت هذا الاسم للكتاب، ونسبته للمؤلف علي بن عبـدا السمهودي، حيث حصلت على ثمان نسخ.

3ـ كتب التراجم حيث ذكر الذين ترجموا:

للشيخ علي بن عبد ا السمهودي هذا الكتاب ضمن مصنفاته ومنهم:

(1) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون[2].

(2) كشف الظنون[3].

(3) الأعلام[4].

وغيرها من كتب التراجم.

---

(1) حاجي خليفة – مصطفى بن عبد ا كاتب حلبي – (1429هـ - 2008)– كشف الظنـون عـن أسامي الكتب والفنون – أعتنى به محمد عبدالقادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنـان – ط1 – ج2ص412.

(2) إسماعيل باشا – هدية العارفين ج5 ص470.

(3) حاجي خليفة – كشف الظنون – ج2ص412.

(4) الزركلي – الأعلام – ج4ص307.

4ـ ومن البراهين القاطعة على أن اسم الكتاب هو الاسم المذكور وأنـه للمؤلـف: قول المؤلف في مقدمة الكتاب: فهذا تأليف وسميته (بالعقد الفريـد فـي أحكـام التقليد).

5ـ كتب أخرى للمؤلف حققت ذكر المحققون فيها كتب المؤلف ومنها العقد الفريـد في أحكام التقليد، ومنها:

(1) كتاب وفاء الوفاء.[1]

(2) جواهر العقدين في فضل الشريفين شرف العلم الجلي والنسب النبوي.[2]

(3) الغماز على اللّماز في الأحاديث المشتهرة. [3]

6ـ نقل صاحب حاشية العطار من هذا الكتاب، ونسبه إلى السمهودي حيث قـال: ((قال السيد علي السمهودي الشافعي في رسالته المسماه بالعقد الفريد في أحكـام التقليد...)).[4]

7ـ نقل عنه حاشية الشرواني، حيث قال: ((بين السيد السمهودي في رسالة التقليد أن مقتضى الروضة ترجيح ما نقله الهروي))[5].

وقال أيضاً: ((بين السيد السمهودي في رسالة التقليد أن الذي دل عليه كـلام الروضة أن الأصح أنه لايلزمه التزام مذهب معين))[6].

ومن خلال ذلك أستطيع أن أقول: إن كتاب العقد الفريد في أحكام التقليد لعلي ابن عبد ا السمهودي (مؤرخ المدينة).

---

(1) السمهودي وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى صلى ا عليه وسلم ج1 ص31.

(2) السمهودي – جواهر العقدين ص9.

(3) السمهودي - الغماز على اللّماز ص19.

(4) العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع على شرح الجلال المحلي على جمـع الجوامـع للسبكي، وبهامشة تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمـع الجوامـع، وبأسـفل الـصفحة تقريرات الشيخ محمد علي المالكي. دار الكتب العلمية، بيروت، (ج2,ص440).

(5) الشرواني، عبد الحميد, العبادي، أحمد، حواشي الشرواني والعبادي على تحفـة المحتـاج بـشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، دار الفكر ج7 ص24.

(6) الهيثمي – حواشي الشرواني – ج10 ص110.

2.3 محتوى الكتاب:

يوجد في الكتاب عشر مسائل تقريبًا، اخترت ثلاثًا منها وهي:

1- المسألة الثامنة:

إذا كان في المسألة قولان للعلماء بالحل والحرمة كشرب النبيذ مثلًا فشربه شخص ولم يقلد أبا الحنفية، ولا غيره فهل يأثم أم لا ؟

2- المسألة التاسعة:

هل ينكر على من فعل ما اختلف المجتهدون في تحريمه ؟

3-ا لمسألة العاشرة:

هل يحل للشافعي مثلًا ما قضى له به قاض على خلاف معتقده، كالحنفي يقضي للشافعي بشفعة الجوار , ونحو ذلك مع أن الشافعي لم يقلد الحنفي في ذلك؟

3.3 منهج المؤلف وأسلوبه في الكتاب:

إن المؤلف رحمه ا استهل كتابه بمقدمة ذكر فيها اسم الكتاب، وسبب تأليفه وما تضمنه، ومن خلال دراسة المسائل وجدت أنه قد اتبع طريقة المتأخرين في التأليف, التي تجمع بين طريقتي الفقهاء والمتكلمين , ويتلخص ذلك في الأمور التالية:

1. النقل والتحليل والترجيح: حيث ينقل كثيرًا عمن سبقه كالزركشي، وابن عبدالسلام، وغيرهما فقد تجاوزت نقولاته العشرين مرجعًا. ويحلل المنقول، ثم بعد ذلك يرجح. ففي المسألة الأولى بعد أن نقل أقوال العلماء في من فعل ما اختلف فيه دون تقليد رجح عدم الإثم وقيده بمن لم يقدر على الرجوع الى كتب الشريعة حينئذ.
2. الإكثار من الاستنباط من الفروع الفقهية. فقد فرع عن مسألة النبيذ عدة مسائل
3. الاستطراد في المسألة: ففي المسألة الثامنة مثلًا وهي إذا كان في المسألة قولان للعلماء بالحل والحرمة وفعل أحدهما ولم يقلد فهل يأثم ؟

ذكر إجابة ابن عبد السلام عن هذا السؤال ولم يكتف بذلك بل استطرد في ذكر أقوال العلماء, حيث ذكر قول ابن كج, والزركشي, والبرزلي, وغيرهم.

4.أدبه مع المخالفين: كان متأدبًا غاية التأدب مع العلماء , فعند ذكر واحد من أئمـة المذاهب فإنه يترحم عليهم, ويصفهم بأحسن الأوصاف التـي تنطبـق علـيهم, كقوله: قال الماوردي_ رحمه ا _ وقوله، قال التقي السبكي _ رحمه ا _.

ويرد على المخالف بكل أدب, ولم يعنف في الرد, فمثلًا عندما نقل كلام ابـن أبي هبيرة في الإفصاح عقب بقوله: وفيما قاله نظر, والمعتمد ما قدمناه مـن كـلام النووي رحمه ا . فلا تجد في كلامه شدة وتعنيف, وإنما رد بأدب وحكمة.

والمتتبع للكتاب يجد أن المصنف أكثر من نقله لأقوال العلماء مـع الموازنـة بينها, ولم يظهر منه أي تعصب, بل يعرض الأقوال ويناقشها ثم يذكر مـا غلـب على ظنه أنه أرجح.

5. تكرار المثال: فمثلًا شرب النبيذ تكرر كثيرًا. ففي المسألة الثامنة ذكـره كمثـال على من فعل ما اختلف فيه المجتهدون, ولم يقلد أحد فهل يأثم ؟، وفي المـسألة التاسعة ذكره كمثال في الإنكار على من فعل ما اختلف فيه المجتهدون.

6. أما ترجيحات المؤلف: فإنه يوافق دائمًا المذهب الـشافعي، ولا يخـرج عنـه. فمثلًا شفعة الجوار المذهب الشافعي عدم ثبوت شفعة الجوار خلافًا للحنفية الذين يثبتونها, والمؤلف سار على مذهب الشافعية في ذلك.

7.أتصاف المؤلف بالأمانة والدقة: فإنه ينقل آراء العلماء, والمذاهب، وينسبها الى أصحابها مع ذكر كتب أصحابها كقوله: ذكر هذا السؤال ابن عبد الـسلام فـي أماليه، وكقوله: قال ابن كج في التجريد, وكقوله رأيت في اوائل الإفصاح لإبـن أبي هبيرة, بل أحيانًا يذكر الباب من الكتاب كقوله: ففي باب الحجر من الخادم, ومن خلال رجوعي للنقولات فإنه ينقل نقلًا دقيقًا من هذه الكتب.

8. فطينته وذكائه: المتتبع للكتاب يجد المؤلف صاحب فطنة وذكاء ففـي المـسألة الثامنة مثلا ربط بين مسألة عدم تأثيم من فعل ما اختلف فيه المجتهدون بمسألة تخير العامة عند اخلاف فتاوى المجتهدين عليه

4.3 أهمية الكتاب:

إن موضوع الاجتهاد والتقليد وما يتعلق به من فروع مما شغل طلبـة العلـم ولازال، وهم ما بين من سد باب الاجتهاد إلا في حدود ضيقه، وما بين مـن فتحـه على مصراعيه دون حدود ولا قيود؛ ولذلك كتب وألف العلماء في الاجتهاد والتقليد، ومن ذلك هذه الرسالة القيمة النادرة للشيخ علي بن عبد ا السمهودي، التـي ذكـر فيها عشرة مسائل تتعلق بالتقليد، وهي مسائل مهمة وقوية حري بطالب العلم قراءتها ودراستها وفهمها. فهي رسالة قيمة في هذا الموضوع لاسيما وقد ضمنها المؤلـف مسائل مهمة داخل المسائل العشر، بالإضافة لنقولاته عن أئمة كبار كالبرزلي فـي فتاويه، وابن عبد السلام في قواعده، والزركشي في الخادم، وغيرهم مما زاد قـوة هذه الرسـالة.

5.3 مصادر السمهودي:

المصادر التي اعتمد عليها السمهودي في تأليفه هي كالآتي:

أولا المطبوعة وهي:

أ. **حديث:**

صحيح البخاري.

صحيح مسلم.

سنن أبو داود.

الإفصاح لابن هبيرة.

إحياء علوم الدين للغزالي.

شرح الإلمام لابن دقيق العيد.

ب. الفقه:

روضة الطالبين للنووي (وهذا من أكثر المصادر المطبوعـة التـي اعتمـد عليها).

المجموع للنووي.

المهذب للشيرازي.

المهمات في شرح الروضة والرافعي للآسنوي.

الشرح الكبير للرافعي.

أدب القضاء لابن أبي الدم.

ج.الفتاوى:

فتاوى البرزلي، للبرزلي.

الفتاوى الكبرى، لابن عبد السلام.

الفتاوى الموصلية، لابن عبد السلام.

الفتاوى المصرية،لابن عبد السلام.

فتاوى السبكي، للسبكي.

فتاوى ابن الصلاح، لابن الصلاح.

د: أصول فقه:

شرح المنهاج، للسبكي.

مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب المالكي.

المنخول، للغزالي.

الأحكام، لابن حزم.

المصادر المخطوطة:

1ـ الخادم، للزركشي (وهذا اعتمد عليه كثيرا فهو من أكثر مصادر المخطوطة التي اعتمد عليها).

2ـ التوسط، للأذرعي.

3ـ أمالي ابن عبد السلام.

4ـ جواهر البحر، للقمولي.

5ـ التجريد، لابن كج.

6ـ الاستذكار، للدارمي.

7ـ التعليق، للقاضي أبو الطيب.

8ـ الغنية، للأذرعي.

9-الإشراف على غوامض الحكومات، لأبو سعد الهروي.

10- التتمة.

6.3. ملاحظاتي على الكتاب:

يمكن تلخيص الملاحظات على هذا الكتاب فيما يأتي:

1. إكثاره من النقة, بالنص أحيانًا, الأمر الذي جعله يورد مباحث كاملة من كتب الفقه والفتاوى.
2. تكراره لكثير من المسائل, والأقوال؛ لوجود المناسبة المقتضية لها, لكنها في الوقت نفسه, أدت إلى إشغال ذهن القارئ عند جمعه لشتات المسألة. كما في مسألة شفعة الجوار, ومسألة شرب النبيذ, واختلاف المجتهدين على المقلد.
3. كان السمهودي يتحرى فيما ينقله ويكتبه من أقوال العلماء, فكان يشرحه ويبينه ويعلق عليه, مما جعله يستطرد في بعض المسائل, كمسألة استحباب الخروج من الخلاف حيث تحدث عنها في المسألة التاسعة ثم بعد ذلك أعاد الحديث عنها في التكميل الذي ختم به الكتاب.
4. الاختصار الشديد في بعض المواضع التي تحتاج إلى تفصيل, الأمر الذي يتطلب معه في كل مرة إلى إضافة تعليق, أو توضيح مراد المؤلف.
5. لقد أجاد السمهودي في ترتيب مسائله، وجعلها مترابطة ينبني بعضها على بعض, إلا أنه في بعض المسائل لم يوفق في ترتيب الأقوال والخلافات فجعلها مبثوثة في ثنايا مؤلفه يستنتجها القارئ المتأني.

7.3. وصف النسخ الخطية للكتاب:

تم الحصول على ثماني نسخ خطية للكتاب و الحمد وهي كالتالي:

1. **نسخة دار الكتب المصرية:** ورمز لها بالحرف (أ).

أ- هذه النسخة محفوظة بدار الكتب المصرية برقم [أصول تيمور/45].

ب- ناسخها / مجهول.

ج- تاريخ الإنتهاء من نسخها / يوم السبت 897/11/16هـ.

د- نوع الخط / نسخ.

هـ- عدد اللوحات /37 لوحة تشمل 73 صفحة.

و- عدد الأسطر في كل صفحة / يتراوح مابين 19 إلى 21 سطر.

ز- متوسط عدد الكلمات في كل سطر / 15 كلمة تقريبًا في كل سطر.

ملحوظات:

1. هذه النسخة من أقدم النسخ إذ كتبت في حياة المؤلف السمهودي إذ يظن أنها نقلت من نسخة المؤلف فليس بينها وبين سنة التأليف إلا شهرين لذلك جعلناها النسخة الأم.
2. يوجد على هذه النسخة بعض الحواشي والتعليقات مما يدل على أنها قد وقعت في يد من اعتنى بها.
3. كتبت هذه النسخة بخط نسخ قديم، يكثر فيه الطمس ويظهر عليه آثار التلف في بعض الأوراق مما يدل على تأثير الرطوبة بشكل واضح.
4. صعوبة قراءة بعض أوراقها بسبب إهمال الناسخ لتنقيط الأحرف ووضع الهمزات, حتى أنه يوجد على الغلاف كتابات يصعب قراءتها.
5. يوجد اختلاف في شكل الخط من لوحة ب/13 إلى أ/25, مما يدل على وجود ناسخ آخر لهذا الكتاب أو أنه راجع لتغيير نوع القلم, وا أعلم.

2. نسخة مكتبة الأسكوريال: ورمز لها بحرف (ب).

1 أصل هذه المخطوطة موجود في مكتبة الأوسكوريال ـ مدريد ـ إسبانيا. ويوجد نسخة منها مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ محفوظ برقم [3674/ 1].

2 اسم الناسخ / محمد علي بن أحمد الداودي المليلي الشافعي.

3 تاريخ النسخ / يوم السبت 17/ 2/ 898 هـ .

4 نوع الخط / مشرقي.

5 عدد الأوراق / 41 ورقة تشمل 82 صفحة.

6 عدد الأسطر في كل صفحة / يتراوح مابين 19 إلى 21 سطر.

7 متوسط عدد الكلمات في كل سطر / 13 كلمة تقريبًا في كل سطر.

ملحوظات:

أ- خطها متوسط بين الرداءة والجودة.

ب- بعد مقارنتها بغيرها من النسخ وجد أنها قليلة الأخطاء.

ج- نسخت في حياة المؤلف بعد سنة من تاريخ التأليف. مما يجعلها من أقرب النسخ الخطية إلى النسخة الأم.

د- كتبت رؤوس المسائل فيها بخط كبير مغاير.

3. **نسخة مكتبة الجامع الكبير بصنعاء:** ورمز لها بحرف (ج).

أ- هذه النسخة محفوظة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء مسجلة برقم [62 مج]

ب- ناسخها / موسى بن احمد الصحاعي.

ج- تاريخ النسخ 1/ 10 / 987 هـ.

د- نوع الخط / مشرقي.

ه- عدد الأوراق / 36 ورقة تشمل 72 صفحة.

و- عدد الأسطر في كل صفحة / 20 سطر.

ز- متوسط عدد الكلمات في كل سطر / 15 كلمة تقريبًا ي كل سطر.

ملحوظات:

أ- عليها تصويبات وتعليقات قليلة في الهامش بأقلام مختلفة.

ب- كتب في نهايتها أنه تم مقابلتها في تاريخ 11/ 5 / 999هـ على يد اسماعيل بن عبد الرحمن. كما أوقفها محمد بن الحسن سنة 1071هـ على ذريته.

ج- كتبت رؤوس المسائل والأقوال بلون مغاير.

د- هي في العموم نسخة جيدة تتميز بوضوح الخط ويندر فيها وجود الأخطاء.

4. **نسخة مكتبة الخزانة العامة بالرباط:** ورمز لها بحرف " د".

أ- أصل هذه المخطوطة موجود في مكتبة الخزانة العامة بالرباط، ويوجد صورة منها في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدولة الإمارات , محفوظة برقم [2810]. وصورة أخرى في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض, برقم [2810].

ب- ناسخها / عبد الجواد الكيالي.

ج- تاريخ الانتهاء من النسخ / القرن العاشر.

د- نوع الخط / نسخ.

ه- عدد الأوراق / 44 ورقة تشمل 88 صفحة.

و- مقاس الورق / 18 × 13,5سم.

ز- الأسطر في كل صفحة / 23 سطر.

ح- متوسط عدد الكلمات في كل سطر / تقريبًا 11 كلمة في كل سطر.

ملحوظات:

1. عليها تصويبات وتعليقات يدل على أنه قد اعتنى بها.
2. كتبت المسائل والأقوال بخط مغاير.
3. على العموم هي نسخة جيدة كتبت بخط واضح مشكول الكلمات في معظمها.

5. **نسخة مكتبة حكمت عارف:** ورمز لها بالحرف (هـ).

أ- هذه النسخة موجودة في مكتبة حكمت عارف بالمدينة المنورة , رقمها [22/3 مجاميع].

ب- ناسخها / محمد علي الحسيني الطيري.

ج- تاريخ الانتهاء من النسخ 12/ 11/ 1014هـ

د- نوع الخط / نسخ

ه- عدد الأوراق / 17 ورقة تشمل 34 صفحة

و- عدد الأسطر في كل صفحة / 25 سطر

ز- متوسط عدد الكلمات في كل سطر / تقريبًا 16 كلمة في كل سطر.

ملحوظات:

1. إنها نسخة ناقصة من المسألة الثانية إلى المسألة السادسة.
2. خطها صغير وكتبت فيها رؤوس المسائل بخط ولون مغاير.
3. كتب على هذه النسخة أنها ملك لأبي بكر إسماعيل الخزرجي الشافعي.

6. **نسخة مكتبة المسجد النبوي الشريف:** ورمز لها بحرف (و).

أ- هذه المخطوطة محفوظة في مكتبة المسجد النبوي الشريف محفوظة برقم [80/31]. ويوجد صورة منها في الجامعة الإسلامية برقم [2/5343] وفي مركز الملك فيصل برقم [0530-1/ف].

ب- اسم الناسخ / أحمد محمد الأسدي.

ج- تاريخ نسخها /1084هـ.

د- نوع الخط /مشرقي.

ه- عدد الأوراق /32 ورقة.

و- مقاس الورق / 15×20.

ز- عدد الأسطر في كل صفحة / 27 سطر.

ح- متوسط عدد الكلمات في كل سطر /18 كلمة في كل سطر.

ملحوظات:

1. نسخة جديدة تظهر عليها آثار الترميم.
2. يوجد عليها بعض التعليقات والتصويبات مما يدل على أنه قد اعتنى بها.
3. كتب رؤوس المسائل والأقوال باللون الأحمر والباقي باللون الأسود.
4. وقف هذه النسخة ابن الناسخ محمد بن أحمد الأسدي تعالى.

7. **نسخة الهند النظامية:** رمزها (ز).

أ- أصل هذه المخطوطة موجود في مكتبة الجامعة النظامية بحيدر آباد بالهند. رقمها [59]، ويوجد صورة منها بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. رقمها [675/ 2].

ب- اسم الناسخ / سيف الدين أحمد الأفغاني.

ج- تاريخ النسخ 2/26/ 1207 هـ.

د- نوع الخط / مشرقي.

ه- عدد الأوراق / 30 تشمل 60 صفحة.

و- عدد الأسطر في كل صفحة / 27 سطرًا.

ز- متوسط عدد الكلمات في كل سطر / تقريبا 14 كلمة في كل سطر.

ملحوظات:

1. يظهر من خلال المقابلة والدراسة أن الناسخ لم يكن على المستوى المطلوب من العلم والمعرفة باللغة العربية بدليل كثرة ما يوجد فيها من تحريف وتصريف وسقط، وقد عني صاحبها بتحسين الخط أكثر من عنايته بالضبط، حتى إنك تجد أنه يقسم الكلمة الواحدة بين سطرين , وقد يحذف من الكلمة بعض الأحرف.
2. كتبت المقدمة فيها مرتين بخط مختلف.
3. كتبت رؤوس المسائل والأقوال بخط مغاير.
4. أفاد الناسخ سيف الدين الأفغاني أنه نقل هذه النسخة من نسخة علي بن محمد بن علي البهوتي في 14 /1/ 1039هـ من مكتبة الشيخ حكمت عارف بالمدينة المنورة، لكنني لم أعثر على هذه النسخة هناك.

8. **نسخة المكتبة الأزهرية:** ورمز لها بحرف (ح).

أ- هذه النسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم [1805] إمبابي [48264].

ب- ناسخها / أبو زيد.

ج- تاريخ نسخها 1280/6/5 هـ

د- نوع الخط /نسخ.

ه- عدد الأوراق / 50 ورقة يشمل 100 صفحة.

و- مقاس الورق / 32سم.

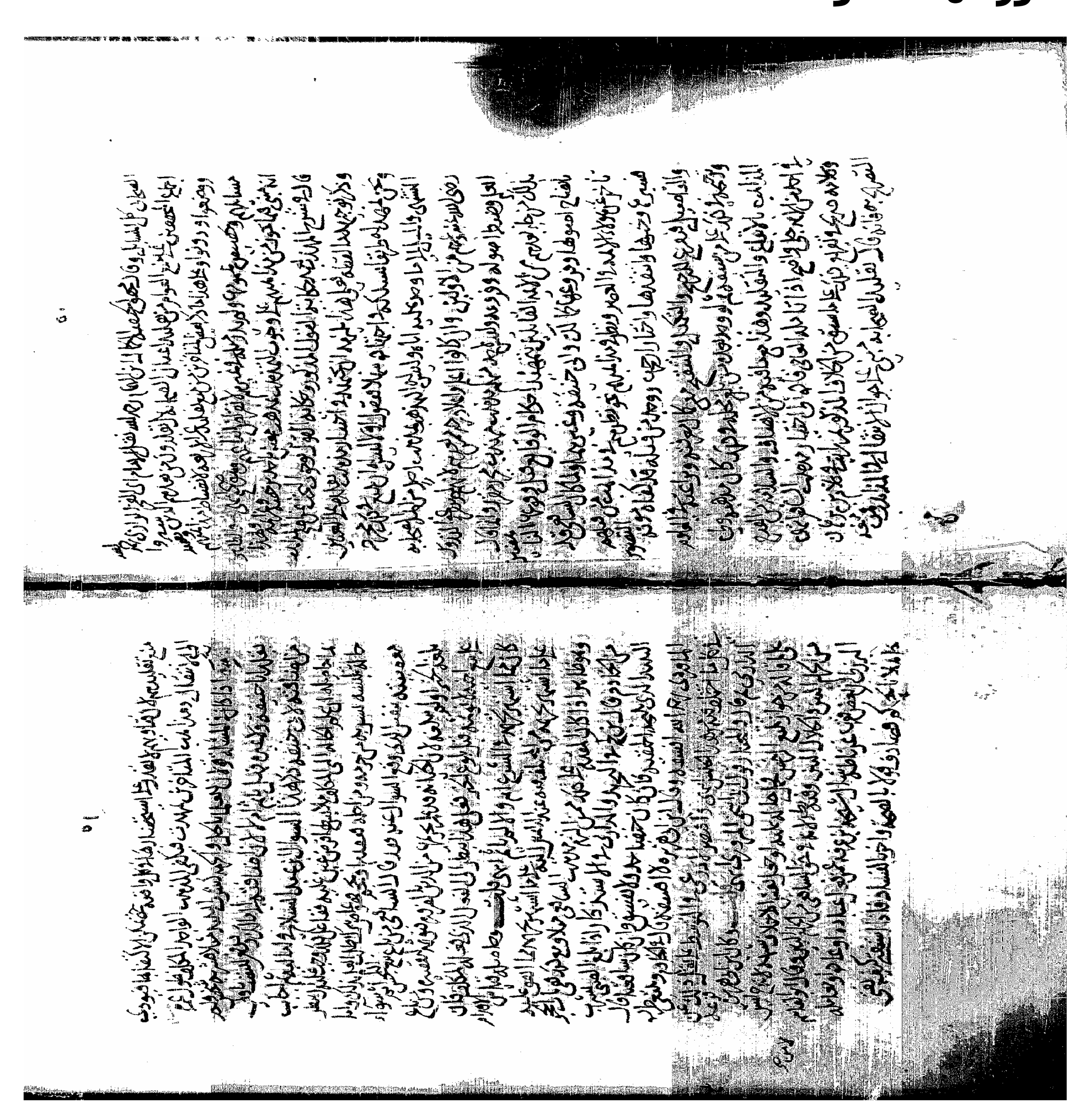
ز- عدد الأسطر في كل صفحة / 21سطر.

ح- متوسط عدد الكلمات في كل سطر تقريبًا / 10 كلمات في كل سطر.

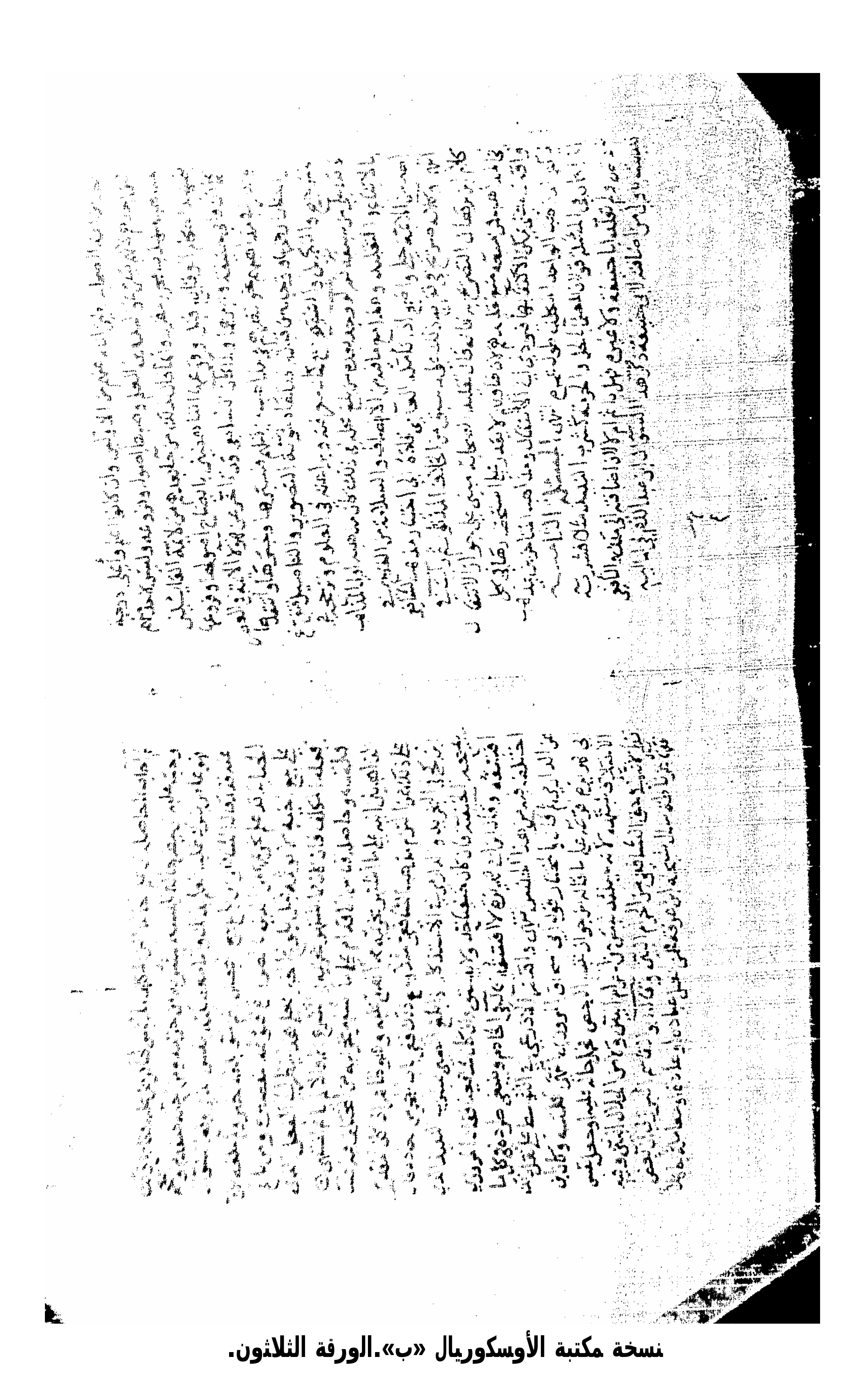
ملحوظات:

1. كتبت بعض التعليقات والتصويبات بخط مغاير، مما يدل على أن هناك من قام بدراستها واعتنى بها، واهتم بضبط النص فيها، مما ساهم في ندرة الأخطاء.
2. نقلها ناسخها أبو زيد من نسخة الشيخ البردي، وقابلها عليها.
3. هي من أجود النسخ الموجودة كتبت بخط واضح جميل، المسائل والأقوال بخط مغاير.

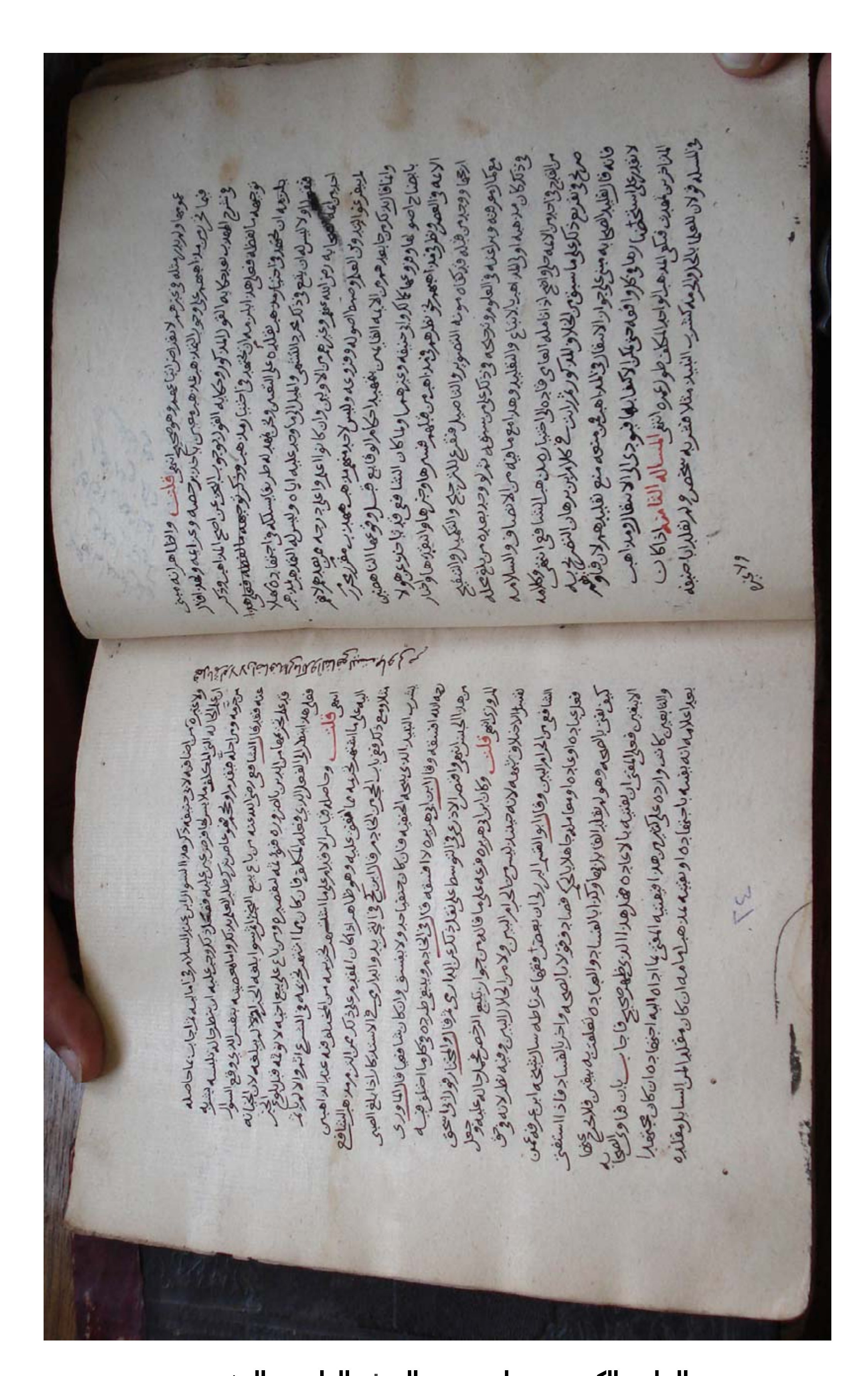
8.3 صور من المخطوطات:



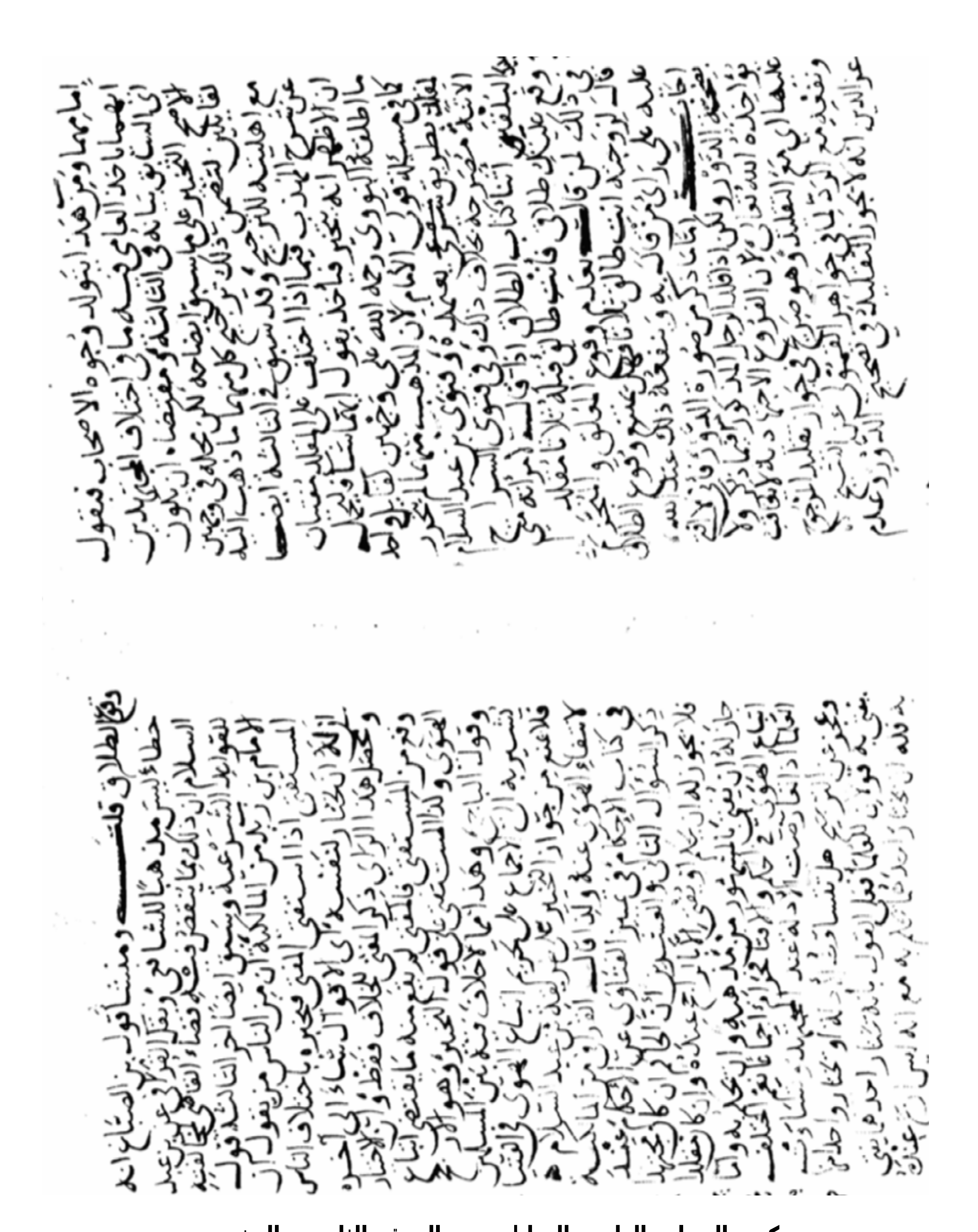
نسخة دار الكتب المصرية «أ». الورقة الخامسة والعشرون.



نسخة مكتبة الأوسكوريال «ب». الورقة الثلاثون.



نسخة الجامع الكبير بصنعاء «ج». الورقة الرابعة والعشرون.



نسخة مكتبة الخزانة العامة بالرباط «د». الورقة الثامنة والعشرون.

نسخة مكتبة حكمت عارف. «هـ». الورقة الثالثة والثمانون.

نسخة مكتبة المسجد النبوي الشريف«و». الورقة الأخيرة.

نسخة المكتبة النظامية – الهند «ز» الورقة السابعة والستون.



نسخة المكتبة الأزهرية «ح». الورقة الأخيرة.

9.3 طريقتي في تحقيق الكتاب:

اتبعت في تحقيق هذه النسخ الطريقة الحديثة التي تقوم على مرحلتين هما:

المرحلة الأولى: عملي في ضبط النص:

1. اعتمدت على نسخة دار الكتب المصرية لكونها من أقدم النسخ، بالإضافة إلى أنها كتبت في حياة السمهودي، فلم يكن بينها وبين النسخة الأصلية للمؤلف إلا شهرين.
2. بعد جمع النسخ وحصرها قابلت بينها وبين النسخة الأم " أ"، وأثبت الفرق في الهامش، ثم أثبت في الأصل ما أظنه صوابًا بغرض إخراج نسخة مصححه مقومة مقابلة على جميع النسخ.
3. اجتهدت في الاستعانة بالرموز الكتابية في المقابلة بين النسخ مع الإشارة إليها في الهامش على النحو التالي:

( ) لإثبات الاختلاف بين النسخ.

[ ] لإثبات السقط الواقع بين النسخ.

{ } لما أضفته من زيادة موجودة في بقية النسخ غير نسخة الأم.

/// للإشارة إلى بداية اللوحة في النسخة الأم.

« » للإشارة إلى رمز النسخ المحققة.

(( )) إشارة التنصيص للآيات والأحاديث والأقوال.

1. أبرزت رؤوس المسائل والتقسيمات الواردة في الكتاب بخط عريض واضح.
2. اعتمدت كتابة النص الإملائي الحديث، وتصحيح العبارة التي تخالف قواعد النحو، مع الإشارة لذلك في الهامش.
3. قمت بتنسيق النص مع ما يتفق مع نظام الطباعة الحديثة، ووضع علامات الترقيم، كالفواصل، والنقط، وعلامات الاستفهام، وغيرها.

المرحلة الثانية: عملي في التعليق:

1. علقت على المسائل الخلافية الواردة في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخـلاف، مع الإشارة عند كل مسألة أو بحث إلى المراجع والمصادر.
2. عزوت الآيات القرآنية وذلك بذكر اسم السورة ورقمها وأثبتها في الأصل بـين

معكوفتين [ ].

3. خرجت الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين رضوان ا تعالى عليهم من كتـب السنة الصحيحة المعتمدة، وضبط ما يحتاج منها إلى ضبط، مع بيـان درجتهـا والحكم عليها، إذا كان في غير الصحيحين.
4. توثيق النصوص التي نقلها السمهودي عن غيـره مـن أصـولها المطبوعـة والمخطوطة.
5. عزوت الآراء إلى أصحابها، وحررت المسائل إلى قائليها بقدر الإمكان.
6. التعليق على العبارات التي تحتاج إلى شرح أو إيضاح؛ لبيان ما يزيل غموضها، و يوضح المراد منها.
7. عزوت الفروع الفقهية المذكورة في الكتاب إلى كتب الفقه المعتمـدة فـي كـل مذهب.
8. ربطت المسائل الأصولية في الكتاب بكتب الأصول المعتبـرة بالإشـارة إلـى مواطنه فيها.
9. شرح المفردات الغريبة التي تقتضي ذلك.
10. العناية بذكر المراجع بذكر المطبوع والمخطوط منها، وفق المنهج المعتمـد للبحث، وترتيبها الترتيب الزمني لها.
11. وضع فهارس عامة للكتاب تبرز مافيه من محتوياته وفوائده.
12. ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في قسم التحقيق والدراسة ترجمة موجزة
13. وضعت نماذج لصور الصحائف من كل نسخة.
14. قمت بوصف النسخ.

الفصل الرابع

تحقيق الكتاب

{الْمسأَلةُ الثَّامِنَةُ}[1]

إِذَا كَان فِي المسأَلةِ قَوْلَان للعلَماءِ، بالْحِل والْحرمةِ؛ - كَشُربِ النبِيذِ مثَلاً [2]

---

(1) – طمس في الأم «أ» وفي بقية النسخ ما أثبته.

(2) – النبيذ لغة: الملقى والمطروح. انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنيـر فـي غريب الشرح الكبير للرافع**, المكتبة العلمية، بيروت، لبنـان (ص590). ابـراهيم مـصطفى، وآخرون، (1380هـ-1960م), **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة (ص934).

اصطلاحا: الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب أو نحوهما مالم ينقلب مسكرا فإذا صار مـسكرا فهـو خمر. انظر: النووي،يحيى بن شرف, **صحيح مسلم بشرح النووي**، المطبعة العصرية ومكتبتها،بـاب فضل الصدقة بلحوم الهدايا. (ج9, ص 64).

وعند الحنفية: الخمر هو النيئ من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وما عداه فهو نبيذ كله. انظر: الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الحنفي, 1394هـ, 1974م،**كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, دار الكتاب العربي، بيروت لبنان – الطبعة الثانية, (ج5, ص 112).

واختلاف العلماء في حكم شرب النبيذ على قولين:

القول الأول: الحنفية: فقد ذهبوا إلى أن المحرم من الأنبذة هي المسكرة وأن الحد إنما يتعلق بالمسكر فقط. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, (ج5, ص112) ابن عابدين ، محمد بـن عمـر, (1423هـ-2003م), **حاشية ابن عابدين رد المحتارعلى الدر المختار**, عالم الكتب، الرياض(ج 10, ص29).

القول الثاني: جمهور الفقهاء ذهبوا إلى القول بأن كل شراب يسكر كثيرة فقليله حرام وفي شـربه الحـد، وأرى أن الراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم.

انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد, 1425هـ 2004م، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيـق فريد عبد العزيز الجندى دار الحديث, القاهرة,(ج3,ص23). الحطاب, محمد,**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ضبطه** وخرج آياته:زكريا عميرات دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة (ج8،ص433). النووي، يحيى بن شرف، (1427هـ - 2006م)، **روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي في ترجمة الامام النـووي و منتقـى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي**, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معـوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعـة الثالثـة (ج7،ص374). ابـن قدامـة عبـد ا (1413هـ-1992م), **المغني**،تحقيق: عبدا التركي،عبد الفتاح الحلو، دار الهجر، القاهرة، الطبعة االثانية، (ج13،ص512).البهوتي، منصور بن يونس، (1423هـ-2003م)، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، تحقيق: ابراهيم أحمـد عبـد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة على نفقة الوليد بن طلال (ج5،ص3502)

فَشَربه شَخْص، ولم يقّلد أَبا حنِيفَةَ[1] ولا غَيرِه، فَهلْ يأْثَم، أَم لا ؟ [2] لِأَن إِضافَتَه إِلى مالِكٍ[3]
والشافِعِـي[4] لَيستْ بِأَولَـى مِن إِضافَتِـهِ لِأَبِـي حنِيفَـةَ. ذَكَـر هذَا السؤَالَ ابـن

---

(1) أبو حنيفة، هو الامام المجتهد النعمان بن ثابت الكوفي، التميمـي بـالولاء ولـد بالكوفـة سـنة 80هـ,طُلب للقضاء فرفض أكثر من مره في الكوفة وبغداد من كتبـه الفقـه الأكبـر، والعـالم والمتعلم، توفي سنة 150هـ. انظر: الذهبي –محمد بن أحمد بن عثمان -1409-1989م- سير أعلام النبلاء- أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة – بيـروت – الطبعة السادسة (ج6،ص 390). ابن العماد، شذرات الذهب (ج1، ص221) ابن خلكان، أحمـد بن محمد بن أبي بكر،(1900، 1971، 1974)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمـان ـ تحقيـق إحسان عباس دار صادر، بيروت،ط الاولى (ج5،ص405).

(2) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد ا ، (1428هـ-2007م),**البحر المحيط فـي أصـول الفقـه،** خرجه وضبط نصوصه: محمد محمد تـامر,دار الكتـب العلميـة، بيـروت، الطبعـة الثانيـة, (ج4,ص548).

(3) مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ولد سنة 95 هـ سيد من سـادات أهـل العلـم ومسانيد مالك أشهر من أن تذكر توفي سنة 179هـ وله أربع وثمانون سنة في خلافـة هـارون ودفن في البقيع. انظر: الشيرازي، أبو إسحاق،1970م، طبقات الفقهاء،تحقيق، إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ط الأولى، (ج1، ص 67) انظر ابن الجوزي، عبد الـرحمن بـن علي بن محمد أبو الفرج،(1399هـ -1979هـ), صفوة الصفوة، تحقيق محمود فاخوري، د ـ محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة، بيروت، ط الثانية (ج2،ص180) ابـن العمـاد، شـذرات الذهب، (ج1، ص282).

(4) – الشافعي: محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي: أبو عبد ا احد الأئمة الأربعة وإليه نسب الشافعية كافة، ولد في غـزة بفلـسطين سـنة 150 وحمل إلى مكة وهوابن سنتين فنشأ بها وأقبل على العلم.

له تصانيف كثيرة منها الأم، المسند في الحديث، أحكام القران وغيرها، توفي رحمـه ا فـي مصر سنة 204هـ بالقاهرة. انظر: ابن العماد، شذرات الـذهب (ج2,ص8), الزركلـي، الإعلام (ج6, ص26)

عبدِ السلامِ[1] فِـي أماليهِ [2]، ثُمّ أجـاب بِما حاصِـلُه: ((أن عِلْـم الحالَـةِ التِـي المكلّفُ ملابِس لها فَرض عِينٍ [عليْـهِ] [3]، فَفَاعِلُ ذَلِك وجـب عليهِ أن ينْظُر حالَـةَ

---

(1) – ابن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسـم الـسلمي الـشافعي مـذهبا، المغربي أصلا، الدمشقي مولدا، المصري دارا أو وفاة، الملقب بسلطان العلماء، ولد بدمشق سنة 577هـ و578هـ،وتوفي في مصر سنة 660هـ. تفقه على الشيخ فخر الـدين ابـن عساكر، والشيخ سيف الدين الأسمري وغيرهم وله مؤلفات كثيرة منها الفتاوى الموصـلية، والأنواع في علم التوحيد، وبداية السول في تفضيل الرسول، القواعـد الكبـرى، القواعـد الصغرى وغيرها كثير، انظر السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبـد الكـافي الـسبكي (1420 هـ ـ 1999م) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطـا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان (ج 4, ص 354). إسماعيل البغدادي ـ هدية العارفين (ج1، ص520)، الزركلـي، الإعـلام،(ج 4, ص21). ابـن العماد،،شـذرات الـذهب (ج5،.ص300)

(2) الأمالي: هو جمع الإملاء، وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقـراطيس فيـتكلم العالم بما فتح ا عليه من العلم ويكتبه التلامذة فيصير كتابا يسمونه: الإمـلاء والأمـالي وعلماء الشافعية يسمون مثله:(التعليق). وأمالي عز الدين بن عبد السلام، تتضمن فوائـد في القرآن وفوائد في الحديث وفوائد في الفقه وغير ذلك ويوجد لهذا الكتاب خمـس نـسخ خطية بعناوين مختلفة. نسخة المتحف البريطاني رقـم 7713 – 750 وعنوانهـا مـسائل وأجوبة في علوم متعددة من القرآن والحديث والفقه كتبت سنة 845هـ.

نسخة أخرى من المتحف البريطاني ضـمن مجمـوع رقمـه Add-9691 مـن ورقـة 112الى161وليس لها عنوان،وفيها سقط. نسخة دار الكتـب المـصرية رقـم 77تفـسير وعنوانها فوائد العزبن عبد السلام،وتقع 116ورقة كتبة سنة 982هـ

- نسخة في مكتبة المتحف العراقي مخطوطات الخزانة الألوسية وعنوانها فوائد فـي علـوم القرآن ورقمها 8754وتقع في 234صفحة. نسخة في مكتبة كوبرللي في إستنابول, رقمها 44, وعنوانها أمالي عز الدين بن عبد السلام على القرآن العظيم،وتقع في 93 ورقة.

انظر: العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، **القواعد الكبـرى الموسـومة بقواعـد الأحكام في اصلاح الأنام**، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعـة ضـميرية دار القلـم، دمشق، الطبعة الثانية، (ج1،ص28). حجي خليفة، كشف الظنون، (ج1, ص 229).

(3) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

تَلْبِسِهِ (بِشُرْبِـهِ)[1] من حرمـه ومـن أحله؛ فَيَقْـدِم أو يحجِـم، فهـو عـاصٍ بِتَـركِ [طَلَـبِ][2] الْعِلْـمِ بِذَلِـك، وأما معصِيَتـهِ بِنَـفْسِ الـذِي وقَـع الـسؤَالُ عنْه، فَقَد قَالَ الشافِعِـي[3]: من بـاع بيـع النجـش[4] آثِـم سـواء بلَغَه الخَبـر

(1) – في «ح»: ((لشربه)).

(2) – ما بين المعقوفتين سقط من «د».

(3) – زيادة في «ج» «هـ»: ((رضي ا عنه)).الشيرازي, ابراهيم بن علي,(1424هـ - 2003م) **المهذب في فقه الامام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض** ، دار المعرفة وبيروت و الطبعة الأولى, (ج2،ص104).

(4) – النجش لغة: أن تواطىء رجلا إذا أراد بيعا أن تمدحه أو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعـة فتساومه فيها بثمن كثير لينظر إليك ناظر فيقع فيها. أو أن ينفر الناس عـن الـشيء إلـى غيره. الفيروز آبادي, محمد بن يعقوب, (1429هـ -2008م)، القاموس المحيط, مراجعـة وإشراف محمد الإسكندراني, دار الكتاب العربي, بيروت، ص651. الرازي، محمد بن أبي بكر، (1418هـ -1997م)، **مختار الصحاح**, اعتنى بها يوسف الـشيخ محمـد, المكتبـة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الثالثة، (ص305).

واصطلاحاً: هو أن يزيد أحد في سلعة، وليس في نفسه شراؤها، ويريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري. انظر: الفيومي، **المصباح المنير،** (594).

ومسألة بيع النجش إذا وقع. اختلف العلماء فيه إلى قولين

القول الأول: قال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع أثم وجاز البيع. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج5،ص233) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، (1418هـ -1997م),**البحر الرائق شرح كنز الدقائق لحافظ الدين النسفي ومعه حاشية منحة الخالق على البحر الرائـق،** ضـبطه وخرجه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيـروت، الطبعـة الأولـى، (ج6،ص163). الشيرازي، **المهذب**، النووي، **روضة الطالبين**، (ج3،ص81).

القول الثاني: قال مالك: هو كالعيب والمشتري بالخيار إن شاء أن يرد رد وإن شاء أن يمـسك أمسك. انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (ج3،ص184).

القول الثالث: أهل الظاهر قالوا: هو فاسد. انظر: ابن حزم، على بن أحمد، **المحلـى بالآثـار،** تحقيق عبد الغفار بن سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت،. (ج7،ص372). ابن قدامة، **المغني**، (ج6،ص304).

(أو)[1] لم يبلُغْه؛ (لأن)[2] (الْخِيانَةَ)[3] قَد عِلِم تَحريمها مِن الدين بالضرورةِ فَنُؤَثمه لِتَقْصِيرِهِ، ومن باع على بيع أَخِيهِ[4](لا)[5] نُؤَثمه قَبلَ بلُوغ الْخَبر فَعِلى هذَا ينْظَر إلى الْفِعل الذِي فَعلَه الْمكلفُ، فَإن كان مِما اشْتُهر تَحريمه فِي الشرع أَثِم، وإلا لَم يأْثَم)) [6] انتهى.

قُلْتُ: [وحاصِلُه][7] قِيأس الإقْدامِ على ما اشْتُهر تَحريمه [مِن المخْتَلَفِ][8] فِيهِ عِنْد

---

(1) – في «ح»: ((أم)).

(2) – في «ز»: ((من)).

(3) – في «هـ»: ((الجنابة)).

(4) – البيع على بيع أخيه: أن يتفق المتبايعان على بيع سلعة بثمن ويتراضيا عليه مبدئيا فيأتي رجل آخر فيساوم المالك بسعر أكثر من السعر الذي رضي به كأن يقول: لا تبعه وأنا أشتريه منك بأكثر من السعر الذي رضيت به. ومثله ما إذا رضي المشتري بالبيع مبدئيا فجاء آخر وقال له: رده وأنا أعطيك أحسن منه. أو أعطيك بثمن أقل. أما المزايدة ابتداء قبل أن يرضى البائع والمشتري فإنها جائزة. وقد اختلف العلماء في حكم هذا البيع:

الحنفية - قالوا: السوم على سوم الغير يكره تحريما إذا اتفق المشتري مع البائع على تعيين الثمن مبدئيا وركن البائع إلى البيع بذلك. انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج5،ص233) ابن نجيم ، **البحر الرائق**،(ج 6،ص164).

المالكية - قالوا: السوم على سوم الغير بعد الركون إلى الثمن فإنه حرام. انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (ج3،ص183).

الشافعية - قالوا: السوم على سوم الغير يحرم بعد استقرار الثمن والتراضي به صريحا الشيرازي, **المهذب**, (ج2،ص104). النووي، **روضة الطالبين**، (ج3،ص80).

الحنابلة - قالوا: يحرم سوم الرجل على سوم أخيه بعد رضا البائع بالثمن صريحا. انظر: ابن قدامة، **المغني**، (ج6،ص305). ابن حزم، **المحلى**، (ج7،ص370)

والراجح والله أعلم قول الشافعية والحنابلة وهو التحريم.

(5) – في «هـ»: ((لم)).

(6) – الزركشي **البحر المحيط**، (ج4،ص602-604).

(7) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(8) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

الذاهِبِين ِإلَيهِ، علَى [ما][1] اشْتَهر تَحرِيمه مِما اتِفِقَ عِلِيهِ، وهو ظَاهِر ِإذَا كَان المقْـدِم علَى ذَلِك مِمن الْتَزم مذْهب الشافِعِي مثَلاً، ومع ذَلِك فَفِي بابِ الحجر مِن الْخَـادِمِ[2]، قَالَ ابن كَج[3] فِي التجرِيدِ، والدارِمِي[4] فِي الاستِذْكار[5]:

ِإذَا بلَغَ الصبِي (يشْرب)[6] النبِيذَ الذِي (يبِيحه)[7] الْحنفِيةُ، فَإِن كَان حنَفِياً حد (وَلا)[8]

---

(1) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(2) – الزركشي، محمد بن بهادر، خادم الروضة والرافعي، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم (21602ب) (ق 94/ب).

(3) – ابن كج: القاضي العلامة، شيخ الشافعية، أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كج، الـدينوري تلميذ أبي الحسين، بن القطان، وكان يضرب به المثل في حفظ المـذهب، ولـه تـصانيف كثيرة قتلته الحرامية بالدينور ليلة سبع وعشرين من رمضان، سنة خمس وأربـع مئـة.. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (ج17،ص183-184). السبكي، عبد الوهاب بـن علـي، (1420هـ-1999م)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: مصطفى عبد القـادر عطـا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (ج3،ص294). ابـن العمـاد، **شـذرات الـذهب**, (ج3،ص177).

(4) – الدرامى:هو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون أبو الفـرج الـدرامي البغدادي الشافعي،فقيه متكلم وشاعر ولد سنة358هـ ومن مؤلفاته الاستذكار ومات بدمشق سنة448هـ. ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (ج2،ص 461).

(5) – الاستذكار:كتاب للدارامي محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون قال السبكي في طبقات الشافعية عن هذا الكتاب (وهذا الكتاب عندي مئة أصل صحيح،عليه خطة وهو كما قال ابن الصلاح:نفيس،كثير الفوائد،ذو نوادر وغرائـب،لا تـصلح مطالعتـه إلا لعارف بالمذهب) انظر ابن السبكي،طبقات الـشافعية الكبـرى (ج2،ص462). حـاجي خليفة،كشف الظنون، (ج1،ص151)

(6) – في «هـ»: ((فشرب)).

(7) – في «و»: ((تبيحه)).

(8) – في «هـ»: ((وإلا)).

يفَسقُ، وإن كان شَافِعِياً قَالَ الماوردِي[1] _رحِمه ا ُ_: ُأفَـسقُه، وقَـالَ ابـن َأبِـي هريرةَ:[2] لَا ُأفَسقُه،قَالَ فِي الْخَادِمِ: وينْبغِي طَرده فِي كُل ما اخْتِلَافَ فِيـهِ مِـن هـذَا الْجِنْسِ. انْتَهى. واقْتَصر الْأَذْرعِي[3] فِي (التوسطْ)[4] علَى نَقْلِ ذَلِك عن الـدارِمِي، ثُم قَالَ: والمخْتَار قَولُ َأبِي إِسحاقَ المروزي [5].انتهى.

قُلْتُ: وكَأَن ابن َأبِي هريرة فَرعـه علَى ما قَالَه مِن جوازِ تَتَبعِ الرخَصِ، فَحملَ حالَه علَيـهِ، (أو)[6] جعلَ نَفْس الاخْتِلَافِ شُبهـةً؛ لِأَنه حِينَئِذٍ لَيس [مِن الْحرامِ البين و(لَـا مِن)[7] الْحلَالِ البيـن][8]، وفِيـهِ نَظَر ! لِأَنـه فِي حق الشافِعِي مِن الْحرامِ البين[9].

---

(1) – الماوردي، الامام العلامة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الـشافعي، صاحب التصانيف. مات في ربيع الاول سنة خمسين وأربع مئة، وقد بلغ ستا وثمانين سنة، ولـه مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب منها الحاوي، والأحكام السلطانية، والنكت في التفسير,انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (ج18،ص64,66).

(2) – ابن أبي هريرة الامام شيخ الشافعية، أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريـرة، البغـدادي القاضي من أصحاب الوجوه.انتهت إليه رئاسة المذهب.تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، وصنف شرحا لمختصر المزني، واشتهر في الآفاق.توفي سنة خمس وأربعين وثلاث مئة. انظـر الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (ج15،ص430). البغدادي، هداية العارفين، (ج1,ص616).

(3) – الأذرعي: إسحاق بن إبراهيم بن هاشم النهدي الاذرعي شيخ دمشق. كان من جلة أهل دمشق، وعبادها وعلمائها. وتوفي يوم النحر سنة أربع وأربعين وثلاث مئة. انظر الذهبي، **سـير أعـلام النبلاء**، (ج15،ص479).

(4) – في «ح»: ((المتوسط)).

(5) – أبو إسحاق المروزي، إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبـي العبـاس بـن سريج،،شـرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب. ثم إنه في أواخر عمره تحول إلى مصر، فتوفي بها في رجب في تاسعه، وقيل في حادي عشرة سنة أربعين وثلاث مئة، ولعله قارب سـبعين سـنة. انظر الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (ج15،ص429)

(6) – في «ز» «جـ» «هـ» «د»: ((وجعل)).

(7) – في هامش «أ».

(8) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(9) – يشير الى حديث: (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من النـاس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعـى

(وقَالَ)[1] أَبو الْقَاسِمِ الْبرزِلي[2]:((إن بعض فُقَهاءِ غِرنَاطَـةَ سـأَلَ شَـيخَه ابـن عرفَةَ[3]، عمن فَعلَ عِبادةً أَو عادةً أَو معاملَةً جاهِلاً بِالْحكْمِ، فَصادفَ قَولاً بِالصحةِ، و آخَر بِالْفَسادِ، (فَإِذَا)[4] استُفْتِي كَيفَ يفْتِي///[5] بِالصحةِ وهو لَم يقَلد الْقَائِلَ بِهـا ؟

حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى ا محارمه إلا وإن فـي الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب).

البخاري. محمد بن اسماعيل، (1416هـ -1996)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ا صلى ا عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري**، المكتبة العصرية صيدا بيروت، الطبعة الثانية، كتاب الإيمان، باب فضل من اسـتبرأ لدينـه، رقـم (52), (ج1،ص41). وكتاب البيوع، باب الحلال بين والحـرام بـين وبينهمـا مـشبهات, رقـم (2051)، (ج2،ص611).

مسلم، مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مـسلم**، دار إحيـاء التـراث العربي, بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساقات، باب أخذ الحلال وتـرك الشبهات، رقم (1955). (ج3،ص1219).

(1) – في «ز»: ((ثم قال)).

(2) – أبو القاسم بن أحمد بن محمد وقال بعضهم أبو القسم بن محمد بـن إسـماعيل البلـوي البرزلي نزيل تونس وأحد أئمة المالكية ببلاد المغرب وصاحب الفتاوي المتداولة وهي في مجلدين، وفاته بتونس في سنة أربع وأربعين وبعضهم في التي قبلها عن مائة وثلاث سنين وكـان البرزلـي موصـوفاً بـشيخ الإسـلام. انظـر: الـسخاوي: **الـضوء اللامـع،** (ج11،ص133).الزركلي، الأعلام، (ج5،ص172).

(3) – **ابن عرفة:** محمد بن محمد بن محمد بن عرفـة الـورغمي التونـسي المـالكي، ولـد سنة716هـ، من تصانيفه: المبسوط في المذهب، ومختصر الحوفي في الفرائض، تـوفي سنة 803هـ.انظر في ترجمته: ابن العماد, **شذرات الذهب،** (ج7,ص38). الشوكاني، **البدر الطالع،** (238).ابن فرحون، **الديباج المذهب،** (ج1,ص170).

(4) – في «هـ»: ((وإذا)).

(5) – من هنا بداية اللوحة 27/أ

وكذا بالفساد، والعبادة تعلقت به بيقين، [فلا يخرج عنها إلا بيقين][1]، فعلى المفتي أن يفتيه (بالإعادة)[2]، فهل هذا الذي ظهر صحيح ؟.

فأجاب: بأن فتاوى الصحابة والتابعين كانت واردة على كثير من هذا، فيفتيه المفتي بما (أداه)[3] (إليه اجتهاده)[4]؛ [إن كان مجتهداً، بعد إعلامه أنه يفتيه باجتهاده][5] أو يفتيه بمذهب إمامه، إن كان مقلداً لمن السائل (مقلده)[6].)) انتهى ملخصاً[7].

قلت: التحقيق أنه إن عمل مقلد الإمام فعليه الأخذ به، وإن جهل مقتضاه عند العمل أو غير مقلد، فهذا [هو][8] الذي يعمل بما يفتي به، مع الإثم بترك التعلم، لما توجه عليه (علمه)[9] عند الشروع. وما بحثه -(السائل)[10] - من وجوب إعادة العبادة في مثله متجه.

---

(1) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(2) – في «هـ»: ((بالعادة)).

(3) – في «ب»: ((أورده)).

(4) – في «ح»: ((اجتهاده إليه)).

(5) – ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(6) – في «هـ»: ((مقلداً له)) وفي «د»: ((يقلده)).

(7) – البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، (2002م)، **فتاوى البرزلي –جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام،** تحقيق: محمد حبيب، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (ج1،ص120).

(8) – ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(9) – في «و»: ((عمله)).

(10) – في «ز»: ((المسائل)).

وفي الطلاق مِن أصل الروضةِ، سئِلَ القَاضِـي حـسين[1]: (((عمـن)[2] حلَـفَ (ليقْرأن)[3] عشْراً مِن (أول)[4] سورةِ البقَرةِ، بِلا زيادةٍ (ونقص)[5]، ولِلْقُراءِ اخْتِلَـافٌ فِي رأسِ العشْرِ؟

فَقَالَ: ما أدى إِليهِ اجتِهاد الْمفْتِي أخَذَ بِهِ المستَفْتِي)) انتهى. [6]

قُلْتُ: ويأتِـي فِيما إِذَا اخْتَلَفَ علَيـهِ مفْتِيـان[7]، ما سبـقَ مِـن الْخِلَـافِ الـذِي

---

(1) – القاضي حسين ابن محمد بن أحمد، العلامة شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي المـروذي ويقال له أيضا: المروروذي الشافعي. وله " التعليقة الكبرى " و " الفتاوى " وغير ذلـك، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة مات القاضي حسين بمرو الروذ في المحرم سنة اثنتين وستين وأربع مئة. انظر الذهبي، **سير أعلام النـبلاء**، (ج18،ص260-262). السبكي، طبقات الشافعية، (ج3،ص30).

(2) – في «ح»: ((من)).

(3) – في «هـ»: ((ليقرأ)).

(4) – في «ب»: ((أوائل)).

(5) – في «هـ»: ((ونقض)).

(6) – النووي، **روضة الطالبين**، (ج6،ص174).

(7) - العامي إذا أفتاه مفتيان: للعلماء في هذه المسألة مذهبان:

أحدهما: يأخذ العامي بقول الأورع والأدين والأعلم، وهو مذهب أحمد بن حنبـل، وابـن سريج، والقفال من أصحاب الشافعي، وأبو اسحاق الاسفراييني، وإلكيا الهراسـي. انظـر: الآمدي الاحكام،(ج4,ص204). أبو الخطاب التمهيد، (ج4,ص404). البصري، المعتمـد، (ج2,ص939). الـرازي، المحـصول، (ج2,ص441). الغزالـي، المستـصفى، (ج1,ص373).آل تيمية المسودة، ص412. الزركشي، البحر المحيط, (ج4,ص590).

الثاني: يجوز للعامي أن يتخير بين من شاء من العلماء سواء تساووا أو تفاضلوا وإليـه ذهـب القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره. انظر: الآمدي, الاحكام،(ج4,ص204). أبـو الخطـاب التمهيـد، (ج4,ص404). البـصري، المعتمـد، (ج2,ص939). الـرازي، المحـصول، (ج2,ص441). الغزالـي، المستـصفى، (ج1,ص373).آل تيميـة المـسودة، ص412. الزركشي، البحر المحيط, (ج4,ص590). الغزالي، المنخول، ص311.

(حكينَاه عن)[1] شَرحِ المهذبِ فِي الثانِيةِ، و(([أن][2] الأَظْهر [أنـه][3] يتَخَيـر))[4], ([وقَالَ الْبغَوي[5]:

لَو لَمس[6] شَافِعِي امرأَةً فَصلى ولَم يتَوضأْ, وقَالَ عِنْد بعضِ الناسِ الطهارةُ بِحالِها, لَا تَصِح صلَاتُه؛ لِأَنه بالاجتِهادِ يعتَقِد مذْهب الشافِعِي؛ فَأَشْبه ما إِذَا اجتَهد فِي الْقِبلَةِ فَأَداه

---

(1) – في «هـ»: ((حكياه في)).

(2) – ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(3) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(4) – النووي، يحيى بن شرف، (1423هـ - 2003م)، (**المجموع شرح المهذب للشيرازي**)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب, الرياض، طبعة خاصة على نفقة الأمير الوليد بن طلال, (ج1،ص121).

(5) – **البغوي:** أبو محمد الحسين بن الفراء الشافعي المفسر شرح السنة صـاحب التـصانيف ومنها شرح السنة ومعالم التنزيل وكتاب التهذيب في المذهب ولد سنة 436هـ ـ وتـوف رحمه ا بمرو الروز في شوال سنة 516هـ الـذهبي، سـير أعـلام النـبلاء،(ج19، ص439) الزركلي، الاعلام (ج2، ص259).

(6) – الحنفية قالوا: إن اللمس لا ينقض بأي جزء من أجزاء البدن، ولو كان اللامس والملموس عاريين انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع،** (ج1،ص30).

المالكية قالوا: إذا لمس المتوضئ غيره بيده أو بجزء من بدنه فإن وضوءه ينتقض. بشروط بعضها في اللامس وبعضها في الملموس. انظر: ابن رشد، بداية المجتهـد، (ج1،ص43-44).

الشافعية قالوا: إن لمس الأجنبية ينقض مطلقا. ولو بدون لذة بشرط عدم الحائـل، ويكفـي الحائل الرقيق عندهم ولا ينتقض بلمس المحـرم. انظـر: الـشافعي، محمـد ادريـس, (1426هـ ـ-2005م) **الأم،** دار ابـن حـزم،. بيـروت، لبنـان، الطبعـة الأولـى، (ج1،ص153).البغوي، الحسين بن الفراء، (1430هـ-1983م),شـرح الـسنة, تحقيـق: زهير شاويش، وشـعيب الأرنـؤوط, المكتـب الاسـلامي، بيـروت، دمـشق, الطبعـة الأولى،(ج1,ص344).

الحنابلة قالوا: ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة بلا حائل لا فرق بين كونها أجنبيـة أو محرما. انظر: ابن قدامة، **المغني،** (ج1،ص256-262).

اجتِهاده إِلَى جِهةٍ، فَأَراد أَن يصلي إِلَى غَيرها، [قَالَ][1]: ولَو جوزنَا [لَـه][2] ذَلِـك، لَأَدى إِلَى أَن (يرتَكِب)[3] جمِيع محظُوراتِ الْمذْهبِ؛ كَشُربِ المثَلَثِ[4]، ويقُولُ: هـذَا جائِز.

---

(1) – ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(2) – ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(3) – في «ب»: ((يريد)).

(4) –المثلث: هو اسم المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكراً ذكر ذلك الكاساني حيث قال: ((الطلاء فهو اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب أقل مـن الثلثـين وصار مسكرا ويدخل تحت الباذق والمنصف لأن الباذق هو المطبوخ أدنى طبخة من مـاء العنب والمنصف هو المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب نصفه وبقى النصف وقيل الطلاء هو المثلث وهو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي معتقـا وصـار مـسكرا وأمـا الجمهوري فهو المثلث يصب الماء بعدما ذهب ثلثاه بالطبخ قدر الذاهب وهو الثلثـان ثـم يطبخ أدنى طبخة ويصير مسكرا وأما الخليطان فهما التمر والزبيب أو البسر والرطـب إذا خلطا ونبذا حتى غليا واشتدا وأما المزر فهو اسم لنبيذ الذرة إذا صار مسكرا وأما الجعـة فهو اسم لنبيذ الحنطة والشعير إذا صار مسكرا وأما البتع فهو اسم لنبيذ العـسل إذا صـار مسكرا)). انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**،(ج05،ص114).

حكم المثلث: اذا صار مسكراً يحرم عند الحنفية اذا قصد بشربه اللهو والطرب، فإن قـصد بشربه التقوى أو التداوي، فيباح شربه، ويحرم مطلقاً عند باقي الأئمة. انظـر: الكاسـاني، **بدائع الصنائع**،(ج05،ص114). الحطاب،**مواهب الجليـل**، (ج9،ص55) الرافعـي، عبـد الكريم بن محمد، (1417هـ -1997م)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالـشرح الكبيـر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (ج1،ص851).. الماوردي، ابو الحسن, **الحاوي الكبيـر**، دار الفكـر، بيـروت، (ج13،ص851) البهوتي, **كشاف القناع**، (ج5،ص302).

وينْكِح بِلَا ولي[1] ويقُولُ هذَا جائِز، ويتْرك أَركَان الصلَاةِ ويقُولُ: هذَا جائِز, ولَا سبِيلَ إِلَيهِ بِحالٍ [2].انتهى]) [3]. وظَاهِر سؤَال ابن عبدِ السلَامِ فَرض ذَلِك , فِيمن لَم يلْتَزم مذْهباً أَصلاً، والتحقِيقُ أَن يقَالَ فِيهِ: أَنه إِن اطَّلَع علَى قَول العلَماءِ بِذَلِك، وفَعلَه من غَير تَقْلِيدٍ، كَان آثِماً بِهِ وإِن لَم يطلِع علَى القَولَين فِي ذَلِك، فَتَأْثِيمه بِشَيءٍ خَفِيتْ حرمتُه علَى بعض المجتَهِدين بعِيد، وإِنما يأْثَم بِتَركِ التعلُم. فَإِن فُرِض عجزه عن من يتَعلم مِنْه ذَلِك فَقَد قَالَ فِي مقَدمةِ شَرح المهذبِ ((إِذَا لَم يجِد صاحِب الواقِعةِ مفْتِياً، ولَا {أَحداً}[4] ينْقُلُ لَه حكْم واقِعتِهِ لَا فِي بلَدِهِ ولَا فِي غَيرِهِ، قَالَ الشيخُ- يَعنِي ابن الصلَاح[5]: هذِهِ مسأَلَةُ فَتْرة الشرِيعةِ

---

(1)– الولي في النكاح.

الحنفية والحنابلة: اصطلحوا على عده شرطا لا ركنا وقصروا الركن على الإيجاب والقبول إلا أن الحنفية قالوا انه شرط لصحة زواج الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة ولو – كبارا- أما البالغة العاقلة سواء كانت بكرا أو ثيبا فليس لأحد عليها ولاية النكاح بل لها أن تباشر عقد زواجها ممن تحب بشرط أن يكون كفأ وإلا كان للولي حق الاعتراض وفسخ العقد. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج2،ص232). ابن قدامة، المغني, (ج9،ص) .

المالكية والشافعية: اصطلحوا على عد الولي ركنا من أركان النكاح لا يتحقق عقد النكاح بدونه. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (ج3،ص36-39). الشافعي, الأم، (ج1،ص1668-1670).

(2)– البغوي، الحسين بن مسعود، (1417هـ1997م) **معالم التنزيل،** حققه: محمد عبد ا النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحواشي، دار طيبة، الطبعة الرابعة، (ج2،ص223).

(3)– الجملة التي بين القوسين في هامش «أ» وهي ((وقال البغوي...ولا سبيل اليه بحال انتهى)). وما بين المعقوفتين سقط من «جـ» «و» «هـ» «ز» «د».

(4) – هكذا في «د» وفي بقيت النسخ: ((أحد)).

(5) – ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلى الشافعي، ولد سنة سبع وسبعين وخمس مئة، ومن مؤلفاته: معرفة أنواع علوم الحديث المعروفة بمقدمة ابن صلاح وفوائد الرحلة وصفة المفتى والمستفتي والفتاوى وغيرها. توفي يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث. وأربعين وست. مئة. انظر: الذهبي، سير علام النبلاء (ج23 ص140).

الأصوليةِ[1]، وحكمها حكْم ماقبلَ ورودِ الشرعِ، والصحِيح فِي كِل ذَلِك؛ القَولُ بانْتِفَاءِ التكْلِيفِ (عن)[2] العبدِ، وأنه لَا يثْبتُ فِي حقهِ حكْم لِإيجابٍ ولَا تَحريمٍ ولَا غَير ذَلـك، فَلَا يؤَاخَذُ إِذَاً صاحِب الواقِعةِ بِأي شَيءٍ صنَعه فِيها))[3].انتهى.

قُلْتُ: ولَم يتَعقبه النّووي [4]؛ لَكِن الذِي يقْتَضِيهِ النظَر وجوب التوقفِ حتى يجِد مـن يعلمه بِالْحكْمِ، إلا أَن يقْطَع بِعدمِ من يعلم الحكْم، وكَيفَ يقَاس ما بعد ورودِ الـشرعِ علَى ما قَبلَه ؟

وقَد قَالَ الأذْرعي: أَن ابن الصلَاحِ بعد أَن ذَكَر ذَلِك، أَخَذَ فِي الإِستِدلَال والإِستِـشْهادِ لَه بِما يطُولُ ذِكْره، قَالَ: وفِي كَلَامِهِ إِيهام لَا يخْفَى علَى الناظِر، ولَا يلْزم مِن عـدمِ وجودِ من يعرفُ حكْم تِلْك الواقِعةِ بِحـال، الإِنْتِهـاءِ إِلَـى الحالَـةِ المـذْكُورةِ بِلَـا شَك.انتهى[5].

{قُلْـتُ}[6]: ///[7]ولَـعل مـراد ابـن الـصـَلَاحِ مـَا فِـي المنْخُـول

---

(1) – انظر الخلاف في المسألة: آل تيمية، عبد السلام، عبد الرحيم، أحمد، (1983م) **المسودة**، مطبعة المدني، القاهرة، (491). الزركشي، **البحـر المحـيط** (ج1،ص127). النـووي، **روضة الطالبين**، (ج8،ص102) (ج11،ص118).

(2) – في «جـ» «هـ»: ((من)).

(3)– النووي، المجموع، (ج1،ص124). ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (1407هـ - - 1986)، **أدب المفتي والمستفتي**, تحقيق: موفق بن عبد عبد ا بن عبد القـادر, مكتبـة العلوم والحكم، عالم الكتب،الطبعة الأولى (105).

(4)– النووي: الإمام أبو زكريا محي الدين، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بـن حزام بن محمد بن جمعة النووي،استاذ المتأخرين، وحجة ا على اللاحقين، والراعي إلى سبيل المسلمين محرر المذهب ومهذبه ومحققه ومرتبه أمام أهل عصره. ولد سنة 631هـ بنوى. له تصانيف كثيرة منها، رياض الصالحين، وغيرها كثير. وفاته: توفي فـي نـوى 676هـ. انظر: ابن السبكي, طبقات الشافعية (ج4, ص471)،

(5)–الزركشي، الخادم، (ج12,ق. 100/أ). [مخطوط].

(6)– بياض في «أ»، وفي جميع النسخ ما أثبتناه.

(7) – من هنا بداية اللوحة 27/ب

للغـزالي[1]، وحاصِلُه: ((حِكايةُ خِلَافٍ فِي جوازِ الفَتْرةِ علَى هذِهِ الشريعةِ، واختـار الجواز (عقْلاً)[2]، وأَما الوقُوع فَالدواعِي متَوافرةَ علَى نَقْلِها الآن، فَلاَ (تَضعفُ)[3] إلّا علَى التَدريجِ، فَإِن كانَتِ القِيامةُ عن قُربٍ، فَلَا (تَفْتُر)[4] الشريعةُ، وأَمـا إذَا تَطَـاولَ الزمان (فَالغَالِب)[5] الفُتُور، إِذْ الْهمم مصِيرها إلَى التراجعِ، ثُم إِذَا (فَترتْ)[6] ارتَفَـع التكْلِيفُ، وصار الْحكْم كَما قَبلَ ورودِ الشرعِ)) انتهى. [7]

قُلْتُ: وينْبغِي تَقْيِيد ذَلِك بِمن [لَم][8] يقْدِر علَى الرجوعِ إِلَى كُتُبِ الشريعةِ، حِينَئِذٍ, وا ُ أَعلَم[9].

---

(1)– الغزالي: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، الطوس نسبة إلى طوس، والى غزل الصوف نسبة إلى صنعة أبيه، ولد في طوس سنة 405 هـ تفقه وتعلم وبرع فـي الفقـه الشافعي له مؤلفات عديدة منها تهذيب الأصول، والمستصفى، واحياء علوم الدين وغيرها. توفي سنة 505 هـ.

الذهبي سير أعلام النبلاء (ج15, ص322) و ابن العماد، شذرات الذهب,(ج4, ص9) البغدادي، هدية العارفين (ج2,ص71).

(2) – في «هـ»: ((عملاً)).

(3) – في «ح»: ((تضييق)) وفي «ز»: ((يصعب)).

(4) – في «ح»: ((تتغير)) وفي «ز»: ((تغير)).

(5) – في «ز»: ((والغالب)).

(6) – في «هـ»: ((قرب)).

(7) – الغزالي، محمد بن محمد بن أحمد الطوسي،(1429هـ -2008م). **المنخول من تعليقـات الأصول**،المكتبة العصرية، صيدا،بيروت، الطبعة الأولى, (ص313, ص314).

(8) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(9)- وخلاصة المسألة: إن العامي إذا وافق فعله مذهب إمامٍ من الأئمة الّذين يجوز تقليدهم صح وإن لم يقلده توسعةً على العباد. وقال المحقق ابن حجر لا يكون صحيحا إلا إن قلد ذلك القائل. انظر: الموري, محمد بن عبد العظيم,(1988م), القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد, تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، عدنان سالم الرومي, دار الدعوة، الكويت, الطبعة الأولى، ص116.

المسألة التاسعة

هلْ ينْكر علَى [من][1] فَعلَ ما اخْتَلَفَ المجتَهدون فِي تَحريمِهِ ؟! [2]

قَالَ فِي الروضةِ مِن زوائِدهِ[3]: ((إنما ينْكر ما أُجمِع علَى إِنْكَـارِهِ، أَمـا المخْتَلَـفُ فِيهِ, فَلَا [إنْكار][4] فِيهِ؛ لِأَن كُل مجتَهِدٍ مصِيب [5].

---

(1) – ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(2) – الزركشي، البحر المحيط، (ج4،ص549-550).

(3) – ألف الرافعي كتاب العزيز- الشرح الكبير - الذي شرح فيه كتـاب الـوجيز للغزالـي, فجاء النووي واختصر هذا الشرح في كتابه روضة الطالبين وزاد فيه بعض الزيادات، فإذا قال الشافعية:

قال النووي في أصل الروضة فهم يعنون بذلك لفظ النووي المختصر من كلام الرافعي.

وإذا قالوا قال النووي في زوائد الروضة فهم يعنون بذلك ما زاده النووي في الروضة على كلام الرافعي في كتاب العزيز.

انظر: الظفيري، مريم محمد صالح، (1422هـ-2002)، **مصطلحات المـذاهب الفقهيـة وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، دار ابن حـزم، بيـروت, الطبعة الاولى، ص249. السقاف، علوي بن احمد،(1358هـ-1940), **الفوائد المكية فيما يحتاجه طبقة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية**، مطبعـة البـابي الحلبـي، مصر، ص44.

(4) – ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(5) – انظر التفصيل في المسألة: الرازي، محمـد بـن عمـر بـن الحـسين،(1429هـ - 2008م),**المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط اعتنى بها عز الـدين ضلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (ج2،ص417). ولـي الـدين العراقـي، أحمد، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق مكتبة قرطبه للبحـث العلمـي واحيـاء التراث، الناشرون: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر,(ج3،ص883-888).البيـضاوي،عبد ا بن عمر، (1429هـ-2008م)، **منهاج الوصول الى علم الأصول**، تحقيـق: شـعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، (ص251). السبكي، علي بن عبـد الكافي، وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (1424هـ2002)، **الابهـاج فـي شـرح المنهاج شرح على منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي**، تحقيـق: أحمـد جمال الزمزمي، وعبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الاسلامية، واحياء التراث،

(أو)[1] المصيب واحد لا نعلمه، ولا إثم على المخطئ، لكن إن ندبه على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب ويكون (برفق)[2]؛ لأن العلماء (متفقون)[3] على استحباب الخروج من الخلاف، (إذا)[4] لم يلزم (منه)[5] إخلال بسنة ثابتة، أو وقوع في خلاف آخر)) [6] انتهى.

قال في المهمات: ((وما قاله من عدم إنكار المختلف فيه، محله ما لم ير الفاعل له حرمته، أما ما هو كذلك؛ فالذي صححه الرافعي[7] في

دبي، الطبعة الأولى، (ج7،ص2912). الموري، محمد بن عبد العظيم، (1412هـ - 1992)، **القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد،** تحقيق: جاسم بن محمد مهلهل الياسين وعدنان بن سالم الرومي، دار الوفاء، مصر، دار الدعوة، الكويت، الطبعة الثانية، (ص53). الغزالي، محمد، (1324هـ) المستصفى من علم الأصول، دار احياء التراث العربي، بيروت، (ج2،ص363).

(1) – في «ز»: ((والمصيب)).

(2) – في «هـ»: ((يرفق)).

(3) – في «ز»: ((يتفقون)). انظر: النووي، روضة الطالبين (ج7,ص422)، النووي، شرح مسلم، (ج2,ص23).

(4) – في «هـ»: ((فإذا)).

(5) – في «هـ»: ((عنه)).

(6) – النووي، **روضة الطالبين،** (ج7،ص421). الزركشي، المنثور, (ج2,ص140).

(7) – الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل إمام الدين أبو القاسم الرافعي القزويني، الفقيه الشافعي المتوفي سنة 623هـ ومن تصانيفه: آمال الشارحة على مفردات الفاتحة،في الحديث خمس مجلدات،الإيجازفي أخطار الحجاز، التدوين في أخبار قروين،فتح العزيز شرح الوجيز، العزيز في شرح الوجيز للغزالي في الفروع، المحرر في الفروع وغير ذلك.انظر: البغدادي، هدية العارفين، (ج1،ص546)، السبكي, طبقات الشافعية (ج4، ص400)، ابن العماد, شذرا الذهب (ج5،ص107)، الزركلي،الإعلام،(ج4،ص55).

الْوليمةِ[1]،وكَذَا النووي[2] أَنّه كَالْمجمعِ علَيهِ، وأَيضاً يشَكِلُ علَيهِ حد الحنَفِـي علَـى (النبِيذِ)[3]؛ فَإِنه يرى إِباحتَه مع أَن الإِنْكَار بِالْفِعل أَبلَغُ مِنْه بِالقَول، قَالَ: و محل مـا ذَكَره (مِن)[4] اِستِحبابِ الخُروجِ مِن الْخِلَافِ، [ما][5] إِذَا كَان مأْخَذُ {المخَالِفِ}[6] قَوِيا، فَإِن ضعفَ لَم يستَحب الخُروج مِنْه، (قَالَه)[7] ابن عبدِ الـسلَامِ[8]، والنّـووي فِـي مجموعِهِ حيثُ [قَالَ][9]: لَا حرمةَ بِخِلَافٍ يخَالِفُ ما ثَبتَ فِـي الـسنّةِ، أَي الحـدِيثِ الصحِيحِ)). [10] انتهى.

قُلْتُ: وفِيهِ أَمران:

أَحدهما: ما ذَكَره (فِي)[11] اِستِحبابِ الْخُروجِ مِن الْخِلَافِ، سنَتَكَلم علَيهِ فِي التكْمِيـل الذِي ختَمنَا [بِهِ][12] هذَا التَّأْلِيفَ، وأَما تَقْيِيده لِعدمِ إِنْكَارِ المخْتَلَفِ فِيهِ، (بِما)[13] لَم يرِ الفَاعِلُ لَه حرمتَه، أَخْذاً مِما ذَكَره فِي الْوليمةِ[14] فَظَاهِر، فِيما إِذَا كَـان المنْكِـر أَيضاً يعتَقِد الْحرمةَ؛ كَشَافِعِي ينْكِر علَى شَافِعِي شُربه لِلنبِيذِ الْمخْتَلَفِ فِيهِ، وقَـد لَـا

---

(1) – الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، (ج8،ص348).

(2) – النووي، **روضة الطالبين**، (ج7،ص421).

(3) – في «ح»: ((الشرب)).

(4) – في «هـ»: ((مع)).

(5) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(6) – في «أ»: ((الخلاف))، وفي بقيت النسخ ما أثبتناه.

(7) – في «و»: ((قال)).

(8) – البرزلي، **الفتاوى**، (ج1،ص118).

(9) – ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(10) – الاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، (1430هـ-2009م)، **المهمات في شرح الروضـة والرافعي**، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي احمد بن علي، دار ابن حزم، بيـروت، الطبعـة الأولى، (ج8،ص389).

(11) – في «ح» «ب»: ((من)).

(12) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(13) – في «ز»: ((ما لم يرى)).

(14) – الرافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز**، (ج8،ص348).

يحتَاج إِلَى استِثْنَائِهِ حينَئِذٍ؛ لِأَن القَائِلَ بِالإِباحةِ يرى أَن الْحكْم فِي حق من قَلد مخَالِفَه، التحريم، فَلِذَلِك[1] كَان فِي حكْمِ المجمع علَيهِ، وأَما إِذَا كَان الْفَاعِلُ يَعتَقِد {التحريم}[2] ///[3]، فَهلْ لِمعتَقِدِ الإِباحةِ الإِنْكَار علَيهِ ؟

كَشَافِعِي رأَى حنَفِيا يلْعب الشطَرنْج [4]، أَو حنَفِيا رآَى شَافِعِيا يشْرب النبِيذَ.

فِيهِ نَظَر، وعموم التقْيِيدِ المذْكُور يقْتَضِي الإِنْكَار.

ووجهه: أَن المنكر إِنما يعتَقِد الإِباحةَ فِي حق غَير هذَا الَّذِي أَنْكَر علَيـهِ، والقَـولُ (بِالْإِنْكَار فِي ذَلِك)[5]، بعِيد.! وما (قَالُوه)[6] - فِي قَضاءِ الحنَفِي للشافِعِي بِشُفْعةِ[7]

---

(1) – زيادة في «ب»: ((قال كان في حكم)).

(2) – في «أ»: ((التحيم)) وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(3) – من هنا بداية اللوحة 28/أ

(4)- الشطرنج لغة: لعبة، والسين لغة فيه من الشطارة أو من التشطير أو معـرب. الفيـروز أبادي، القاموس المحيط، ص202.

واصطلاحاً: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا وتمثل دولتين متحـاربتين بـاثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود.

ويحرم الشطرنج عند الجمهور غير الشافعية حيث قالوا يكره اللعب بالشطرنج ولا يحرم. انظر: الكاساني، **بـدائع الـصنائع** (ج5،ص127). نظـام، نظـام وجماعـة مـن علمـاء الهنـد، (1411هـ1991م)، **الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، دار الفكـر، دمشق، (ج5،ص352). الحطـاب، **مواهـب الجليـل،** (ج2،ص122). الأنـصاري، زكريـا، (1422هـ -2000م)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتب العلميـة، بيـروت، الطبعة الأولى، (ج4،ص343). الماوردي، **الحـاوي الكبيـر،** (ج17،ص365). ابـن قدامـة، **المغني،** (ج14،ص154). السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (1428هـ -2007م),عمدة المحتاج في حكم الشطرنج، تحقيق: أسامة الحريري، ونذير كعكة، دار النوادر, سوريا، دمشق، الطبعـة الأولى.

(5) – في «د»: ((في ذلك بالإنكار)).

(6) – في «هـ»: ((قاله)).

(7) – الشفعة لغة: الشفع خلاف الوتر، وهو الزوج، وقـد شـفعه كمنعـه. انظـر: الفيـروز آبادي،القاموس المحيط،ص 788، **المعجم الوسيط**، (506) واصطلاحاً: حق الجـار فـي

(الجوار)[1]- (يرده)[2] [مع][3] ما سيأتي فيه من حكاية _ وجه ضعيف، بأن القاضي يمنعه من الطالب نظراً لاعتقاد الطالب، و عبارةُ [أصل][4] الروضة في الوليمة: (ولو)[5] كانوا يشربون النبيذَ المختَلَفَ في إباحتِهِ، لم (ينكره)[6]؛ لأنه مجتهد فيه؛ (فإن)[7] كان حاضره ممن يعتقد تحريمه؛ (فكالمنكر)[8] المجمع على تحريمه، وقيل: لا. انتهى[9].

وقد يقالُ: إن سياقَ هذه العبارة إنما هو في إنكار معتقد التحريم [على من يعتقده, ولا تعرض (فيه)[10] لحكم إنكار معتقد الإباحة على من يعتقد التحريم][1]

تملك العقار جبرا على مشتريه بشروطه التي رسمها الفقهاء ذهب مالك والشافعي، وأهل المدينة إلى أن لا شفعة إلا للشريك ما لم يقاسم، وقال أهل العراق: الشفعة مرتبة، فأولى الناس بالشفعة الشريك الذي لم يقاسم، ثم الشريك المقاسم إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة، ثم الجار الملاصق، وقال أهل المدينة: لا شفعة للجار ولا للشريك.

انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج5،ص4).شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي، (1419هـ-1998)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج1،ص101). ابن رشد، **بداية المجتهد**، (ج4،ص40).النووي، **روضة الطالبين**، (ج4،ص155). البهوتي، **كشاف القناع**، (ج3،ص1924). المرداوي، علي بن سليمان، (1419هـ-1998م), **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى،(ج6،ص250).

(1) – في «ز»: ((مع الجوار)).

(2) – في «هـ»: ((يرد)). وفي «ح» «جـ» «ب» «و» «ز» «د»: ((يرده)).

(3) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(4) – ما بين المعقوفتين سقط من «د».

(5) – في «هـ»: ((لو)).

(6) – في «و»: ((ننكره)) وفي «هـ»: ((ينكر)).

(7) – في «ح»: ((فإذا)).

(8) – في «ح»: ((كان كالمنكر)).

(9) – النووي، روضة الطالبين، (ج5,ص649).

(10) – في «د»: ((فيها)).

ثُم رأَيتُ الزركَشِي[2] فِي الخَادِمِ قَالَ: إن قَضِيةَ التقْيِيدِ المذْكُور، أَن المنْكِر إِذَا كَان مِمن يرى الحِل؛ لَه الإِنْكَار [أي][3] علَى من يرى التحرِيم، ولَيس كَذَلِك؛ (فَقَد)[4] قَالَ فِي الإِحياءِ: ((الحنَفِي لَا ينْكِر علَى الشافِعِي النكَاح بِلَا ولي، لِكَونِه[5] يرى حِله، وأَن الشافِعِي يعتَرِض علَى الشافِعِي فِيهِ، (لِيكُون)[6] [منْكَراً][7] بِاتفَاقِ المحتَسِبِ و المحتَسبِ علَيهِ)) [8] انتهى.

قُلْتُ: ويوافِقُه ما فِي فَتَاوى التقِي السبكِي[9] [رحِمه الله][10] مِن أَنه:((إِذَا لَعِب الشافِعِي الشطْرنْج مع الحنَفِي، والحنَفِي يعتَقِد تَحرِيمه،

---

(1) – الجملة ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(2) – الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي وذهب بعضهم الى أنه محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة وكان فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ذلك ودرس وأفتى ومن تصانيفه تكملة شرح المنهاج للأسنوي ثم أكمله لنفسه وخادم الشرح والروضة وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة وغيرها توفي بمصر في رجب ودفن بالقرافة الصغرى انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج6،ص335).الزركلي، **الأعلام**، (ج6،ص60). ابن حجر، أحمد،(1966م)، **الدرر الكاملة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد سيد جاد عبد الحق، أم القرى للطاعة والنشر، القاهرة ، (ج 4،ص17). كحالة، **معجم المؤلفين**، (ج9،ص121) (ج10،ص205).

(3) – ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(4) – في «د»: ((وقد)).

(5) – زيادة في «د»: ((ممن يرى)).

(6) – في «هـ»: ((لكونه)).

(7) – ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(8) – الغزالي، أبو حامد محمد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، (ج2،ص325)

(9) – **السبكي:** علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم السبكي، الفقيه الشافعي، ولدسنة683هـ وتوفي بالقاهرة سنة 756هـ ومن تصانيفه فتاوى السبكي وغيرها من الكتب. انظر: البغدادي،هدية العارفين (ج6،ص643).

(10) – ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

فَهلْ (نَقُولُ)[1] إِن الشافِعِي الَّذِي يعتَقِد حِله، يحرم علَيهِ فِي هذِهِ الصورةِ؛ لِـأَن فِيـهِ إِعانَةٌ علَى محرم، أَو لَا ؟وهلْ هو كَرجلَين تَبايعا وقْتَ النداءِ[2]، أَحدهما مِن أَهـل الجمعةِ [3]،(حيثُ)[4] يحرم[5] البيع والآخَر لَيس مِن أَهلِها,(بِحيثُ)[6] يحِل لَه البيع[7] مع غَيرِهِ.

و[قَدِ][8] اخْتَلَفُوا هلْ يحرم علَيهِ لِما فِيهِ مِن الإِعانَةِ أَو لَا؟

---

(1) – في «جـ»: ((يقولان)) وفي «هـ»: ((تقول)) وفي «ز» «ب»: ((يقول))

(2) – البيع وقت النداء:

القول الأول: اتفق الحنفية والشافعية على أنه حرام عند أذان الجمعة. وإن كان صـحيحا إلا أن الشافعية أرادوا الأذان الذي بين يدي الخطيب والحنفية أرادوا الأذان الذي قبله إلى انتهـاء الصلاة. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع،** (ج5،ص232). ابن نجيم، **البحـر الرائـق**،(ج 6،ص165).نظام، **الفتاوى الهندية،** (ج1،ص149). الماوردي، **الحاوي**، (ج2،ص911).

القول الثاني: المالكية قالوا: إذا وقع البيع وقت الأذان المذكور كان فاسدا ويفسخ إلا إذا تغيـرت ذات المبيع كأن ذبح أو أكل منه وكذا إذا تغير سوقه كأن نزل... فإذا وقع شيء من ذلـك فإن البيع يمضي وتجب قيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن الذي وقع العقد عليه. انظـر: ابـن رشد، **بداية المجتهد،** (ج1،ص176).

القول الثالث: الحنابلة قالوا: إذا وقع البيع في هذا الوقت لا ينعقد رأسا. هذا حكـم مـن تجـب عليهم الجمعة أما من لا تجب عليهم فإنه لا يجب عليهم السعي ولا يحرم عليهم البيع انظر: ابن قدامة، **المغني،** (ج3،ص162).

(3) – قال ابن قدامة في المغني: ((وإن كان أحد المتبايعين مخاطبا والآخر غير مخاطب حرم في حق المخاطب وكره في حق غيره لما فيه من الإعانة على الإثـم ويحتمـل أن يحـرم أيضا)) انظر: ابن قدامة، **المغني،** (ج3،ص164).

(4) – في «ح» «ز»: ((بحيث)).

(5) – في «ح»: ((عليه)).

(6) – في «هـ»: ((حيث)).

(7) – في «ز»: ((عليه)).

(8) – ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

قَالَ: والَّذِي (أَقُولُه)[1] فِي مسأَلَةِ الشطرَنْجِ، أَنه لَا يحرم [علَى الشافِعِي، وإنما يحرم][2] علَى الحنَفِي[3]، والفَرقُ بينَه وبين مسأَلَةِ البيعِ وقْتَ النداءِ، أَنه يحرم عِنْدهما، ولِعب الشطرَنْجِ لَيس محرماً عِنْد الشافِعِي، وإِنما المحرم عِنْد الحنَفِي لِعبه (مع)[4] ظَن التحرِيمِ، وكُلّ واحِدٍ مِن اللعِبِ وظَن التحرِيمِ لَيس بِحرامٍ، يعنِي عِنْدنَا أَما الظن فَهو نَتِيجةُ (اجتِهادِهِ)[5]، يثَاب علَيهِ، (فَلَيس)[6] بِحرامٍ، وأَما اللعِب مِن حيثُ هو، فَلَيس بِحرامٍ علَيهِ ولَا علَى غَيرِهِ إِذَا كَان حكْمه فِيهِ ذَلِك فِي نَفْسِ الأَمرِ فَإِن قُلْتُ: بِظَن الحنَفِي صار حراماً علَيهِ !

(قُلْنَا)[7]: الَّذِي صار حراماً علَيهِ لِعبه، مع ظَنهِ، لَا لِعبه مطْلَقاً، فَالهيئَةُ الإِجتِماعِيةُ هِي المحرمةُ، وهِي النسبةُ الحاصِلَةُ بين ///[8]اللعِبِ المظْنُون والظن (والشافِعِي)[9] اللاعِب لَم يعِن إِلا علَى أَحدِ الجزئَين وهو اللعِب [وهو][10] بِلِسانِ الْحالِ يرد علَى الحنَفِي فِي ظَنهِ، ويقُولُ لَه: (لَا تَظُن)[11].

فَلَم (يعِن)[12] علَى محرمٍ)) [13]. انتهى.

---

(1) – في «ح» «ز»: ((أقول)).

(2) – الجملة ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(3) – زيادة في «هـ» «جـ»: ((لعبه مع ظن التحريم)).

(4) – في «ب»: ((من)).

(5) – في «هـ»: ((اجتهاد)).

(6) – في «ح»: ((وليس)).

(7) – في «د»: ((قلت)).

(8) – من هنا بداية اللوحة 28/ب.

(9) – في «ح»: ((للشافعي)).

(10) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(11) – في «ز»: ((يظن)).

(12) – في «هـ» «ب»: ((يعين)).

(13) – السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي علي، (1424هـ -2004م)، **فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي**،اعتنى به: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (ج2،ص623).

{قُلْتُ}[1]: وفِيهِ نَظَر، وا [2] أعلَم.

ثانيهما: قَولُه و أيضاً يشْكُلُ علَيهِ حد الحنَفِي علَى النبِيذِ إلَى آخِرِهِ، (أخَـ ذَه)[3] مِـ ن تَعقبِ السبكِي كَما فِي فَصل الولِيمةِ مِن شَرحِ المِنْهاجِ[4]، لِقَول الشيخَين[5] فِي النبِيـ ذِ المخْتَلَفِ فِيهِ، لَم ينْكِره علَيهم[6]، (فَقَالَ السبكِي: والصواب عِنْدِي)[7] أَنه (ينْكِره)[8]، لِضعفِ دلِيل إباحتِهِ، (ويدلك)[9] علَى ذَلِك قَولُ الشافِعِي: أَنه يحد شَارِب النبِيذِ، ومـ ا ذَاك إلا لِضعفِ مدركِه، وأي إنْكارٍ أعظَم مِن الحد انتهى [10]

قُلْتُ: ولَم أَزلْ أُجِيب عن هذَا؛ بِأَن دلِيلَ المخَالِفِ لِضعفِهِ، لَم (ينْتَهِض)[11] شُبهةٌ فِي سقُوطِ الحد عِنْده، و إقَامةُ الحدودِ لَيستْ مِن قَبِيل إنْكار المنْكَر، بلْ مِن قَبِيل الْحكْـ مِ والْقَضاءِ، (ولِذَا)[12] (اختَص)[13] (بِالْحكامِ)[14].

---

(1)– بياض في «أ» وفي جميع النسخ ما أثبتناه.

(2) – زيادة في «ح»: ((تعالى)).

(3) – في «ز»: ((أخذ)).

(4) – السبكي،علي بن عبد ا ، (1428هـ)، **الابتهاج في شرح المنهاج**، تحقيق عبد الحميـ د الغامدي، رسالة ماجستير جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص566.

(5) – المقصود بهما النووي والرافعي، انظر: القواسمي، أكرم يوسف (1429هـ - 2008م)، **المدخل الى مذهب الامام الشافعي**، دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، (514)

(6) – النووي، **روضة الطالبين**، (ج5،ص649). الرافعي، **الشرح الكبير**، (ج8،ص348)

(7) – في «ز»: ((والصواب عندي فقال السبكي)) وفي «هـ»: ((والصواب عنده))

(8) – في «د»: ((ينكر)).

(9) – في «هـ»: ((ويدل)) وفي «ح»: ((وكذلك)) وفي «ز»: ((وبذلك)).

(10) – السبكي، الابتهاج في شرح المنهاج, (566). الزركشي، المنثور, (ج2,ص140).

(11) – في «و»: ((ينهض)).

(12) – في «ز»: ((ولهذا)).

(13) – في «جـ»: ((خص)).

(14) – في «هـ»: ((بالحاكم)).

(وتَوقفَ)[1] الأمر فِيهِ علَى البينَةِ أَو الإقْرار، ولَم يجز فِيهِ الْعملُ بِعِلْمِ الْقَاضِي وإِن قُلْنَا: إِنه يقْضِي بِعِلْمِهِ فِي غَيرِهِ، ومعلُوم أَن القَاضِي إِنما (يقْضِي)[2] بِما (يعتَقِده)[3] لَا بِعقِيدةِ المحكُومِ علَيهِ، وكذَا كُل ما اختُص بِنَظَـر الولَـاة، إِنمـا يعملُـون [فِيـهِ][4] بِعقَائِدِهِم،[ولَا ينْظُرون إِلَى عقَائِدِ غَيرِهِم][5].

ولَما كَان الزوج كَالولَاةِ حيثُ يجوز لَه تَعزِير زوجتِهِ لِحقهِ، جاز لَـه منْعهـا مِـن شُربِ النبِيذِ، إِذَا كَانَتْ تَعتَقِد إِباحتَه، (وكَذَلِك)[6] الذمِيةُ علَى الصحِيحِ[7]؛ ولِـأَن لَـه المنْع مِن أَكْل ذِي الريحِ الكَرِيهةِ، وإِن كَان مباحًا فِي ذَاتِـهِ، لِإِخْلَالِـهِ بِحقـهِ فِـي الِاستِمتَاعِ وأَما إِنْكَار المنْكَر مِن حيثُ هو؛ فَلَا يخْتَص بِالْولَاةِ، لَكِن لَا بد فِيهِ مِن كَون المنْكِر يعتَقِد أَن المنْكَر علَيهِ عاصٍ، آثِم بِما ارتَكَبه، فَلَا يجوز لَنَا أَن (نُنْكِر)[8] علَى من فَعلَ ما يعتَقِد إِباحتَـه، ضعفَ دلِيلُه أَم قَـوِي، لِأَنا (نَـرى)[9] أَن ذَلِـك هـو الْحكْم فِي حقهِ، وأَنه معذُور غَير آثِمٍ {بعقِيدتِهِ، وإِن} [10] ضعفَ دلِيلُه (أَو)[11] دلِيـلُ مقَلِدِهِ، ولِهذَا قَالَ الشافِعِي ـ رحِمه ا ُ ـ [12]:((أَحده - يعنِي الْحنَفِـي -، وأَقْبـلُ

---

(1) – في «جـ»: ((ويوقف)).

(2) – في «هـ»: ((يقتضي)).

(3) – في «ح»: ((يعتقد)).

(4) – ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(5) – الجملة ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(6) – في «هـ»: ((وكذا)).

(7) – الزركشي، المنثور, (ج3,ص364).

(8) – في «ز»: ((ينكر)).

(9) – في «ز»: ((ترى)).

(10)– طمس في «أ»، وفي جميع النسخ ما أثبتناه.

(11) – في «هـ»: ((و دليل)).

(12) – زيادة في «ح» «د»: ((تعالى)).

شَهادتَه)) [1]، ولَا يستَثْنَى مِن ذَلِكَ إِلا ما وصلَ فِي ضعفِ الدلِيلِ إِلَى حد ينْقَض بِهِ القَضاء، (علَى)[2] ما سيأْتِي عن ابن [عبدِ][3] السلَامِ [4].
لِأَنا لَا نَنْقُض الحكْم بِهِ، إِلا لِاعتِقَادِ بطْلَانِهِ (فَنُنْكِره)[5] حِينئِذٍ
ثُم رأَيتُ الزركَشِي [فِي الخَادِمِ][6] قَالَ بعد ذِكْرِ (إِشْكَال)[7] المهمـاتِ: وأَن الـسبكِي سبقَه إِلَيهِ أَن الشيخَ تَقِي الدين بن دقِيقِ الْعِيدِ[8]سبقَهما إِلَى ذَلِكَ فِي شَرحِ الإِلْمامِ فَقَالَ: ((زعموا أَن (لَا إِنْكَار)[9] ///[10] فِي المخْتَلَفِ فِيهِ، فَلَيس لِلْحنَفِي أَن ينْكِـر علَـى الشافِعِي أَكْلَ الضبِ [11].

---

(1) – السبكي، **الابهاج في شرح منهاج البيضاوي**، (ج5،ص1913). ابـن حجـر، **تحفـة المحتاج في شرح المنهاج** (335/5). الزركشي، المنثور, (ج2,ص370).

(2) – في «هـ»: ((إلى)).

(3) – ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(4) – ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (ج1,ص176).

(5) – في «هـ»: ((فينكر)) وفي «جـ» «ب»: ((فينكره)).

(6) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(7) – في «د»: ((استشكال)).

(8) – ابن دقيق العيد: هو محمد بن أبي الحسن علي بن وهب بن مطيـع بـن أبـي الطاعـة القشيري المصري الشهير بابن دقيق العيد، ولد ووالده متوجه من قوص سـنة 625هـ ـ . تولى قضاء قوص وتولى منصب شيخ القضاة ومن أشهر مصنفاته: احكام الأحكام شـرح عمدة الأحكام، الإلمام بأحاديث الأحكام. توفي يوم الجمعة حادي عشر من شهر صفر عام 702هـ، وعمره سبع وسبعون سنة. انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج6،ص5). ابـن حجر، **الدرر الكامنة**، (ج5،ص348). الزركلي، **الاعلام**، (ج6،ص283). **معجم المؤلفين**، (ج11،ص70). السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1403هـ 1983م)، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،(ص516).

(9) – في «ز»: ((لا نكار)) و في «هـ» «ح» «د»: ((الإنكار)).

(10) – من هنا بداية اللوحة 29/أ

(11) – اختلفوا في حكم أكل الضب

ومتْروك التسمِيةِ [1].

[ولَنا][2] للشافِعي أَن ينْكِر علَى الحنَفِي شُرب النبِيذِ الّذِي لَـيس بِمـسكِرٍ، وتَنَاولَـه مِيراثَ ذَوِي الأَرحامِ[3]، و جلُوسه فِي دارٍ أَخَذَها بِشُفْعةِ الجِوارِ، وغَير ذَلِـك مِـن مجارِي الاجتِهادِ.

القول الأول: الحنفية قالوا: يحرم أكل الضب لأنه من الخبائث وما ورد من حله فهـو محمـول على أنه كان قبل نزول الآية ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث انظر: الكاسـاني، **بدائع الصنائع**، (ج5،ص36)

القول الثاني:الجمهور، فقد أباحو مع الكراهة أكل كل السباع. انظـر: ابـن رشـد، **بدايـة المجتهـد**، (ج3،ص20) الـشافعي، **الأم**، (ج1،ص886) البهـوتي، **كـشاف القنـاع**، (ج1،ص200).

(1) اختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة إلى ثلاثة اقوال:

القول الاول: الجمهور غير الشافعي: هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان. الكاساني، بدائع الصنائع، (ج5،ص46) ابن رشد، بداية المجتهد، (ج2،ص210) ابـن قدامـة، المغنـي، ج13،ص289, 290،291). البهوتي، كشاف القناع،(1ج،ص200).

القول الثاني: الشافعية وأصحابه:هي سنة مؤكدة. انظر: الشافعي، **الأم**، (ج1،ص850 ـ 869).

القول الثالث: اهل الظاهر: هي فرض على الإطلاق. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البندري, دار الكتب العلمية، بيروت, (ج6,ص128).

(2) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(3) – الأرحام لغة:جمع رحم، وهوفي الاصل موضع تكوين الجنين ثم أطلـق علـى القرابـة تقريبا للافهام. انظر: المعجم الوسيط، (1429هـ -2008), مجمع اللغة العربيـة، مكتبـة الشروق الدولية, القاهرة، الطبعة الرابعة, ص347. وذوي الأرحام في الشرع القرابـة مطلقا سواء أكانوا وارثين أوغير وارثين وعند علماء المواريث:كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب. انظر: الباجوري (1417هـ -1997), **حاشـية البـاجوري علـى شـرح الشنشوري في علم الفرائض**، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، عمان, الطبعة الثانيـة، (ص219). الشنشوري، عبد ا بن بهاء الدين محمد بن عبد ا بن علي الجمعـي، **فـتح القريب بشرح كتاب الترتيب، وبهامشه كتاب شرح الرحبية للشيخ رضي الدين أبي بكـر**

قَالَ: واتفَقَ الْكُل علَى وجوبِ حكْمِ الحاكِمِ[1]، [بِما أَدى إِلَيهِ اجتِهاده فِيهِ، فَلَو رفِع شَىء مِن هذَا النوعِ إِلَي الحاكِمِ][2]، كَان لَه أَن يحكُم بِمذْهِبِهِ، فَعلَى المـالِكِي (و)[3] الحنَفِي إِذَا رفِع إِلَيهِ مسلِم، أَتْلَفَ خَمر ذِمِي[4]؛ أَن يحكُم علَيهِ بِالتغْرِيمِ، أَي وإِن كَان شَافِعياً لَا يراه، وعلَى الشافِعِي أَن لَا يحكُم بِهِ.

قَالَ: ولَا شَكَ أَن هذَا داخِلٌ تَحتَ المنْكَرِ، فَكَيفَ يستَقِيم هذَا الإِطْلَاقُ؟ فَإِن بعض أَنْواعِ النهي عن الْمنْكَرِ لَا يشْتَرطُ فِيهِ الإِتِفَاقُ؛ بلْ ينْكَر وإِن كَان مخْتَلَفاً فِيهِ.

ثُم أَجاب الشيخُ: بِأَن كَلَامهم فِي هذِهِ القَاعِدةِ لَيس علَى عمومِهِ، بلْ هو مخْصوص بِما لَيس فِيهِ الْزام، وطَولَ فِي ذَلِك)) [5].

بن أحمد بن عبد الرحمن السبتي**، مكتبة جدة، (ص106). واختلاف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على رأيين.

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة وأحمد الى توريثهم. الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج4،ص163). البهوتي، **كشاف القناع**،(ج 3،ص2211).

الرأي الثاني: ذهب مالك والشافعي الى أن ذوي الأرحام لايرثون. انظر: الشافعي، **الأم**، (ج1،ص1334). ابن رشد، **بداية المجتهد**،(ج4،ص124).

(1) – زيادة في «ح»: ((إن)).

(2) – الجملة ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(3) – في «ب» «جـ» «ح» «ز» «و»: ((أو)).

(4) – أذا اتلاف خمر ذمي فقد أختلاف

القول الأول: الحنفية والمالكية: يضمنها مسلما أو غيره ويلزم المسلم بالقيمة وغير المسلم بالمثل. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج7،ص84) الدردير، أحمد بن محمد, (1427هـ - 2006م),**الشرح الكبير على مختصر خليل ومعه تحريرات البناني وتحصيلات الدسوقي**، المكتبة العصرية،صيدا،بيروت، (ج4،ص336)

القول الثاني: الشافعية والحنابلة: لا تضمن والراجح انها لا تضمن وا أعلم.

انظر: الشافعي، **الأم**، (ج1،ص1502) ابن قدامة، **المغني**، (ج7،ص424).

(5) – ابن دقيق العيد، محمد بن علي، (1430هـ2009م)، **شرح الالمام بأحاديث الأحكام**, حققه محمد خلوف العبدا ، دار النوادر، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، (ج2،ص254). الزركشي, الخادم، (ج12, ق.120/أ). [مخطوط].

[انتهى] [1].

[قُلْتُ][2]: (ويتَلَخص)[3] مِنْه تَسمِيةُ ما تَضمن الإِلْزام مِن ذَلِك بِكَونِهِ مِن قَبِيل إِنْكار المنْكَر، وأَنه مستَثْنَى مِن ذَلِك.

ومحصلُ جوابِنَا: أَنه لَيس مِن قَبِيل الإِنْكَار، نَظَراً لِما اشْتَملَ علَيهِ مِن الإِلْزامِ واخْتِصاصِهِ بِالْحكامِ، وقَد أَشَار فِي الخَادِمِ لِنَحو ما قُلْنَاه، فَقَالَ عقِب ما نَقَلَه عن ابن دقِيق العِيدِ: وأَقُولُ [فِي][4] الجوابِ عن هذَا السؤَال مِن وجهين:

أَحدهما: أَن مأْخَذَ إِنْكَار المنْكَر [غَير][5] مأْخَذِ (إِقَامةِ)[6] الحد، فَإِن الحد إِلَى الإِمامِ فَاعتُبِر اعتِقَاده، والإِنْكَار يعتَمِد عقِيدةَ الفَاعِل، ولِهذَا لَو غَصب جاريةً ووطِئَها علَى اعتِقَادِ أَنه يزنِي بِها، ثُم تَبين أَنها جاريتُه، فُسقَ وردتْ شَهادتُه، ولَو وطِئَ جاريةَ الْغَير علَى ظَن أَنها جاريتُه، لَم تُرد شَهادتُه.

وأَما الحد: فَإِنما يكُون عِنْد الترافُعِ إِلَى القَاضِي، ومأْخَذُه الإِجتِهاد، فَإِذَا أَداه اجتِهاده إِلَى إِقَامتِهِ؛ وجب علَيهِ الحكْم [بِهِ، إِذْ لَيس لِلْمجتَهِدِ الْحكْم][7] بِغَير ما أَدى إِلَيهِ اجتِهاده، [بِالْإِتِفَاق [8].

(1) – ما بين المعقوفتين سقط من «د».

(2) – ما بين المعقوفتين سقط من «د».

(3) – في «د»: ((ويتخلص)).

(4) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(5) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(6) – في «ح» «ز»: ((إقامته)).

(7) – الجملة ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(8) – الايجي، عبد الرحمن، (2004م)،**شرح مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب المالكي، ومعه حاشية التفتازاني والجرجاني، وعلى حاشية الجرجاني حاشية الفناري، وعلى المختصر وشرحه وحاشية التفتازاني والجرجاني حاشية الجيزاوي**، حققه: محمد حسن، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (ج3،ص612).

كما حكاه ابن الحاجب[1] وغيره، بل حكم ا ـ في حق المجتهد ما أدى إليه اجتهاده][2] فلو حكم بخلافه كان باطلاً.

فإن قيل: فنحن لا نحد الذمي إذا رفع إلينا، فكيف يحد الحنفي مع [أن][3] (اجتهاده)[4] أدى إليه؟

(قلنا)[5]: لما في حد الذمي (من)[6] التنفير عن الإسلام أو قبول الجزية ونحن نقرهم على ما ///[7]هو أعظم من ذلك.

الثاني: أن الشيخ عز الدين في قواعده قيد المسألة بما يدفع السؤال، فقال: (((من أتى شيئاً)[8] مختلفًا في تحريمه معتقداً تحريمه، وجب الإنكار عليه، وإن اعتقد تحليله، لم يجز الإنكار عليه، إلا أن يكون مأخذ المحال ضعيفاً، (ينقض)[9] الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع، ولا ينقض إلّا لكونه باطلاً، وذلك كمن يطأ جارية بالإباحة معتقداً[10] لمذهب عطاء[11]، فيجب عليه الإنكار، وإن لم يعتقد تحريماً ولا

---

(1) –ابن الحاجب: الشيخ الامام العلامة المقرئ الاصولي الفقيه النحوي أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الاصل الاسنائي المولد المالكي، صاحب التصانيف. ولد سنة سبعين وخمس مئة، بإسنا من بلاد الصعيد، رأسا في العربية وعلم النظر، درس بجامع دمشق، وبالنورية المالكية.انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**,(ج23،ص264).

(2) – الجملة ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(3) – ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(4) – في «ح»: ((اجتهاد)).

(5) – في «د»: ((قلت)).

(6) – في «هـ»: ((مع)).

(7) – من هنا بداية اللوحة 29/ب.

(8) – في «ح»: ((إذا فعل مختلفاً)).

(9) – في «ب» «و» «د»: ((تنقض)).

(10) – في «ز»: ((تحريم لمذهب عطاء)).

(11) – العطار، **حاشية العطار** (ج4،ص276).

تَحلِيلاً؛ أَرشَد إِلَى اجتِنَابِهِ مِن غَير تَوبِيخ ولا إِنْكَار)) [1].انتهى.

وبِذَلِك صرح الماوردِي فِي الأَحكامِ السلْطَانِيةِ فَقَالَ: ((لَا ينْكَر المخْتَلَفُ فِيهِ، إلا أَن يكُون مِما ضعفَ فِيهِ الخِلَافُ))[2].

والْحاصِلُ أَن مجرد الخِلَافِ لَيس شُبهةً فِي عدمِ الْإِنْكَارِ، بلْ الاعتِبار بِقُوةِ المَأْخَذِ، وهذَا هو الحق، (وسنُوضحه)[3] فِي بابِ حد الزنَا.

وكذَا قَيد الغَزالِي فِي الإِحياءِ: ((المسأَلَةُ بِما لَا يقْطَع فِيهِ بِخَطَأ المخَالِفِ، فَإِن كان كمسائِل الاعتِقَادِ وجب الإِنْكار، وإِن كان (مخَالِفاً)[4] فِيهِ، (كالْإِنْكَار)[5] علَى الْمعتَزِلي بِنَفْي {الروْيةِ}[6] والْقَدر ونَحوِهِ)) [7]. انْتَهى كلَام الخَادِمِ.

قُلْتُ: وفِي جعلِهِ كلَام الشيخ عِز الدين دافِعاً للسؤَال مِن أَصلِهِ، وهو إِشْكَالُ المهماتِ نَظَر، لِأَنه قَيد الضعفَ بِأَن {تُنْقَض}[8] الأَحكام (بِمِثْلِهِ)[9]، فَإِن كان حد النبِيذِ المخْتَلَفِ

عطاء ابن رباح، شيخ الاسلام، مفتي الحرم، أبوه محمد القرشي، مولاهم المكنى نشأ بمكة، ولد في أثناء خلافة عثمان، حدث عن عائشة، وأم سلمة وأم هانئ وابن هريرة، وابن عباس، وغيرهم. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج5,ص78).

واما بالنسبة لمذهب عطاء: فقد نقله الزركشي عندما اشترط في استحباب الخروج من الخلاف ان يكون مأخذ المخالف قوياً فإن كان واهياً لم يراع وذكر أمثلة على ذلك منها ما نقل عن عطاء في اباحة وطء الجواري بالعارية حيث ضعف هذا القول وقال ولو صح فشبهة ضعيفة لا أثر لها فإن الأبضاع لا تباح بالإذن كما في بضع الحرة، فصار شبهة. الزركشي، المنثور، (ج2,ص130). العطار، حاشية العطار، (ج4,ص275).

(1) – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (ج1،ص176).

(2) – الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**, خرج أحاديثه: خالد العليمي، دار الكتاب العربي، بيروت،(ص406).

(3) – في «هـ»: ((وسبق صحته)).

(4) – في «ح»: ((مخالف)).

(5) – في «هـ»: ((فالإنكار)).

(6) – في «أ»: ((للرؤية))، وفي جميع النسخ ما أثبتناه.

(7) – الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج2،ص326, ص 327).

(8) – هكذا في «هـ» «و» «د». وفي بقيت النسخ: ((ينقض)).

(9) – في «هـ»: ((لمثله)).

فِيـهِ مِن هـذَا القَبِيل، فَقَـد اقْتَضى ذَلِكَ أَنـه ينْكَر، فَهـو قـوي (لِاستِـشْكَال)[1] كَـلَامِ الشيخَين، ومخَالِفٌ لِما قَالَاه [2]، وإن لَم يكُن مِـن هـذَا القَبِيـل، بلْ هـو وإِن ضعفَ دلِيلُه، فَلَيس هـو مِـن قَبِيـل ما (تُنْقَض)[3] الأَحكَـام بِمِثْلِـهِ، فَلَـيس فِيـهِ تَعرض لِدفْـعِ استِشْكَال المهماتِ، كَمـَا لَا يخْفَـى، فَـالتحقِيقُ مـا قَـدمنَاه، ونَقَلَ[4] أَبو القَاسِـمِ البرزلِي مِـن الْمالِكِيةِ: أَن الشيـخَ عِـز الديـن بـن عبـدِ السـلَامِ سئِـلَ عمـن يدخُـلُ الحمـام [5]عارِفًـا أَن بِهـا [مـن][6] يكْـشِـفُ عورتَه؟

فَأَجـاب: (يجـوز)[7] لَـه حضـور الحمـامِ، فَـإِن قَـدِر علَـى الإِنْكَـار، أَنْكَـر ويكُـون مأْجـوراً علَـى إِنْكَـارِهِ،(وإِن)[8] عجـز (كَـره)[9]

---

(1) – في «ج» «هـ»: ((لا شكال)).

(2) – سبق ذكره.

(3) – في «ب» «ج» «ح» «ز» «و»: ((ينقض)).

(4) – زيادة في «ب»: ((الإمام)).

(5) – الحمام لغة: ما يغتسل فيه. المعجم الوسيط،ص207. واصـطلاحاً: واحـد الحمامـات مكـان الاغتسال بالماء الحار. قلعة جي، محمد رواس. قنيبي، حامد صادق، (1408هـ -1988م)، **معجم لغة الفقهاء مع كشاف انكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم**,دار النفائس، الطبعـة الثانية،،(ج1,ص186).

دخول الحمام، قالت الشافعية والحنابلة: يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر كما لا يحل وصون عورتهم، فإن خشي ألا يسلم من النظر على العورات ونظر الناس إلى عورته كره له ذلك.

وأما النساء فيكره لهن دخول الحمام بلا عذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة إلى الغسل. انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**،(ج1،ص112). النووي، **روضة الطـالبين**, (ج1،ص102).ابـن قدامة المغني و (ج1,ص305). البهوتي، كشاف القناع، (ج1,ص37). ابـن كثيـر، اسـماعيل الدمشقي، (1418هـ -1997م) **الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام،** تحقيق: ابـي سـليمان سامي بن محمد جادا ، دار الوطن، السعودية، الطبعة الأولى، (ص26).

(6) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(7) – في «ح»: ((بيجوز)).

(8) – في «هـ»: ((فإن)).

(9) – في «هـ»: ((أنكره)).

بقَلْبِهِ[1]، ويكُون مأْجوراً علَى (كَراهتِهِ)[2]، ويحفَظُ بصره ما استَطَاع، ولَـا يلْزمـه الإِنْكار إِلا فِي السوأَتَين؛ لِأَن العلَماء اخْتَلَفُوا فِي قَدر العورةِ[3].

---

(1) – يشير الى حديث ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب بيان كون النهـي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (49)، (ج1،ص69).

(2) – في «هـ»: ((إنكاره)).

(3) – اختلاف العلماء في حد عورة الرجل:

القول الأول: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد فـي أحـدى الـروايتين هـي مـابين الـسرة والركبتين.انظر: الكاساني ـ بدائع الـصنائع (ج1، ص 116)، (ج2، ص123). ابـن رشد ـ بداية المجتهد (ج1، ص122)، الشيرازي ـ المهذب،(ج1، ص216). ابن قدامة ـ المغنى (ج2، ص283).

القول الثاني: رواية عن مالك واحمد في الرواية الأخرى هي القبل والدبر. انظر: ابن رشـد ـ بداية المجتهد (ج1، ص122)، الشيرازي ـ المهـذب،(ج1، ص216). ابـن قدامـة ـ المعنى (ج2، ص283) ابن حزم، على بن أحمد، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار بـن سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج2،ص241). الشيباني ـ يحيى بن محمد بن هبيرة ـ 1423هـ، 2002 م ـ اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق السيد يوسف احمـد ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ ط الأولى (ج1، ص100).

ولعل الصحيح من أقوال العلماء أن عورة الرجل مابين السرة والركبة لما روى عن علـي رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال (لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذي حي ولا ميت) رواه ابو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سـنن أبـي داود،دار الكتـاب العربـي، بيـروت، كتـاب الجنـائز، بـاب فـي سـتر الميـت عنـد غـسله، رقـم، (3142),(ج3,ص165).

قال الألباني ضعيف جداً. الألباني، محمد ناصر الدين، (1405هـ - 1985م), ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية،(ج1,ص296).

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت و كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم (1460), (ج1,ص469).

العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، (1427هـ -2006م), تلخيص الحبيـر فـي تخـريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب

فَقَالَ بعضهم: لَا عورةَ إِلَا{في}[1] السوأَتَين[2].

ولَا يجوز الإِنْكَار علَى من قَلد بعض أَقْوال العلَماءِ، إِلا أَن يكُون فَاعِلُ ذَلِك يعتَقِد التحريم، فَينْكَر علَيهِ حِينَئِذٍ.

وما زالَ الناس يقَلدون العلَماء فِي مسائِل الخِلَافِ، ولَا ينْكَر علَيهم (فَلَا يجوز)[3] للشافِعِي (أَن ينْكِر علَى المالِكِي)[4] ///[5] [مما يعتَقِد {الشافِعِي}[6]

العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، رقم، (438)،(ج1،ص664).

ضعيف فيه نكارة، الزيلعي، جمال الدين، (1415هـ-1995م)، نصب الراية لأحاديث الهداية، اعتنى بها أيمن صالح، شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، كتاب الكراهية، فصل في الوطء والنظر واللمس، (ج6،ص133).

عن محمد بن جحش قال امر رسول ا صلى ا عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفة فقال يامعمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة) رواه أحمد. ابن حنبل، الامام أحمد، مسند الامام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الكتاب العربي (ج5،ص289). الزيلعي، نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في الوطء والنظر و اللمس و (ج6،ص132). راواه الطحاوى وصححه. ورواه الحاكم في المستدرك، ورواه البخاري في تاريخه الكبير. الزيلعي، نصب الراية، ج4،ص313).

(1) – زيادة في «ح»: ((في)).

(2) - وهو رواية عن مالك واحمد في الرواية الأخرى هي القبل والدبر. انظر: ابن رشد ـ بداية المجتهد (ج1، ص122)، الشيرازي ـ المهذب،(ج1، ص216). ابن قدامة ـ المغنى (ج2، ص283) ابن حزم، على بن أحمد، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار بن سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج2،ص241). الشيباني ـ يحيى بن محمد بن هبيرة ـ 1423هـ، 2002 م ـ اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق السيد يوسف احمد ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ ط الأولى (ج1، ص100).

(3) – في «هـ»: ((ولا يجوز)).

(4)– طمس في «أ»، وفي جميع النسخ ما أثبتناه.

(5) – من هنا بداية اللوحة 30/أ.

(6) – في «أ»: ((السافو)). وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

تَحريمه والمالِكِي][1] تَحلِيلَه، وكَذَا سائِر مذَاهِبِ العلَماءِ.

إلا أَن يكُون ذَلِك الْمذْهب بعِيد المأْخَذِ، بِحيثُ (ينْقَض)[2] فَينْكَر علَى الـ ذاهِبِ إِلَيـ هِ وعلَى من يقَلِّده)) [3]. انتهى.

قُلْتُ: (فَقَولُ)[4] الروضةِ مِن زوائِدِهِ فِي السير قَالُوا: ومِن أَمثِلَتِهِ أَي المنْكَرِ أَن يرى بعض عورتِهِ مكْشُوفاً فِي {الحمامِ}[5]. ونَحو ذَلِـ ك [6] محمـ ولٌ علَـ ى التفْـ صِيل المذْكُور،[ثُم رأَيتُه فِي المهماتِ [7] { صرح بِهِ }][8]

المسألة العاشرة

هلْ (يحِل)[9] للشافِعِي مثَلاً ما قَضى لَه بِهِ قَاضٍ علَى خِلَافِ معتَقَدِهِ؛ كَالْحنَفِي يقْضِي للشافِعِي بِشُفْعةِ الجِوارِ[10]، (ونَحو ذَلِك)[11]، مع [أَن][12] الشافِعِي لَم يقَلِّـ د الحنَفِـ ي

(1) – الجملة ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(2) – في «د»: ((ينتقض)).

(3) – ابن عبد السلام، عز الدين،(1416هـ -1996م), **فتاوى شيخ الاسلام**، تحقيق: محمـ د جمعـ ة كردي، مؤسسة الرسالة،بيروت، الطبعـ ة الأولـ ى، (ص264). النـ ووي، **روضـ ة الطـ البين**، (ج1،ص104-106).

(4) – في «هـ»: ((وقول)).

(5) – هكذا في «ح», وفي بقيت النسخ ((حمام)).

(6) – النووي، روضة الطالبين، (ج7،ص420).

(7) – الأسنوي، المهمات، (ج8،ص389).

(8) – خُلاصةُ الْمسأَلَةِ كَما قَالَ الشيخَ عِز الدين فِي قَواعِدِهِ ((من أَتَى شَيئاً مخْتَلَفًا فِي تَحرِيمِهِ معتَقِداً تَحرِيمه، وجب الإِنْكَار علَيهِ، وإِن اعتَقَد تَحلِيلَه، لَم يجز الإِنْكَار علَيهِ، إِلا أَن يكُون مأْخَذُ المحال ضعِيفاً، ينْقُض الأَحكام بِمِثْلِهِ لِبطْلَانِهِ فِي الشرعِ، ولاَ ينْقُض إِلّا لِكَونِهِ باطِلاً، وذَلِك كَمن يطَأُ جارِيةً بِالإِباحةِ معتَقِداً لِمذْهبِ عطَاء، فَيجِب علَيهِ الإِنْكَار، وإِن لَم يعتَقِد تَحرِيماً ولاَ تَحلِيلاً؛ أَرشَد إِلَى اجتِنَابِهِ مِن غَيرِ تَوبِيخٍ ولَا إِنْكَارٍ)).

(9) – في «و»: ((يجوز)).

(10) – تقدم بيان شفعة الجوار.

(11) – في «ح»: ((ونحوه)).

(12) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

[فِي ذَلِكَ][1] ؟. [2]

قَالَ السبكِي فِي (أَواخِرِ)[3] فَتَاوِيهِ: الأَصح إِن كَان مما ينْقَض قَضاء القَاضِي فِيهِ، فَلَا يحِل، وإِن كَان مِما لَا ينْقَض قَضاء القَاضِي [فِيهِ][4].

فَإِن (قُلْنَا)[5]: كُل مجتَهِدٍ مصِيب[6]، حل، وإِن قُلْنَا: المصِيب واحِد،وهو الصحِيح، فَإِذَا اتصلَ بِحكْمِ حاكِمٍ، [حل][7] علَى خِلَافٍ [فِيهِ][8]، منشَؤه: إِن حكم الحاكِم فِي مِثْل هذَا القِسمِ، هلْ يؤَثر فِي الحِلْ، ويغَير الأَمر عما هو علَيهِ أَم لَا؟[9]

---

(1) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(2) – الزركشي – البحر المحيط (ج4،ص549)

(3) – في «ب»: ((آخر)).

(4) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(5) – في «هـ»: ((قلت)).

(6) - سبق بيان المسألة.

(7) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(8) – ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(9) – مسألة نفاذ الحكم ظاهراً وباطناً، يمكن تلخيصه في النقاط التالية:-

أ- اتفق الفقهاء جميعاً على أن جميع الأحكام تنفذ ظاهراً.

ب- اتفق الفقهاء على أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً إذا كان مبناه على أصل صادق، وكان الحكم في محل متفق عليه بين الفقهاء.

ج- اتفق الفقهاء على أن حكم الحاكم في الأملاك المرسلة ينفذ ظاهراً فقط، ولا ينفذ ظاهراً إذا كان مبناه على أصل الكذب.

د- اتفق الفقهاء: أن حكم الحاكم بثبوت النكاح الذي بني على إقرار الطرفين عليه وهما يعلمان أنه لا نكاح بينهما، لا ينفذ باطناً وإن نفذ ظاهراً.

ه- انظر الكتب التالية: السرخسي، محمد بن أبي سهل شمس الدين، المبسوط،دار المعرفة، بيروت الطبعة الثانية (ج16،ص 180 – 186). الكاساني، بدائع الصنائع(ج 7،ص 14 – 16). ابن الهمام,كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير،دار إحياء التراث العربي،بيروت، مصوره من الطبعة المصرية(ج 6،ص 398). ابن عابدين، رد المحتار،(ج8،ص 94 – 98). ابن فرحون, إبراهيم بن محمد المالكي(1423هـ - 2003م), تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه جمال

مرعشلي، دار عالم الكتب،المملكة العربية السعودية، الرياض(ج 1،ص66).الحطـاب، مواهب الجليل(ج8،ص142). الشافعي،الأم,(ج 2،ص5 240 – 2410). ابـن أبـن الدم، أدب القضاء, ص(115 – 120). النووي, روضة. الطالبين(ج8، ص138). ابن قدامه، المغنى (ج14، ص37 – 39). ابن حزم، المحلى (ج8،ص 516).

و- اختلاف الفقهاء في حكم الحاكم إذا كان مبناه علـى أصـل صـادق ولكنـه فـي محـل اختلاف الفقهاء:

القول الأول: فذهب الجمهور في الراجح عندهم إلى نفـاذه ظـاهراً وباطنـا. انظـر: السرخسي، المبسوط (ج16،ص 180 – 186). الكاساني، بدائع الصنائع(ج 7،ص 14 – 16). ابن الهمام, فتح القدير، (ج 6،ص 398). ابن فرحـون, تبـصرة الحكـام(ج 1،ص66).الحطاب، مواهب الجليل(ج8،ص142). الشافعي،الأم,(ج 2،ص5 240 – 2410). النووي, روضة. الطالبين(ج8، ص138). ابن قدامه، المغنى (ج14، ص37 – 39).

القول الثـاني: ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى نفاذه ظـاهراً فقـط. انظـر: الشافعي،الأم,(ج 2،ص 240 – 2410). النووي, روضة. الطـالبين(ج8، ص138). ابن قدامه، المغنى (ج14، ص37 – 39).

ز-اختلاف الفقهاء في المسائل التي للقاضي ولاية إنشاء الأحكام فيها كالعقود في حالة كونـه مستنداً إلى بينة زور.

القـول الأول: أن حكم القاضي لا ينفذ باطناً، وهو قول الجمهور من الحنفيـة والمالكيـة والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم. انظر: السرخسي، المبـسوط (ج16،ص 180 – 186). ابن الهمام, فتح القدير، (ج 6،ص 398). ابن عابدين، رد المحتـار،(ج8،ص94 ص98). ابـن فرحـون, تبـصرة الحكـام(ج 1،ص66).الحطـاب، مواهـب الجليـل (ج8،ص142). الشافعي،الأم,(ج 2،ص240 – 2410). النووي, روضة. الطالبين(ج8، ص138). ابن قدامه، المغنى (ج14، ص37 – 39). ابن حزم، المحلى (ج8،ص 516).

القول الثاني: أن حكم القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً وذلك بشروط:

أن يكون للقاضي ولاية إنشاء.

أن لا يعلم القاضي بأن الشهود كاذبون.

أن يكون محل المحكوم به قابلاً للإنشاء.

وهو قول أبو حنيفة في قوله الأول ورواية عن الإمام أحمد وفريق من المالكية.

كما إذا حكم الحنَفي بِشُفْعةِ الجِوار، والأصح الحِلّ عِنْـد طَائِفَـةٍ مِـنْهم: البغَـوي، والرافِعي[1]، أي وأقره النووي[2]، وعدمِ الحـل عِنْـد طَائِفَـةٍ مِـنْهم[3]: الإمـامِ[4] والغَزالِي[5]، والأولون يفَرقُون بين هذَا وبين المسأَلَةِ المشْهورةِ بينَنَا وبين الحنَفِيـةِ، فِي أن حكْم الحاكِمِ (يغَير)[6] مافِي نَفْسِ الأمر أم لا ؟

بِأن تِلْك الْمسأَلَةَ فِيما لَيس مِن المسائِل الاجتِهادِية، وأَكْثَر العلَمـاءِ علَـى أن حكْـم الحاكِمِ لا أَثَر لَه [فيها][7]، فِي التغْيِير أصلاً، (فَهو)[8] الحق[9].انتهى.

وقَد قَالَ الشيخَان فِي بابِ القَسامةِ فِي مسأَلَةِ قَضاءِ الحنَفي للشافِعي بِشُفْعةِ الجِـوار: ميلُ الأئِمةِ إلَى ثُبوتِ الحِل باطِنًا[10]، ونَقَلاه فِي (الدعاوى)[11] عن الأكْثَرِين، ونَقَلَه

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع(ج 7،ص 14 – 16). ابن الهمام, فتح القدير، (ج 6،ص 398). ابن عابدين، رد المحتار،(ج8،ص94 ص98). ابن فرحون, تبصرة الحكـام(ج 1،ص66).الحطاب، مواهب الجليل(ج8،ص142). ابن قدامه، المغنى (ج14، ص37 – 39).

(1) – الرافعي، الشرح الكبير (ج11،ص 10، 11).

(2) – النووي, روضة الطالبين (ج7،ص 235).

(3) – الغزالي، إحياء علوم الدين (ج2،ص 326، 327).

(4) – الإمام: المقصود به: إمام الحرمين الجويني: الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحـرمين أبو المعالي عبد الملك بن الإمام أبن محمد عبد ا يوسف بن محمد بن محيويه الجـويني، ثم النيسابوري، صاحب التصانيف ولد في أول سنة تسع عشرة وأربع مئة، ومـن كتبـه، الرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية والشامل في أصول الدين والبرهان في أصول الفقه ومدارك العقول وغيرها توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر، سنة ثمان وسـبعين وأربع مئة. الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج 18،ص 468).

(5) – الغزالي – إحياء علوم الدين(ج2،ص 326، 327).

(6) – في «هـ» «و»: ((بغير)).

(7) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(8) – في «ب» «ح» «و» «ز» «هـ» «د»: ((وهو)).

(9) – السبكي – فتاوى السبكي(ج 2،ص 493).

(10) – النووي – روضة الطالبين(ج 7،ص 235).

(11) – في «ب» «و»: ((الدعاوي)).

القَاضِي الحسين و الإِمام عن الجمهور، وعِبارةُ الشيخَين كما فِي أَصل الروضةِ فِي الدعاوى (فِي)[1] الكَلَامِ علَى اليمِين. وأَما العقِيدةُ فَإِذَا ادعى حنَفِي علَى شَافِعِي بِشُفْعةِ الجِوار، والقَاضِي يرى إِثْباتَها، (فَأَنْكَر)[2] المدعِي علَيهِ، فَلَيس لَه الحلْـ فُ [بِنَـاءً][3] علَى اعتِقَادِهِ، بلْ يتبِع القَاضِي ويلْزمه ظَاهِراً ما أَلْزمه القَاضِي، وهلْ يلْزمـه فِـي الباطِن؟

وجهان - وهو كالْخِلَافِ السابِقِ فِي أَدبِ (القَضاءِ)[4]؛ أَن الحنَفِي إِذَا حكم للـشافِعِي بِشُفْعةِ الجِوار هلْ يحِل لَه (أَو)[5] هو ؟ وميلُ الأَكْثَرِين إِلَى الحِـل، وبِـهِ أَجـاب القَفالُ[6].

ويوافِقُه ما اتفَقُوا علَيهِ///[7](ههنَا)[8] مِن تَرجِيحِ اللزومِ باطِنا[9]. انتهى.

وتَوزعـاً فِـي حِكَايـةِ الاتفَاقِ لِمخَالَفَـةِ جماعـةٍ [فِـي ذَلِك][10] منْهم، القَاضِـي

(1) – في «هـ»: ((وفي)).

(2) – في «ح»: ((فإن أنكر)).

(3) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(4) – في «ح»: ((القاضي)).

(5) – في «هـ»: ((و)).

(6) – النووي، المجموع, (ج1،ص 149).

القفال: محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي ولد سنة 291هـ، فقيه شافعي أصولي، أخذ عن ابن خزيمة، والبغوي، ابن جرير، من تصانيفه، شرح الرسالة للـشافعي، دلائـل النبوة، توفي سنة، 365هـ، انظر ترجمته: السبكي، طبقـات الـشافعية, (ج2,ص152). المراغي، الفتح المبين، (ج1,ص130).

(7) – من هنا بداية اللوحة 30/ب.

(8) – في «ح»: ((هنا)).

(9) – النووي – روضة الطالبين(ج 8،ص 315).

(10) – ما بين المعقوفتين سقط من «د».

أبو الطيب[1]، فجزم في تعليقه بأنه: إنما يعتبر نية الحاكم، فيما كان حقاً عندهما وأما ما هو حق عند الحاكم [فقط، كحاكم][2] يرى (بشفعة)[3] الجوار، (فحلفه)[4] أنه لا يستحق عليه شفعة فنوى (الحالف)[5] على قول نفسه، فإنه يكون باراً في يمينه. انتهى[6].

قلت: والجواب أن الشذوذ لا يقدح في حكاية الإتفاق، ويشهد لكلام الشيخين أن ابن أبي الدم[7].

حكى في (أدب)[8] القضاء عن الأصحاب: أن الحنفي إذا خلل خمراً، فأتلفها عليه شافعي لا يعتقد طهارتها بذلك، فترافعا لحنفي، وثبت ذلك عنده، فقضى على الشافعي بضمانها، لزمه ذلك قولاً واحداً، حتى لو لم يكن للمدعي بينة، (وطالبه)[9]

---

(1) – القاضي أبو الطيب: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي فقيه بغداد، ولد سنة 348هـ بآمل وتوفي سنة 450هـ انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج17، ص 668).

(2) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(3) – في «ب» «ح» «و»: ((شفعه)).

(4) – في «ز»: ((فحلف)).

(5) – في «هـ»: ((الحاكم)).

(6) – الزركشي، البحر المحيط، (ج4,ص549).

(7) – هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد الهمداني الحموي الشافعي المعروف بابن أبي الدم. نشأ في حماة ثم رحل إلى بغداد وتفقه على مذهب الإمام الشافعي ومن أهم مصنفاته: أدب القضاء ومشكل الوسيط وتاريخ ابن أبي الدم وتدقيق العناية في تحقيق الرواية وغيرها، توفي في جمادى الآخرة سنة اثنتين وأربعين وست مئة وله ستون سنة سوى أشهر. انظر: الذهبي, سير أعلام النبلاء (ج23،ص126).

(8) – في «د»: ((آداب)).

(9) – في «هـ»: ((وطلب)).

بعد ذَلِك بِأَداءِ ضمانِها، لَم يجز لِلْمدعى علَيهِ أَن يحلِفَ أَنه لَا يلْزمه شَيء، لِأَنه علَى خِلَافِ ما حكَم بِهِ الحاكِم والاعتِبار فِي الحكْمِ بِاعتِقَادِ القَاضِي دون اعتِقَادِه.انتهى. (1)

قُلْتُ: (ولُزومِهِ)(2) (ذَلِك)(3) قَولاً واحِداً بِالنظَرِ إِلَى الظاهِر ظَاهِر، وأَما فِي البـاطِن فَينْبغِي بِنَاؤُه علَى نُفُوذِهِ باطِناً فِي مِثْل ذَلِك، وهو الأَصح، وربمـا (يمِيـلُ)(4) كَلَـام الشيخَين فِي موجِباتِ الضمان إِلَى التحرِيمِ باطِناً، [فِي مسأَلَةِ الشفْعةِ.

وقَالَا فِي جامِعِ آدابِ القَضاءِ مِن أَصل الروضةِ: إِن فِي نُفُوذِهِ باطِنـاً (فِيمـا)(5)](6) (تَرتب)(7) علَى أَصلٍ صادِقٍ فِي محل اخْتِلَافِ المجتَهِدِين مِن الْفُسوخِ، والتسلِيطِ علَى الأَخْذِ بِالشفْعةِ ونَحوها. أَوجهاً(8)،

(أَصحها)(9) عِنْد جماعةٍ مِنْهم: البغَوِي والشيخُ أَبو عاصِمٍ(10)النُفُوذُ مطْلَقـاً، لِتَتفِـقَ الكَلِمةُ ويتِم الانْتِفَاع.

والثانِي: المنْع، وبِهِ قَالَ الأُستَاذُ أَبو إِسحاقَ، واخْتَاره الغَزالِي.

والثالِثُ: إِن اعتَقَده الخَصم أَيضاً نَفَذَ باطِناً، وإِلا فَلَا. وهذِهِ الأَوجه تُشْبِه الأَوجه فِـي اقْتِداءِ الشافِعِي بِالحنَفِي وعكْسِهِ، فَإِن منَعنَا النُفُوذَ باطِناً مطْلَقاً، أَو فِي حق مـن لَـا

---

(1) – ابن أبي الدم – شهاب الدين إبراهيم بن عبد ا 1407هـ - 1987م، كتاب أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات تحقيق محمد عبد القادر عطا – دار الكتـب العلمية- بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ص118.

(2) – في «هـ»: ((وازمه)).

(3) – في «ب»: ((لذلك)).

(4) – في «ز»: ((يمثل)).

(5)– طمس في «أ»، وفي جميع النسخ ما أثبتناه.

(6) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(7) – في «ز» «ح» «هـ»: ((يترتب)).

(8) – زيادة في «هـ»: ((وجهان)).

(9) – في «هـ»: ((أصحهما)).

(10) – **ابو عاصم العبادي:** هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد ا بن عباد العبادي الهـروي الشافعي، أبوعاصم، ولد بهراة سنة 375هـ ومن مؤلفاته أدب الفقهاء،توفي سنة458هـ. انظر ابن خلكان، وفيات الأعيان (ج4، ص 214).

يعتَقِده، لَم يحِل للشافِعِي الأخْذُ[1] بِحكْمِ الحنَفِي بِـشُفْعةِ الجِـوار، (أو)[2] بِالتورِيـثِ بِالرحِمِ، (إِذَا)[3] لَم نَقُلْ نَحن بِهِ، وعلَى هذَا هلْ (يمنَعه)[4] القَاضِي لِاعْتِقَادِ المحكُومِ لَه أَم لَا. لِاعتِقَادِ نَفْسِهِ ؟

وجهان: أَصحهما الثانِي، ومن قَالَ بِالمنْعِ، فَقَد (يقُولُ)[5] لَا ينْفُذُ القَضاء فِي حقهِ لَا ظَاهِراً ولاَ باطِناً[6].انتهى.

والَّذِي يتَلَخص مِن مجموعِ كَلَامِهِما: أَن المعتَمد الحِل، وما حكَياه مِن الْوجهين تَفْرِيعاً علَى التحرِيمِ فِي ///[7]أن القَاضِي هلْ يمنَعه -يعنِي مِن الدعوى بِذَلِك –(ابتِداهما)[8] تَردد للإِمامِ، فَرعه علَى ما إِذَا كَان القَاضِي يرى أَن القَضاء لَا يغَير الحكْم باطِنـاً، فَطَلَب مِنْه المدعِي الحكْم بِمذْهبِهِ المخَالِفِ، لِاعتِقَادِ المدعِي, فَهلْ يمنَعه مِن الدعوى أَم لَا ؟

ومِنْه يؤْخَذْ أَن القَاضِي إِذَا كَان يرى نُفُوذَ الْحكْمِ باطِناً وظَاهِراً لَا يمنَعه قَطْعاً.

[قُلْتُ][9]: وقَد استَغْنَى الشيخَان عن بيان ذَلِك بِما اقْتَضاه ما سبقَ عنْهما، مِن تَفْرِيعِهِ علَى التحرِيمِ المقَابِل للْقَول بِنُفُوذِهِ باطِناً. [وفِي فَتَاوى ابن الصلاَحِ فِيما إِذَا تَضمن مكْتُوب وقْفِ (الْوقْفَ)[10] علَى النفْس[11]، وحكَم بِهِ حنَفِي يراه ونَفذَه شَافِعِي: أَنه لَا

---

(1) – في «د»: ((بالشفعة)).

(2) – في «ز» «هـ» «و»: ((و)).

(3) – في «ح»: ((إذ)).

(4) – في «جـ»: ((تمنعه)).

(5) – في «هـ»: ((نقول)).

(6) – النووي – روضة الطالبين(ج 8،ص 138).

(7) – من هنا بداية اللوحة 31/أ.

(8) – في «ز»: ((إبتداؤهما)).

(9) – ما بين المعقوفتين سقط من «و».

(10) – في «هـ» «جـ»: ((الوقفيه)).

(11) – مسألة وقف الوقف على النفس، انظر: النسفي، عبـد ا بـن أحمـد بـن محمـود (1418هـ ـ 1997 م) البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية ـ والشرح لابن

يجوز لِمقلِدِ الشافِعِي بيع ذَلِك الوقْفِ، (وتَملكُه)[1] بِحسبِ الظاهِرِ، ويحوز لَـه ذَلِـك [فيما][2] بينَه وبين ا ِ تَعالَى[3]؛لِأَن حكْم الحاكِمِ لَا يغَير ما فِي نَفْسِ الأَمـر، والمنْـع [مِنْه][4] فِي الظاهِرِ سِياسةٌ شَرعِيةٌ.

(قُلْتُ)[5]: وهو مفَرع علَى المرجوحِ المتَقَدمِ فَلَيس بِمعتَمدٍ{ولِهذَا سـبقَ فِـي تَعلِيـل المعتَمدِ أَن النفُوذَ بِاطِناً فِي مِثْلِهِ, لِيتِم الِانْتِفَاع, ومِن الْوقَائِعِ أَن شَافِعِياً قَلد أَبا حنِيفَـةَ وقَالَ لِطَلِيقَتِهِ إن تَزوجتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً علَى مذْهبِ أَبِي حنِيفَةَ ثُم أَراد نِكَاحها فَقَلد الشافِعِي إلْغَاء هذَا التعلِيقِ, فَنَكَحها, فَقَد يقَالُ بِصِحةِ نِكَاحِها وحِلها لَه, أَخْذاً بِقَـضِيةِ تَقْلِيدِهِ الثانِي, قَبلَ تَعاطِي العقْد المذْكُور, وقَد يقَالُ وهو الأَرجح أَن قَضِيةَ تَقْلِيدِهِ أَولاً صِحةُ ذَلِك التعلِيقِ, فَيتَرتب أَثَره علَيهِ , لِأَن الصحةَ تَقْتَضِي تَرتِيب الأَثَرِ, فَلَا ينْفَعـه الرجوع فِي عين هذَا التعلِيقِ, لِأَنا نَقُولُ بِصِحةِ من قَلد أَبا حنِيفَةَ فَعلَى هذَا لَو حكَم لَه شَافِعِي بعد الْعقْدِ المذْكُورِ بِموجبِ مذْهبٍ فِي ذَلِك فَينْبغِي أَن يخَرج حِلها لَـه باطِنـاً علَى الْخِلَافِ السابِقِ فِي مسأَلَةِ الأَخْذِ بِالشفْعةِ فَيكُون المعتَمد الحِل باطِناً سِيما وهـذَا معتَمد الآن }[6]، وا ُ أَعلَم][7]

نجيم ومعه الحواشي المسماه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ـ ضبطه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب بيروت،(ج5، ص 36).

(1) – في «ز»: ((ويملكه)).

(2) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(3) – ابن صلاح – أبو عمرو – 1428هـ - 2007م – فتاوى ابـن صـلاح فـي التفـسير والحديث والأصول والفقه – خرج أحاديثه وعلق عليه سعيد بن محمـد الـسناري – دار الحديث – القاهرة – الطبعة لا يوجد (ص 201 – 202).

(4) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(5)– طمس في «أ»، وفي جميع النسخ ما أثبتناه.

(6) – زيادة في «و» «هـ» «د» «جـ»:قوله ((ولهذا سبق في تعليل المعتمد..معتقده الآن)).

(7) – الجملة التي بين المعقوفتين سقط مـن «ح» «ب» «د». قولـه ((وفـي فتـاوى ابـن الصلاح... وا أعلم)).

وفي الجواهر من كتب المالكية: أن القضاء لا (يتغير)[1] به (الحكم)[2] في الباطن[3]، بل هو على المكاف على ما كان قبل القضاء، فلا (يحل)[4] للمالكي[5] شفعة الجوار إذا قضى له بها (الحنفي)[6]. انتهى[7].

وفي أصل الروضة عقب ما سبق: فرع: هل تقبل شهادته بما لا يعتقده (كـشافعي)[8] (شهد)[9] بشفعة الجوار ؟ وجهان في التهذيب. ثم قال في زيادة الروضة: أن الأصح القبول. انتهى. [10]

وفي الخادم قال: في المطلب وتعليل الوجه الأول، يرشد إلى أن الشاهد تلفظ في شهادته بأنه يستحق الشفعة بالجوار، لاعتقاده استحقاق الأخذ بها، وحينئذ لا يكون شاهداً بما لا يعتقده، نعم له التفات إلى أن الإنتقال من مذهب إلى مذهب، هل يسوغ ؟ والذي يظهر أن الشاهد لو شهد بأن هذا جار فلان، جاز قطعاً، وليس هو محل الخلاف، كما يجوز أن يشهد أن هذا خط فلان، إذا رآه (يكتب)[11] وإن لم ير الشهادة على الخط، يحكم بها.

---

(1) – في «هـ»: ((يغير)). الجملة التي بين المعقوفتين سقط من «ح» «ب» «د». قوله ((وفي فتاوى ابن الصلاح... وا أعلم)).

(2) – في «هـ»: ((بالحكم)).

(3) – في تقديم وتأخير «هـ» «جـ»: جملة:((في فتاوى ابن الصلاح...)). بعد جملة:((وفي الجواهر من كتب المالكية...))

(4) – في «و»: ((تحل)).

(5) – في «هـ»: ((الأخذ)).

(6) – في «ح»: ((حنفي)).

(7) – القمولي، أحمد بن محمد، **جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط في شرح الوسيط**, نسخة في مركز الملك فيصل، الرياض، رقم (1026- ف ب). مصورة من نسخة المكتبة الوطنية بباريس, (ج6, ق,ب/198،أ/199) [مخطوط].

(8) – في «ح»: ((الشافعي)).

(9) – في «ح»: ((كان يشهد)) و في «ز» «و» «د»: ((يشهد)).

(10) – النووي – روضة الطالبين(ج 8،ص 139).

(11) – في «د» «جـ» «هـ» «ب» «ز» «و» «ح»: ((يكتبه)).

وهلْ يجوز له الاِمتِنَاع مِن الأداءِ إذَا كَان يرى أَن ذَلِك لَا يجوز؟

-فِيهِ كَلَام يأْتِي فِي الشهاداتِ-، يشِير إلَى (قَولِهِ)[1] فِي أَصـل الروضـةِ هنَـاك: وحكَى ابن كج وجهين فِي أَنه هلْ للشاهِدِ أَن يشْهد بِما يعلَم أَن القَاضِي يرتب (علَيهِ ما)[2] لَا يعتَقِده الشاهِد كَالْبيعِ [الَّذِي][3] (يرتب)[4] علَيهِ شُفْعةُ الجِوارِ و الـشاهِد لَـا يعتَقِدها[5]؟.انتهى.

قَالَ فِي الخَادِمِ فِي الكَلَامِ علَى ذَلِك وقَد حكَى صـاحِب روضـةِ الحكَـامِ هـذَين الوجهين فِي وجوبِ الأداءِ، -[وكَذَا الدارِمِي -، ولِلْمسأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَحوالٍ:

أَحدها: وجوبِ الأداءِ][6]، وهو المراد هنَا.

والثاني: جواز التحمل، وقَد حكَى الرافِعِي فِيهِ بعد هذَا بِنَحوِ ورقَتَين وجهين وحكَى عن الصيمرى[7] ///[8]تَرجِيح الجواز، ومِنْه يعلَم الترجِيح هنَا مِن طَرِيقٍ أَولَى.

[{قُلْتُ}[9]: وما رجحه الصيمري مخَالِفٌ لِما نُقِلَ عن الْفَتَاوى الموصِلِيةِ لِابن عبـدِ السلَامِ: أَنه لَا يجوز للشافِعِي أَن يَحضر عقْد الحنَفِي علَى صغِيرةٍ، لَا أَب لَها، ولَـا

---

(1) – في «ح»: ((قول)).

(2) – في «هـ»: ((علمه بما)).

(3) – ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(4) – في «ح»: ((يترتب)) و في «و» «جـ»: ((ترتب)).

(5) – النووي – روضة الطالبين (ج8،ص246).

(6) – ما بين المعقوفتين سقط من «ح» «ز».

(7) – **الصيمري:** شيخ الشافعية وعالمهم، القاضي أبو القاسم، عبد الواحد بن الحبيب الصميري الفقيه الأصولي من مؤلفاته:كتاب الإيضاح في المذهب وكتاب القياس والعلل وعليه تفقـه أقضى القضاة الماوردي، توفي سنة 386هـ وقيل 390هـ. انظر: الذهبي، سـير أعـلام النبلاء (ج17، ص14).

(8) – من هنا بداية اللوحة 31/ب.

(9)– بياض في «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

جد، ولاَ الشهادةَ علَى الصبيةِ بِإِذْنِها فِي التزويجِ فِي ذَلِك[1]، إلا إِذَا قَاد الحنَفِـي[2]. انتهى][3].

والثالث: القَبولُ وقَد تَعرض [لَه][4] الرافِعِي بعد العاشِـر مِـن (أَدابِ)[5] القَـضاءِ بِأَوارقِ، وذَكَر ما سبقَ فِي الفَرعِ المتَقَدمِ عن التهذِيبِ، وأَن (النـووي)[6] صـحح[7] (القَبولَ)[8].

(قُلْتُ)[9]: و ينْبغِـي تَفْرِيع عدمِ القَبول [علَى القَولِ][10] بِعدمِ الجواز، ووجهـه مـا قَالَه الزبيلي[11]: أَن الشفْعةِ بِالجِوارِ عِنْد الشاهِدِ الشافِعِي ظُلْم وعون الظَـالِمِ ظُلْـم انْتَهى.

فَإِذَا كَان ذَلِك ظُلْمـاً، اتجه عدم القَبول، وقَـالَ الأَذْرعي- [رحمه ا][12] [13] -فِي

(1) – مسألة النكاح بلا ولي سبق بيانها.

(2) - ابن عبد السلام عبد العزيز بن عبد السلام (1419هـ - 1999م) الفتاوى الموصـلية, تدقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ص 92

(3) – ما بين المعقوفتين سقط من «ب» «ح».

(4) – ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(5) – في «ج» «و» «ز»: ((أدب)).

(6) – في «ح»: ((القبول)).

(7) – النووي، روضة الطالبين، (ج8، ص 139).

(8) – في «ح»: ((القبول به)).

(9)– بياض في «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(10) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(11) – الزبيلي:هوعلي بن أحمد بن محمد ولعله الدبيلي ويدل على ذاك أني رأيت على بعض نسخ كتابه أنه سبط المقرئ،ولهم أبو عبد ا الدبيلي بالدال، مقرئ الشام واحمد بن محمد الرازي كلاهما في حدود الثلاثمائة ولعله سبط الأول ومن مؤلفاته كتـاب أدب الفقهـاء. انظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج3، ص214).

(12) – ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(13) – زيادة في «هـ»: ((تعالى)).

(الغنية)[1] بعد ذِكْر فَرع[2] التهذيب: وفِيهِ إِشْكَالٌ، لِأَنه إِن شَـهد بِـالْجِوارش (أَو)[3] بِالْمِلْكِ للْجار [أَو بِالْبيع علَى الْجار][4]، فَلَا ريب فِي القَبول، وإِن شَـهد علَيـهِ بِأَنـه يستَحق علَيهِ الشفْعةُ بِسببِ الْجِوار، فَقَد أَوضح للقَاضِي السبِيلَ وكان المـراد أَنـه يستَحِقها عِنْدك وعلَى مذْهبِك، فَهي شَهادةٌ بِالجِوار.

وفِيهِ نَظَر، ولَعله محل التردد، [و][5]إِن شَهد بِأَنه يستَحِق [علَيهِ][6] الشفْعةَ،و[أَبهم][7]، فَفَي قَبول هذِهِ الشهادةِ نَظَر،

وقَد صرح (أَبو سعدِ)[8] الهروي: بِأَنها لاَ تُقْبلُ لاخْتِلَافِ الناسِ فَيما يـستَحق فِيـهِ الشفْعةُ، وبِم (يستَحقُ)[9].انتهى.[10]

وفِي الْخَادِمِ: سئِلَ بعض المتَأَخرِين – [يعنِى التقِي السبكِي][11] - عـن شَـافِعِي حضر (عقْد نِكَاحٍ)[12] يخَالِفُ مذْهب الشافِعِي ويوافِقُ غَيره، هلْ لَه أَن يقَلـد ذَلِـك الْمذْهب، ويشْهد ؟

---

(1) – في «ح»: ((العقيقة)).

(2) – زيادة في «هـ»: ((في)).

(3) – في «ح» «ز»: ((و)).

(4) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(5) – ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(6) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(7) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(8) – في «هـ» «د»: ((أبو سعيد)). والصحيح ما أثبتناه.

أبو سعد الهروي: هو محمد بن أحمد بن يوسف الهروي شرح تصنيف أبو عاصـم العبـادي (أدب الفقهاء) قتل شهيدا مع ابنه في جامع همدان سنة 488هـ. انظر: ابـن الـسبكي، طبقات الشافعية (ج 3، ص 297).

(9) – في «و»: ((تستحق)).

(10) – الهروي، محمد بن أحمد، الإشراف على غوامض الحكومات،(أ/50) [مخطوط].

(11) – ما بين المعقوفتين سقط من «ح» «ب».

(12) – في «د»: ((عقداً يخالف)).

فأجاب[1]: له أن يشْهد بِجريان النكاح (بين الولي والزوج)[2] سواء قلد ذَلِك المذْهب أم لَا، [إِذَا طُلِبتْ مِنْه الشهادةَ بِهِ، وإِن أَراد أَن يشْهد بِالزوجِيةِ؛ فَلَا يجوز إِلا أَن يقَلـد ذَلِك المذْهب][3]، ((وكَذَلِك)[4] لَا يجوز أَن (يكْتُب)[5] فِي العقْدِ المذْكُور، ويتَعـاطَى ما يعِين علَيهِ، إِلَّا أَن يقَلد ذَلِك المذْهب) [6]، وإِنما يجوز (بِغَيـرِ التقْلِيـدِ) [7] الشهادةُ بِجريان العقْدِ، إِذَا اتفَقَ حضوره، وطُلِب مِنْه الأَداء فَلَا يمنَع.انتهى[8].

[وقَد رأَيتُ ذَلِك فِي فَتَاوى السبكِي][9].

وقَالَ الكمالُ الدميري[10]: أَفْتَى الشيخُ يعنِي السبكِي بِأَنه لَا يحِل للشاهِدِ الشافِعِي أَن يشْهد بِالْكُفْرِ أَو التعريضِ بِالْقَذَفِ أَو بِما يوجِب التعزير عِنْد من يعلَم أَنه لَـا يقْبـلُ التوبةَ، ويحد بِالتّعرِيضِ، ويعزر بِما ينْتَهي إِلَي القَتِل، قَالَ: ولَيس كَطَلَـبِ الـشافِعِي شُفْعةَ الجِوارِ مِن الْحنَفِي، لِأَن أَمر الأَموال أَخَف مِن الدماءِ والأَبدان، ويؤَيـده قَـولُ

(1) – زيادة في «ح»: ((بأن)).

(2) – في «ح» «ب»: ((بينهما)).

(3) – الجملة ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(4) – في «و» «جـ»: ((وكذ)).

(5) – في «ز» «و»: ((يتسبب)).

(6)– الجملة التي بين القوسين في هامش «أ». ((وكذلك لايجوز... ذلك المذهب)).

(7) – في «ز»: ((لغير المقلد)).

(8) – السبكي – فتاوى السبكي(ج 2،ص 452).

(9) – المرجع السابق.

(10) – **الكمال الدميري:** هو كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى من فقهاء الـشافعية ومـن مؤلفاته شرح على منهاج النووي توفي سنة 808هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الـذهب (ج7،ص 78).

ابن سراقةَ[1]: لو شُهد على مسلم أنه قَتَلَ كافِراً، والحاكِم يقْتُلُ بِذَاك، لم يجز له الأداء، لِما فِيهِ مِن قَتْل المسلِمِ بِالْكافِر. انْتَهى.

ولو أمر الإمام الجلاد فَقَتَلَ فِي محل الاجتِهادِ معتَقِدًا جوازه، والجلاد [منَعه كجلادٍ][2] شَافِعِي يقْتُلُ الحر بِالْعبدِ بِإذْن حنَفِي[3]، أو ظَن الجلاد أن الإمام اختار ذَاك المذْهب، فَالأصح: وجوب القَصاصِ والضمان على الجلادِ، وقَطَع بِهِ البغَوي[4]، وغَيره لأن واجِبه الامتِنَاع، والثانِي لا ضمان اعتِباراً ///[5]بِاعتِقَادِ الإمامِ، كذا في أصل الروضةِ[6]، وحذِفَ مِنْها قَولُ الرافِعِي، وذَكَر الإمام أنه كان [لا][7] يبعد أن يدرأ القِصاص، لاعتِقَادِ الإمامِ، ويثْبِتَ المالَ والكفارةَ، وأن ما ذَكروه ينْتِج[8] كلاماً، فِي أن الجلاد هلْ له أن يخَالِفَ اعتِقَاد نَفْسِهِ، ويتبِع اعتِقَادِ الإمامِ ؟

وأن هذَا الخِلَافَ ينَاظِر الخِلَافَ فِي القَضاءِ [للشافِعِي][9] بِشُفْعةِ الجِوار،

---

(1) – **ابن سراقة:** أبو الحسن، محمد بن يحيى بن سراقة العامري البصري من أئمة الشافعية له تأليف في الفرائض والسجلات كان حيا في سنة أربع مائة ولم تعرف سنة وفاته انظر: الذهبي ن سير أعلام النبلاء (ج17،ص281).

(2) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(3) – مسألة قتل الحر بالعبد:

الحنفية قالوا: يقتل الحر بالحر والحر بالعبد لعموم الآيات الواردة في القصاص ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين أو بالدار. انظر: الكاساني – بدائع الصنائع (ج7،ص 237 – 238).

المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: لا يقتل الحر بالعبد لأن المساواة منتفية بين المالك والمملوك، انظر: الحطاب – مواهب الجليل(ج 8،ص 293). النووي – روضة الطالبين(ج 7،ص 65).البهوتي – كشاف القناع (ج4،ص 2875).

(4) – النووي – روضة الطالبين(ج 7،ص 390).

(5) – من هنا بداية اللوحة 32/أ.

(6) – النووي – روضة الطالبين(ج 7،ص 390).

(7) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(8) – زيادة في «ز»: ((بناظر الخلاف في القضاء للشافعي كلاماً)).

(9) – ما بين المعقوفتين سقط من «و».

ونَحوِها هلْ (تَحِل)[1] لِلْمقْضِي لَه ؟

قَالَ: والوجه عِنْدنَا القَطْع بِأَنه لَا يحِل أَن يأْخَذَ ما يخَالِفُ معتَقَده. انْتَهى.

قُلْتُ: وقَد عِلمت مِما مضى، أَن الأَصح فِي الشفْعةِ ونَحوِها الْحِل (للمفْتَى)[2] لَه باطِناً خِلَافاً لِلإِمامِ، لِنُفُوذِ الحكْمِ فِي مِثْلِهِ باطِنًا، (يشْكِلُ)[3] تَضمِين الجلادِ لِإِقْدامِهِ علَى ما يحِل، إِذْ الحكْم يرفَع الخِلَافَ حيثُ يمتَنِع نَقْضه.

قُلْتُ: والجواب أَن الَّذِي يستَفِيد الحِل [إتفَاقاً هو][4] المحكُوم لَه، بِاستِحقَاقِ القِصاص، لَا الجلاد، (فَيؤَاخَذ بِعملِهِ)[5] بِخِلَافِ عقِيدتِهِ، وإِن أَذِن لَه الإِمام، نَعم إِن وكلَه المستَحِق فَلَا وجه لتَضمِينِهِ، وا [6] أَعلَم][7].

{تنبيه}[8]

ذَكَرتُ فِي كِتَابِي شِفَاء الأَشْواقِ لِحكْمِ ما يكْثِر بيعه فِي الأَسواقِ[9]، أَن الأَئِمةَ اخْتَلَفُوا فِي مسائِلَ كَثِيرةٍ مِن الزكَاةِ وغَيرِها، وذَكَرنَا لِذَلِك أَمثِلَةً متَعددةً مِنْها؛ خُلْطَةَ الجِوارِ لَا أَثَر لَها عِنْد المالِكِيةِ، [بلْ][10] لَا (يجِب)[11] فِي المال المشْتَرك زكَاةٌ، حتَى [يبلُغَ][12] نَصِيب كُل مِن الشريكَين نِصاباً[13]، و[لَهم][1]

---

(1) – في «د» «هـ»: ((يحل)).

(2) – في «ز» «د» «هـ»: ((للمقضي)).

(3) – في «و» «ز» «د» «هـ»: ((فيشكل)).

(4) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز» «و» «ج» «د» «هـ».

(5) – في «ز»: ((فيؤاخذهما)).

(6) – في «هـ»: ((تعالى)).

(7) – الجملة ما بين المعقوفتين سقط من «ح» «ب».

(8)– طمس في «أ», وفي بقيت النسخ ماأثبتناه.

(9) – وهو مؤلف للسمهودي، موجود في مكتبة جامعة الرياض، برقم، (2762). وعدد أوراقة 43. وكذلك يوجد في مكتبة الجامع الكبير في صنعاء برقم (64مج).

(10) – ما بين المعقوفتين سقط من «د».

(11) – في «هـ»: ((تجب)).

(12) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(13) – ابن رشد، بداية المجتهد، (ج2,ص19).

تَفْصِيـلٌ فِـي إِخْراجِ القِيمـةِ فِـي الزكـاةِ[2]، والحنَفِيـ ـةُ يجِيـزون إِخْراجهـا مطْلَقاً[3]، فَهلْ يمتَنِع علَى من خَالَفَهم الشراء مِما يعتَقِد تَعلقَ الزكَاةِ بِهِ مِـن ذَلِـك، علَـى مقْتَـضى مذْهبِـهِ، (أو)[4] يعتَقِـد عـدم (إجـزاءِ)[5] ذَلِـك المخْـرج فَإِنـه يعتَقِـد بقَـاء الزكَـاةِ وتَعلقَهـا بِـذَلِك المـال، تَعلـقَ شَـركَةٍ، ويجري مِثْلُـه فِـي شِـراءِ شَـافِعِي عقَـاراً مـثَلاً، مِمـن أَخَـذَه بِالْمعاطَـاةِ[6]

(1) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».
(2) – الحطاب، مواهب الجليل، (ج3,ص241).
(3) – إخراج القيمة في الزكاة:
1.ذهب الحنفية بالجواز، ويجزئ إخراج الذهب عن الفضة بالقيمة وعكـسه وهـو مـذهب الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة وأضاف المالكية على المشهور عندهم جواز إخـراج الفلوس عن كل من الذهب والفضة.انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج2،ص 41).
2.ذهب الجمهور إلى أن الواجب في زكاة عروض التجارة إخراج القيمة ولا يجزئ إخراج شيء من أعيان العروض عندهم. انظر: الحطاب، مواهب الجليل(ج 3،ص241) البهـوتي، كشاف القناع، (ج2،ص 817، 818)
وأما ما عدا ذلك كزكاة المواشي والزروع فقد اختلاف الفقهاء في إخراج القيمة على مذاهب:
1.ذهب الحنفية، وهو القول المشهور عند المالكية، والرواية الأخرى عند الحنابلـة وقـول الثوري إلى أن إخراج القيمة جائز وروى ذلك عنه عمر بن عبد العزيز، لكن المالكية قالوا يجوز ويجزئ مع الكراهية. انظر: الكاساني، بـدائع الـصنائع (ج2،ص 41). الحطـاب، مواهب الجليل(ج 3،ص241) البهوتي، كشاف القناع، (ج2،ص 817، 818). المـاوردي، الحاوي، (ج4,ص936).
2.وذهب الجمهور (الشافعية، والمالكية على قول، والحنابلة في رواية وهي المذهب) إلـى أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة واستثنى بعض أصحاب هذا القول نحو إخـراج بنـت لبون عن بنت مخاض. الحطاب، مواهب الجليل(ج 3،ص241). البهوتي، كشاف القنـاع، (ج2،ص 817، 818)
(4) – في «ح»: ((كمن)).
(5) – في «ز»: ((أجرآ)).
(6) – تعريف بيع المعطاة:

المعطاه لغة: المناولة. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1418هـ، 1997م), مختار الصحاح، اعتنى بها يوسف الشيخ محمد، المطبعة العصرية، بيروت، صيدا، الطبعة الثانية، ص212.

اصطلاحا: أن يناول المشتري الثمن للبائع فيناوله البائع السلعة دون النطق بالإيجاب والقبـول. قلعة جي، محمد رواس. قنيبي، **معجم لغة الفقهاء** (ج1,ص437).

اختلاف الفقهاء في حكمه:

القول الأول: قال الحنفية والمالكية والحنابلة في الأرجح عندهم: يصح بيع المعاطاة متى كان هذا معتاداً دالاً على الرضا ومعبراً تماماً عن إيرادة كل من المتعاقـدين. انظـر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج5، ص 134).الحطاب، مواهب الجليل (ج 6، ص 13) . البهوتي، كشاف القناع،(2،ص 1378).

القول الثاني: قال الشافعية: يشترط أن يقـع العقـد بالألفـاظ الـصريحة أو الكنايـة، بالإيجاب والقبول، فلا يصح بيع المعاطاة، سواء أكان المبيع نفيساً أم حقيراً.

وقد اختار جماعة من الشافعية منهم النووي والبغوي والمتـولي صـحة انعقـاد بيـع المعاطاة في كل ما يعده الناس بيعاً، لأنه لم يثبت اشتراط لفظاً، فيرجع للعرف كـسائر الألفاظ المطلقة.

وذهب ابن سريج البغدادي الشافعي والكرخي الحنفي إلى جواز البيـع بالمعاطـاة فـي المحظرات والأشياء الخسيسة فيما جرت العادة، ولا ينعقد فيما لم تجربه العادة كالأشياء النفيسة، انظر الكاساني، بدائع الصنائع (ج 5، ص134) النووي، روضة الطالبين (ج3، ص5).

(مِن غَيرِ صِيغَةِ عقْدٍ، معتَقِداً كَون)[1] المعاطَاةِ كَافِيةً، فَهلْ يجوز ذَلِك للشافِعي ؟ لَم أَر فِي ذَلِك تَصريحاً، وبحثْتُ فِيهِ الجواز، لاعتِقَادِنَا تَكْلِيـفَ المخَـالِفِ بِحـسبِ عقِيدتِهِ، حتَى قُلْنَا بِاستِعمال الماءِ الَّذِي تَوضأَ بِهِ حنَفِي، لَم ينْـو[2] علَـى الـصحِيحِ لاعتِقَادِنَا أَنه أَدى بِذَلِك واجِب طَهارتِهِ، كَما فِي شَرحِ المهذَبِ ولَفْظُه: والثالِثُ: يصِير الماء مستَعملاً[3]، وإِن لَم ينْوِ، لِأَنه محكُوم بِصِحةِ صلَاتِهِ،

(ولِهذَا)[4] لَا {يقْبلُ}[5] بِالاتفَاقِ، وهذَا الثالِثُ أَصح[6].انْتَهى. [1]

---

(1) – في «ح»: ((ممن يرى أن المعاطاه كافية)).

(2) – هل النية شرط في صحة الوضوء.

القـول الأول: ذهـب أبـو حنيفـة إلـى أنهـا ليـست بـشرط. انظـر: الكاسـاني: بـدائع الصنائع،(ج1,ص17).

القول الثاني: ذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد أن النية فرض من فروض الوضوء.انظـر: ابن رشد، بداية المجتهد (ج1، ص15) النـووي، روضـة الطـالين (ج1، ص 157) البهوتي، كشاف القناع (ج1، ص 106).

(3) – اختلاف الفقهاء في المراد من الماء المستعمل، فعند الحنفية هو الماء الذي أزيل به حدث، أو استعمل في البدن على وجه القربة، وهو عندهم ليس بطهور. انظر: الغنيمي، عبد الغني الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب تحقيق: محمود أمين، دار الكتاب العربي، (ج1,ص11).

وعند المالكية: هو ما استعمل في رفع حدث او ازالة حكم خبث، وهو عندهم طاهر، لكن يكره استعماله في رفع حدث او اغتسالات مندوبة مع وجود غيره إذا كان يسيراً، ولا يكره استعماله مرة أخرى، في إزالة النجاسة وغسل إناءٍ. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (ج1,ص33).

وعند الشافعية عو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث وهو عندهم طاهر وليس بطهور، وقيل طهور على القديم. النووي، روضة الطالبين، (ج1،ص115).

وعند الحنابلة: هو الماء الذي استعمل في رفع حدث او ازالة نجس ولم يتغير احد اوصافة وهو عندهم طاهر غير مطهر، لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً، وعند احمد رواية اخرى، أنه طاهر مطهر. ابن قدامة، المغني، (ج1,ص31).

(4) – في «هـ»: ((وبهذا)).

(5) – هكذا في «ز» «ب» «جـ»، وفي بقيت النسخ ((يقتل)).

(6) – النووي, المجموع (1 / 161، 1 / 319).

ولا يخالفه تصحيحهم اعتبار عقيدة المقتدي بالمخالف، [إذ][2] هو للارتباط الناشئ عن الاقتداء، (وإذا خصوه) [3] بما يرجع إلى ما يخل به المخالف (من)[4] الأفعال الظاهرة فقط، لتصريحهم بالصحة فيما إذا أتى الإمام المخالف بما يعتقده المأموم فرضاً، وإن اعتقد الإمام عدم فرضيته، مع أن المذهب بطلان صلاة الآتي بفرض يعتقده نفلاً، إلى غير ذلك من الفروع الدالة على ذلك.

ثم رأيت {كلام}[5] السبكي الذي صدرت المسألة به[6]، وهو يفهم تحريم الشراء في ذلك على الشافعي، بناءً على كون المصيب واحداً، وهو الراجح. وعندي فيه نظر لما قدمته (ولعله)[7] لا ///[8]يجري فيما سبق من فروع الزكاة،لأنها من قبيل العبادات بخلاف المعاطاة، ونحوها من فروع المعاملات، إذ لا (يقضى)[9] (فيها للمخالف)[10] بالملك إلا فيما وافق معتقدنا، بخلاف عباداته، وفي كلام أبي القاسم البرزلي من المالكية: أن اللخمي[11] سئل عن تناول ما اختلف فيه الفقهاء، كشافعي رأى مالكياً غصب شيئاً جعله طعاماً، أو {اشترى}[12] شراءً فاسداً، وقال ملكت ذلك

---

(1) – السمهودي، علي بن عبدا ، شفاء الشواق لحكم ما يكثر بيعه في السواق، مكتبة جامعة االملك سعود، (ب/39). [مخطوط].

(2) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(3)– في هامش «أ».

(4) – في «د»: ((في)).

(5) – طمس في «د» وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(6)- السبكي، الفتاوى، (ج2,ص493).

(7) – في «ب»: ((وله)).

(8) – من هنا بداية اللوحة32/ب.

(9) – في «د»: ((تقضي)) وفي «و» «ي»: ((نقضي)).

(10) – في «ب»: ((للمخالف فيها)).

(11) – **اللخمي:** هو ابو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن عبد ا الباجي اللخمي الاندلسي المالكي المتوفي سنة 462هـ. انظر: الزركلي، الأعلام (ج4، ص329).

(12) – هكذا في «ح»: وفي بقيت النسخ ((شرى)).

علَى مذْهبِي[1]، فَهلْ ملْكه ملْكاً صحِيحاً لَا شُبهةَ علَيهِ فِيهِ، وهلْ يجوز شِراء الشافِعِي مِنْه؟

أَجاب: لَا ينْبغِي للشافِعِي ذَلِك، وهذَا مِما يتَأَكَّد فِيهِ الورع، (وإِن)[2] قَلَّد مالِكاً فِي هذَا

---

(1) – قال الخرشي: ((أن الغاصب يملك الشيء المغصوب إذا اشتراه من ربه أو ممن يقوم مقامه وسواء كان الشيء المغصوب حاضرا أو غائبا وكذلك يملكه الغاصب إذا غرم قيمته للمالك إن لم يكذب في دعواه التلاف فإن ظهر كذبه بأن تبين عدم تلفه بعد ادعائه التلاف وغرم قيمته فإنه لا يملكه وهو المراد بالتمويه ويرجع في عين شيئه إن شاء وأما إن لم يموه أي يكذب في دعوى عدمه فقد ملكه إلا أنه إن ظهر أفضل من الصفة التي ذكرها فيرجع عليه بتمامها)). الخرشي، شرح مختصر خليل، (ج4,ص451).

(2) – في «هـ»: ((فإن)).

وأمثاله فلا بأس [1].انتهى.

ولا تصريح فيه بالحكم، إذ ظاهره بيان (الورع)[2] فقط ، والورع (متأكد)[3] في مثل هذا [النوع][4] الذي سئل عنه، وا ُ أعلم.

تكميل في استحباب الخروج من الخلاف.

وما يعتبر فيه قد سبق أوائل التاسعة عن زوائد الروضة: أن العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ثابتة، أو وقوع في خلاف آخر[5] [وإن صاحب المهمات نبه على اعتبار أمر آخر][6]، وهو: أن يكون مأخذ المخالف قوياً،

قال: (فإن)[7] ضعف لم يستحب الخروج منه، (قاله)[8] ابن عبد السلام، والنووي في مجموعه حيث قال: لا حرمة لخلاف يخالف ما ثبت في السنة – أي الحديث الصحيح[9].انتهى.

قلت: وما نقله عن المجموع ظاهر في أن المراد من ضعف المأخذ أن يكون بحيث ينقض الحكم في مثله، وهو متجه.

---

(1) – البرزلي، الفتاوى، (ج1،ص85).

(2) – في «ح»: ((للورع)).

(3) – في «ز»: ((يتأكد)).

(4) – ما بين المعقوفتين سقط من «و».

(5) – النووي – روضة الطالبين(ج 7،ص 422).

(6) – الجملة ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(7) – في «هـ»: ((وأن)).

(8) – في «هـ»: ((قال)).

(9) – الأسنوي، المهمات،(ج 8،ص 390).

الحديث الصحيح: هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذ ولا معللا، ابن الصلاح - ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي،(1984م) مقدمة بن الصلاح،مكتبة الفارابي، الطبعة الاولى. ص9.

وكَلَام ابن عبدِ السَلَامِ مصرح بِهِ، فَإِنه قَالَ: أَطْلَقَ بعـض أَكَـابِر ([أَصـحابِ])[1][2] الشافِعِي أَن الخُروج مِن الْخِلَافِ[3] حيثُ وقَع أَفْضلُ مِن التورطِ فِيهِ، ولَيس الأَمـر علَى ما أَطْلَقَه، بلْ الخِلَافُ علَى أَقْسامٍ:

الأَول: أَن يكُون بين التحرِيمِ والْجوازِ، فَالاجتِنَاب أَفْضلُ.

والثانِي: أَن يكُون فِي الإِيجابِ والاستِحبابِ، فَالْفِعلُ أَفْضلُ.

والثالِثُ: أَن يكُون فِي الْمشْروعِيةِ، فَالْفِعلُ أَفْضلُ: كَقِراءةِ[4] البسملَةِ فِـي الفَاتِحـةِ، فَإِنها مكْروهةٌ عِنْد مالِكٍ[5]، واجِبةٌ عِنْد الشافِعِي[6]، ورفْع اليدين فِي التكْبِيراتِ؛ فَإِن أَبا حنِيفَةَ لَا يراه مِن السنَنِ[7]، وهو أَحد الرواياتِ عن مالِكٍ[8]، وهو عِنْد الشافِعِي[9]

---

(1) – ما بين المعقوفتين سقط من «د».

(2)– ما بين القوسين في هامش «أ»

(3) – في «هـ»: ((على أقسام)).

(4) – قراءة البسملة في افتتاح القراءة في الصلاة:

القول الأول: قال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد: يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سراً.وهـي سنة عند أبـي حنيفـة. أنظـر: الكاسـاني, بـدائع الـصنائع، (ج1،ص 203، 204). البهوتي،كشاف القناع(ج 1،ص 401).

القول الثاني: منع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سرا، لا في استفتاح أم القرآن، ولا في غيرها من السور، وأجاز ذلك في النافلة. ابن رشـد، بدايـة المجتهـد (ج 1،ص 132).

القول الثالث: وقال الشافعي: يقرؤها، ولا بد في الجهر جهراً، وفي السر سراً

أنظر: النووي, روضة الطالبين (ج1،ص 346).الشافعي،الأم (ج1،ص275). عثمان، محمد أحمد، (1426هـ-2005م), مختصر كتاب الجهر بالبسملة، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: علي بن أحمد الكندي، مؤسسة بينونة، الامارات، ابو ظبي، الطبعة الأولى.

(5) – ابن رشد, بداية المجتهد(ج 1،ص 132).

(6) – النووي، روضة الطالبين،(ج1,ص346).

(7) – الكاساني، بدائع الصنائع (ج1،ص 207).

(8) – ابن رشد, بداية المجتهد(ج 1،ص 142).

(9) – الشافعي، الأم(ج 1،ص 269).

سنـةٌ لِلاتفَـاقِ علَـى صِحـةِ الأَحادِيـثِ وكَثْرتِهـــا فِيـــهِ[1]، وكَـذَلِك صـلَاةِ الكُسـوفِ علَـى الهيئَـةِ المنْقُولَـةِ[2]؛ فَإِنهـــا سنـةٌ عِنْـد

---

(1) – حديث رفع اليدين في الصلاة عند الإحرام والركوع والاعتدال عـده الامـام الـسيوطي رحمه ا من الحديث المتواتر. انظر: السيوطي، الاشباه والنظائر (ص 258)

وقد أفرد المسألة بالتصنيف غير واحد من أئمة أهل السنة ومن أشهرهم ابن القيم الجوزيـة في كتاب اسماه رفع اليدين في الصلاة ذكر فيه الروايات عن الصحابة رضـي ا عـنهم مابين مرفوع وموقوف فذكر المرفوع أولا ثم أتى بالموقوف. انظر: ابن القيم، محمد بـن أبي بكر الزرعي الدمشقي،1428هـ ـ 2007م، كتاب رفع اليدين في الـصلاة، تحقيـق فيصل بن عبد العزيز الفهد، شركة غراس بالكويت, الطبعة الأولى، ص27. ابـن حجـر، تلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (ج1,ص543).

ومن أحاديث رفع اليدين على سبيل المثال لا الحصر حديث مالك بن الجويرث فـي رفـع اليدين ففي الصحيحين، من حديث أبي قلابة: (أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول ا صلى ا عليه وسلم صنع هكذا). البخاري، صحيح البخـاري، كتـاب الأذان، باب رفع اليدين اذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (737),(ج1,ص148). مـسلم، صـحيح مسلم، كتاب الصلاة، بابا استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيـرة الاحـرام، رقـم، (887)،(ج2,ص6).

(2)- عن عبد ا بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال صلى ا عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات ا لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا ا قالوا يا رسول ا رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك كعكعت قال صلى ا عليه وسلم إني رأيت الجنة فتناولت عنقودا ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا وأريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يا رسول ا قال بكفرهن قيل يكفرن با قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر

الشافِعِي[1] وأبو حنِيفَةَ لَا يراها[2]، وكَذَلِكَ المشْي أمام الجنَازةِ؛ مختَلَـفٌ فِيـهِ بـين العلَماءِ[3]، فَلَا يتْرك [المشْي][4] أَمامها لاخْتِلَافِهِم، والظاهِر [أن][5] مأْخَذَ (المخَالِفِ)[6] إِن كَان فِي غَايةِ البعدِ عن الصوابِ [والضعفِ][7]، فَلَا نَظَر إِلَيهِ، ولَا الْتِفَـاتَ (إِذْ)[8] كَانَ مَا اعتَمد علَيهِ لَا يصلُح نَصبه دلِيلاً شَرعِيا، لَا سِيما إِن كَان (مِمـا)[9] يـنْقَض الحكْم بِمِثْلِهِ، وإِن تَفَاوتَتِ الأَدِلَّةُ بِحيثُ لَا يبعد قَولُ المخَالِفِ كُل البعـدِ، فَهـذَا مِمـا يستَحب الخُروج مِن الْخِلَافِ فِيهِ؛ حذَراً مِن كَون ///[10]الأَصـوبِ مـع الخَـصمِ، والشرع يحتَاطُ لِكُـل الواجِبـاتِ والْمنْـدوباتِ، كَمـا يحتَـاطُ لِكُـل المحرمـاتِ والْمكْروهاتِ[11].انتهى.

كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الكسف، باب صلاة الكسوف جماعة، حديث رقم: (1052)، (ج2,ص467).

(1) – الشافعي,الأم(ج 1،ص 432).

(2) – الكاساني، بدائع الصنائع –(ج 1،ص 280).

(3) – المشي أمام الجنازة:

القول الأول: قال الحنفية: يندب المشي خلف الجنازة.

انظر: الكاساني – بدائع الصنائع –(ج 1،ص 310).

القول الثاني: يسن عند مالك والشافعي وأحمد وأضاف الحنابله ولا يكره المشي خلف الجنـازة ولا أن يمشوا حيث شاؤو عن يمينها أو عن يسارها. وذكر المالكية علـى المـشهور: أن الراكب يسير خلف الجنازة. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (ج1،ص 246) الـشافعي – الأم – (ج1،ص 481). البهوتي, كشاف القناع, (ج2،ص 758).

(4) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(5) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(6) – في «و»: ((الخلاف)).

(7) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(8) – في «ح» «جـ» «ز»: ((إذا)).

(9) – في «و»: ((ممن)).

(10) – من هنا بداية اللوحة 33/أ.

(11) – ابن عبد السلام، القواعد الكبرى (ج 1 ‘ص 267). البرزلي – فتـاوى البرزلـي(ج 1،ص 118). القرافي، الفروق، (ج4,ص368).

{ قُلْتُ }[1]: (وذلك)[2] أن تقُولَ: [أما][3] ما (ذَكَره)[4] فِي الثانِي مِن تَفْـصِيل الفِعـل، فَظَاهِر، غَير أنه يحتَاج مع الفِعل فِي الخُروجِ مِن خِلَافِ الوجوبِ إِلَى نِيةِ الوجوبِ، عِنْد من يوجِب ذَلِك فِيهِ، أو إِلَى عدمِ (اعتِقَادِ نَفْلِيتِهِ)[5]، عِنْد من لَم (يعتَد)[6] بِالْواجِبِ مِن معتَقَدِهِ (نَفْلاً)[7]، فَيؤَدي إِلَى أنه لا (بد مع)[8] الفِعل مِن تَقْلِيدِ القَائِل بِالْوجوبِ، [و][9] فِي (الإِنْتِقَالُ مِن مذْهبٍ إِلَى آخَر)[10]: ارتِكَاب خِلَافِ[11] أيضاً، فَيكُون جارياً علَى طَرِيقَةِ الشيخِ عِز الدين، حيثُ رجح الْتِزام الأشَد الأحوطَ لِدِينِهِ[12]، والإِنْتِقَـال مِن مذْهبٍ إِلَى آخَر عملٌ بِالأول أم لا.

كما أشَار إِلَيهِ أبو القَاسِمِ البرزلِي نَقْلاً عن بعضِهِم؟[13]، وأَما ما ذَكَره مِن عدمِ التركِ فِي القِسمِ الثالِثِ، مِن أجل الاخْتِلَافِ (فِي)[14] المشْروعِيةِ، فَهو بِالْنِسبةِ إِلَى [الشافِعِي القَائِل بِها (واضِح)[15]، وأَما بِالْنِسبةِ إِلَي][16] القَائِل بِعدمِها، فَإِن أَراد أن الأولَـى

(1)– بياض في «أ», وفي بقيت النسخ ماأثبتناه.

(2) – في «هـ»: ((وذلك)).

(3) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(4) – في «هـ»: ((ذكروه)).

(5) – في «ب» «جـ»: ((اعتقاد تقليده)) وفي «ح»: ((اعتقاده تقليده)).

(6) – في «و» «جـ»: ((يعتقد)).

(7) – في «د» «ز»: ((نقلاً)).

(8) – في «ح»: ((يدفع)).

(9) – ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(10) – في «ج» «هـ»: ((الانتقال من مذهب إلى مذهب)).

(11) – في «د»: ((آخر)).

(12) – البرزلي، فتاوى البرزلي(ج 1،ص 115)،(ج 1،ص 117).

(13) – البرزلي، فتاوى البرزلي (ج1،ص 117)،(ج 1،ص 118).

(14) – في «هـ»: ((فيها)).

(15) – في «هـ»: ((أوضح)).

(16) – الجملة ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

له، تَقْلِيد القَائِل بِالْمشْروعِيةِ، (حتَى)[1] يفْعلَ ذَلِك لِقُوةِ الدلِيل [الدال][2] علَيهِ، جرِيـاً علَى طَرِيقَتِهِ، فَواضِح أَيضاً؛ ويشْهد له أَن الشيخَ عِز الدين قَالَ: أَن الأَولَـى الْتِـزام الأَشدِ الأَحوطِ لِدِينِهِ[3] - أَي مِن كِل مذْهبٍ.اْنْتَهى.

وأَما عدم التركِ مع بقَائِهِ علَى تَقْلِيدِ إِمامِهِ القَائِل (بِالْكَراهةِ)[4]، فَكَيفَ يتَأَتى ذَلِك؟ سِيما ولِلْحنَفِيةِ خِلَافٌ فِي بطْلَان الصلاَةِ بِرفْعِ اليدين[5]، إِلا أَنه لَا يعتَد بِهِ؛ لِثُبوتِ ذَلِك عن النبِي صلى ا ُ علَيهِ وسلم مِن رِوايةِ نَحو خَمسِين صحابِياً [6]

وقَد قَالَ القَاضِي حسين أَوائِلَ بابِ صلاَةِ المسافِر: أَنه إِنما (يصار)[7] إِلَى الاحتِيـاطِ عِنْد الشافِعِي - يعنِي فِي الْخُروجِ مِن الْخِلَافِ - إِذَا لَم يكُن فِيهِ ارتِكاب محظُورٍ، أَو فُعلُ مكْروهٍ - أَي مذْهبِي -.

(وما قَالَه)[8] فِي المكْروه، نَظِيرما سبقَ [عن النووي][9] مِن اعتِبار عدمِ الإِخْلَال بِسنةٍ ثَابِتَةٍ فِي الْمذْهبِ، لَكِن اقْتَضى ما فِي فَتَاوى السبكِي:[10] تَرجِيح الخُروجِ مِن (خِلَافِ بطْلَان)[11] العِبادةِ، (علَى)[12] اجتِنَابِ مكْروهٍ مذْهبِي فِيها، فَإِنه قَالَ (فِي المأْمومِ إِذَا

---

(1) – في «هـ»: ((حيث)).

(2) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(3) – البرزلي، الفتاوى، (ج1،ص 115 - 117).

(4) – في «هـ»: ((بالكراة)).

(5) – لأن الأحاديث الوارده في رفع اليدين منسوخة بدليل ترك الصحابة لها، انظر الكاسـاني، بدائع الصنائع (ج 1،ص 208).

(6)- سبق تخريجه، انظر ابن القيم، رفع اليدين في الصلاة، كامل الكتاب ذكر فيه الروايـات في ذلك.

(7) – في «ح»: ((صار)).

(8) – في «جـ»: ((وأما ما قاله)).

(9) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(10) – في «ح»: ((من)).

(11) – في «ح»: ((خلاف عدم بطلان)) وفي «ج»: ((اختلاف)).

(12) – في «ح»: ((عن)).

قَرأَ الفَاتِحةِ[1] خَلْفَ الإِمامِ صحتْ صلَاتُه بِلَا خِلَافٍ، وإِن ابن عبدِ البر نَقَلَ الإِجماعَ علَيهِ.[2]

قَالَ السبكِي: وكَفَى بِهذَا مرجحاً لِمن يقْصِد الاحتِياطَ لِصحةِ (صلَاتِهِ)[3]، ثُم قَـرر دلِيلَ الإِيجابِ، وأَن فِي ذَلِك الاعتِماد علَى الأَدِلةِ الصحِيحةِ الراجِحةِ، والْخُروج مِـن اختِلَافِ العلَماءِ[4].

قَالَ: وغَايةُ ما فِيهِ[5] إذَا قَرأَ (ارتِكَاب)[6] مكْروهٍ (عِنْد)[7] بعضِهِم، مع صِحتِها عِنْد جمِيعِهِم وإِذَا تَرك القِراءةَ فَعلَ مستَحباً عِنْد بعضِهِم، وحراماً مبطِلاً عِنْد الباقِين، ولَا شَك أَن (الأَولَ أَولَى)[8]، لَو لَم يظْهر لَنَا وجه الدلِيل، فَكَيفَ وقَد ظَهر، وأَن ذَلِك هو الْحق الَّذِي لَا معارِض لَه يساوِيهِ أَو يدانِيهِ، لِمن أَنْصفَ واستَعملَ الأَدِلةَ علَى قَواعِدِ العِلْمِ المستَقِيمةِ[9]. انتهى.

وقَولُه: ([لَا شَك])[10] أَن (الأَولَ أَولَى)[11] (لَو)[12] لَم يظْهر[13] وجه الدلِيل، مـشْكِلٌ بِالْنسبةِ لِمعتَقِدِ الكَراهةِ، إِلا أَن يقَاد القَائِلَ بِالْوجوبِ.

---

(1) – في «ح»: ((إذا قرأ المأموم الفاتحة)).

(2) – السبكي ـ فتاوى السبكي (ج 1، ص 338)

(3) – في «هـ»: ((صلاتهم)).

(4) – السبكي، فتاوى السبكي (ج1،ص 141).

(5) – في «ح»: ((أنه)).

(6) – في «ح»: ((ارتكب)).

(7) – في «ز»: ((بعد)).

(8) – في «و»: ((الأولى أولى)).

(9) – السبكي، فتاوى السبكي (ج1،ص 144).

(10) – في «جـ» «ب» «د» «ز» «و» «هـ»: ((ولا شك)) وما بين المعقوفتين سقط مـن «ح».

(11) – في «و» «ز»: ((الأولى أولى)).

(12) – في «هـ»: ((لم)).

(13) – في «ح»: ((لنا)).

ورأيتُ أوائِلَ الإِفْصاح[1] لِابن هبيرةَ[2] ///[3]بعد أن ذَكَر[4] الخُروج مِـن الْخِلَـافِ بِالأَخْذِ بِالْأَحوطِ، قَالَ: فَإن ورد علَيهِ ما لا يمكِنه الخُروج مِن الخِلَـافِ فِيـهِ؛ نَحـو الْجهرِ بِبِسمِ ا ـ الرحمن الرحِيمِ، (لِكَونِهِ)[5] عِنْد الشافِعِي[6] هو السنَةُ، وعِنْـد أَبِـي حنِيفَـةَ[7] (وأَحمد)[8] [9] أن السنَةُ ذِكْر البسملَةِ سِراً، وعِنْـد مالِـكٍ الـسنَةَ تَـرك

(1) – الافصاح: كتاب الافصاح عن معاني الصحاح،تاليف الوزير عون الدين ابن المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي وهو عدة مجلدات وهو شرح صحيحي البخاري ومسلم وهـو مطبوع حيث حققه وخرج أحاديثه الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمـد، دار الـوطن، المملكـة العربية السعودية، الرياض الطبعة الثانية، 1417هـ ـ 1996م.

وله كتاب في شرح حديث (من يرد ا به خيرا يفقهه في الـدين). البخـاري – صـحيح البخاري – كتاب العلم – باب العلم قبل القول والعمل ج1 ص71. وباب من يـرد ا بـه خيراً يفقهه في الدين رقم (71) ج1ص75. وكتاب الجمعة – باب الطيـب للجمعـة رقـم (3116) ج8ص123. مسلم – صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب النهي عن المسألة رقم (2436) ج3ص94. وكتاب الإماره – باب قوله لا تزال طائفة من أمتي ظـاهرين رقـم (5065) ج6ص53 حيث شرح الحديث وتكلم على معنى الفقه وآله به الكلام إلى أن ذكـر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين بـدأ مـن كتـاب الطهارة إلى آخر كتاب المكاتب وحكم أمهات الأولاد واختصر هذا الكتاب في مجلدين وهو مطبوع باسم كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح،طبع المؤسسة السعيدية بالرياض.

(2) – ابن هبيرة:هو يحيى بن محمد بن هبيرة، الوزير العالم العادل ولد سنة 499هـ ـ بقريـة بني أوقر، ومن تصانيفه:الإفصاح، العبادات الخمس وغيرها. ومات سنة 560هـ مسموما. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء(ج20،ص426)

(3) – من هنا بداية اللوحة 33/ب.

(4) – في «ز»: ((أن)).

(5) – في «هـ»: ((فكونه)).

(6) – الشافعي، الأم,(ج1،ص 275). الزركشي، المنثور، (ج2,ص141).

(7) – الكاساني، بدائع الصنائع،(ج 1،ص 203). الزركشي، المنثور، (ج2,ص141).

(8) – البهوتي، كشاف القناع،(ج 1،ص 401). الزركشي، المنثور، (ج2,ص141).

(9)– غير واضحه «أ» وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

ذِكْرها[1]، فَإِن مِثْلَ هذَا [إِذَا][2] وقَفَ[3] المتبِع مع الأَكْثَر، كان هو الأولَى، وعلَى هذَا أَرى ما استَمر مِن الخُلَفَاءِ الراشِدِين مِن تَرْكِ الجهر فِي الجوامِع، [مع][4] أَن الخُطَباء قَد يكُون مِنْهم من يعتَقِد مذْهب الشافِعِي، إِلا أَنهم استَمروا علَى ذَلِك لِما ذُكِر، وهذَا هو المانِع لِي مِن الْجهر، لِأَكُون مع الأَكْثَر، فَلَولا ذَلِك لَجهرتُ[5]. انتهى.

وفِيما (قَاله)[6] نَظَر، والمعتَمد ما قَدمنَاه مِن كَلَامِ النووي رحِمه ا .

وأَما قَولُ ابن عبدِ السلاَمِ: والظاهِر أَن مأْخَذَ المخَالِفِ إِلَى (آخِرِه)[7]، فَقَد عبر عنْه غَيره بِأَن استِحباب الخُروجِ مِن الخِلَافِ مشْروطٌ؛ بِأَن يكون مأْخَذُ المخَالِفِ قَوِياً، إِذْ المرعِي الدلِيلُ لاَ الْقَائِلُ، (ومِن ثَم)[8] كَان الصوم فِي السفَر أَفْضلَ لِمن قَوِي علَيهِ ولَم يبالُوا بِمن قَالَ (مِن)[9] الظاهِرِيةِ أَنه لَا يصِح[10]، وهذَا إِنما يتَأَتى إِدراكه لِمن تَمكن مِن النظَر فِي الأَدِلةِ، وعِلمِ (طُرقَ)[11] تَرجِيحِها، أَو بِالتقْلِيدِ لِمن كَان حالُه كَذَلِك، ويحتَاج لِمِثْل ذَلِك فِيما إِذَا اجتَمع فِي مسأَلَةٍ خِلَافَان، ولَم يكُن بد مِن ارتِكَابِ أَحدِهِما.

---

(1) – ابن رشد، بداية المجتهد،(ج 1،ص 132). الزركشي، المنثور، (ج2,ص141).

(2) – ما بين المعقوفتين سقط من «د».

(3) – في «و»: ((على)).

(4) – ما بين المعقوفتين سقط من «ج».

(5) – الزركشي، محمد بن بهادر، (1405هـ)، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد، وزراة الأوقاف الشؤون االاسلامية الكويت، (ج2،ص 141). آل تيمية، المسودة ص482. انظر ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، 1411هـ - 1991م، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - صححه وقدم له وعلق عليه عبد ا بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص38.

(6) – في «ح»: ((قال)).

(7) – في «جـ»: ((خره)).

(8) – بياض في «هـ».

(9) – في «هـ»: ((في)).

(10) – ابن حزم، المحلى (ج4،ص 384).

(11) – في «ب»: ((طريق)).

وقد قَالَ فِي زوائِدِ الروضةِ قُبيلَ شُروطِ الصلاةِ: أنه (لَو تَذَكر)[1] فَائِتَةْ، وهنَـاك جماعةُ يصلون الحاضِرةَ، والوقْتَ متسِع - أي ولَم يكُن وجوب القَضاءِ فِي الفَائِتَـةِ فَورياً - فَالأولَى أن يصلي الفَائِتَةَ أولاً منْفَرِدًا، لِأن الترتِيب مخْتَلَفٌ فِي وجوبِـهِ، والْقَضاء خَلْفَ الأداءِ مخْتَلَفٌ فِي جوازِهِ، فَاستُحب الخُروج مِن الخِلَافِ[2].

قَالَ الأسنَوِي فِي شَرحِ المنْهاجِ: كأنه (قَاله)[3] تَفَقهاً، وهو مردود نَقْلاً وبحثاً، وقَالَ فِي المهماتِ: لَم ينْقُلْه عن أحدٍ، والنُقُولُ (متَـضافِرة)[4] علَـى اسـتِحبابِ صـلَاةِ الحاضِرةِ مع الإمامِ، قَاله الغَزالِي فِي الإحياءِ والْبغَوِي فِي فَتَاوِيهِ , و(ابن يونُس)[5] فِي التعجِيزِ والتنْبِيهِ، ونَقَلَه المحِب الطَّبرِي عن ابن أَبِي الصيفِ[6]، وغَيرِهِ، ولَم ينْقُلُ غَيره، ويؤَيده أنه ورد [فِي][7] الْجماعةِ مِن الطلَبِ والثوابِ ما لَم يرد فِي الترتِيـبِ، ولَا فِي (اتفَاق)[8] نَيةِ الإمامِ والمأمومِ، (واشْتَرك)[9] (الثلاثَةُ)[10] فِي الإخْتِلَافِ فِيهـا عِنْد العلَماءِ، وامتَازتْ الجماعةُ[11] بِالاخْتِلَافِ فِيها عِنْدنَا.

---

(1) – في «ب»: ((لم يذكر)).

(2) – النووي، روضة الطالبين,(ج 1،ص 376).

(3) – في «ج»: ((قال)).

(4) – في «هـ»: ((متظاهرة)).

(5) – في «هـ»: ((أبو يوسف)).

ابن يونس: صاحب التعجيز: هو عبد الرحيم بن محمد بن يونس بن منعة الموصلي الشافعي ولد سنة 598هـ، وتوفي سنة 671هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب (ج5، ص331).

(6) – **ابن أبي الصيف:** هو محمد بن إسماعيل المعروف بابن أبي الصيف اليمني الشافعي فقيـه الحرم المكي بمكة ومن مؤلفاته: نكت التنبيه للشيرازي، توفي سنة 609هـ ، ابن السبكي، طبق الشافعيه (ج4، ص262).

(7) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(8) – في «هـ»: ((إلتفات)).

(9) – في «ب»: ((واشتراك)).

(10) – في «ح»: ((الثلاث)).

(11) – زيادة في «هـ»: ((في)).

ونَقَلَ الروياني[1] عن والِدِهِ: أنه يحتَملُ أن يصلي العصر، [أي][2] وهي المؤداة فـي جماعةٍ [ثُم][3] يصلي الظهر، ([ثُم يستَحب])[4] إعادةُ العصر[5].انتهى.

وتَعجب فِي الخَادِمِ مِن الأسنَوي[6]، وقَالَ إن صاحِب التتِمةِ صرح بِما قَالَه النووي [ومِنْه أَخَذَ النووي][7]، (فَقَالَ)[8] فِي الْفَصِل ///[9]الْخَامِسِ فِي قَـضاءِ الـصلَاةِ فِـي السابِعةِ مِنْه: فَرع: لَو تَذَكر فَائِتَةً، وهنَاك قَوم يـصلُون فَـرض الوقْـتِ جماعـةً، (فَالِاشْتِغَالُ)[10] بِقَضاءِ الفَائِتَةِ منْفَرِداً أَولَى مِن الاشْتِغَال بِفَرضِ الوقْتِ، لِأَن الترتِيب فِي الصلَاةِ مخْتَلَفٌ فِيهِ، وفَرض الوقْتِ منْفَرِداً صحِيح، فَلَو أَراد أَن يصلي الفَائِتَةَ مع الجماعةِ، كان فِعلُها منْفَرِداً أَولَى، لِأَن القَضاء خَلْـفَ الأداءِ مخْتَلَـفٌ فِيـهِ أَيـضاً،

---

(1) – **الروياني:** عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني شيخ الـشافعية،ولد سـنة 415هـ ومن تصانيفه البحر والكافي وغيرها،توفي سنة 502هـ. انظر: ابـن العمـاد، شذرات الذهب (ج4،ص3) ابن خلكان،وفيات الأعيان (ج3، ص198)

(2) – ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(3) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(4) – في «ز»: ((لم يستحب)) و ما بين المعقوفتين سقط من «د».

(5) – الأسنوي, المهمات,(ج 3،ص 127).

(6) – إن ما ادعاه من البطلان في القسم الثالث واسنده إلى الثلاثة المذكورين ليس بصحيح، فقد ذكر فيه القاضي حسين في تعليقه وجها أنه يصح،وعلله باشتباهه على أكثـر الناس،ونقلـه عنه ايضا ابن الرفعة في الكفاية... ثم ان ما ذكره النووي مخالف لمقالـة الغزالـي التـي ارتضاها والحاصل أن القطع بالبطلان إن ذكر عن هؤلاء لم تصح من كون القاضي حاكيا للخلاف والآخر ان جازمـان لا مـصرحان بعـدم الخـلاف، وإلا فمنـاقض مناقـضة عجيبة،وباطل أيضا لوجود الخلاف.انظر: الاسنوي، المهمات (ج3، ص128)

(7) – ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(8) – في «هـ»: ((وقال)).

(9) – من هنا بداية اللوحة 34/أ.

(10) – في «هـ»: ((والاشتغال)).

والخُروج مِن الفَرض علَى وجهٍ مقْطُوع بِهِ أَولَى مِن (فِعلِهِ)[1] علَى وجـهٍ مختَلَـفٍ فِيهِ[2].

وحكَى فِي الكِفَايةِ فِي بابِ صلاةِ الجماعةِ: أَن البغَوِي نَقَلَه عن الْقَاضِي (الحسين)[3] وما حكَاه عن التعجِيز هو كَذَلِك فِيهِ،لأَنه قَالَ: الأَفْضلُ تَقْدِيم الفَائِتَةِ علَى الحاضِرةِ، إِلا إِذَا فَاتَ وقْتُ الحاضِرةِ، أَوأَدرك جماعةً، قَالَ فِي شَرحِهِ: لِمشَقةِ فَواتِ الجماعـةِ، وبِهذَا قَالَ جدي.انْتَهى.

ولأَجل الموجودِ فِي الروضةِ، غَير البارزِي (عِبارةَ)[4] التعجِيز فِي كِتَـابِ التميِيـز فَقَالَ: قِيلَ أَو أَدرك جماعةً، فَكَأَنه لَما وجد ما نَقَلَه ابن يونس عن جـدهِ (خِلَـافَ)[5] المجزوم بِهِ فِي الروضةِ، زاد لَفْظَةَ: قِيلَ لِينَبه علَى ضعفِهِ، فَهذَا القَاضِي {حسين}[6] والمتَولي[7] والنووِي والبارزِي[8]، متفِقُون علَى ذَلِك، فَأَين التفَرد ؟!

---

(1) – في «ب» «ح»: ((فعلها)).

(2) – النووي, روضة الطالبين,(ج1،ص 176).

(3) – في «جـ» «د»: ((حسين)).

(4) – في «ح»: ((عن التعجيز)).

(5) – في «ح»: ((بخلاف)).

(6) – هكذافي «جـ» «د»: وفي بقية النسخ ((الحسين)).

(7) – **المتولي:** هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري ـ شـيخ الـشافعية وتلميـذ القاضي حسين،ولد بنيسابور،شيخ الشافعية 426هـ ـ 427هـ، ومن مؤلفاته ـ كتاب في أصول الدين،ومختصر في الفرائض والتتمه على إبانة شيخه الفوراني، توفي سنة 478هـ في بغداد. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب (ج3، ص357) ابن السبكي، طبقات الشافعية (ج3، ص122).

(8) – **شرف الدين البارزي:** هبة ا بن عبد الرحيم بن ابراهيم الجهيني الحموي, ولـد سـنة 645هـ، شافعي تولى قضاء حماة من تلاميذ العز بن عبد الاسلام، من تصانيفه: روضـاة الجنان في تفسير القرآن، المجتبى، والوفاء في أحاديث المصطفى، توفي سنة, 738هـ. انظر ترجمته: السبكي، **طبقات الشافعية**، (ج5,ص435) ابن العمـاد، **شـذرات الـذهب**، (ج6,ص119).

وأما رد المهماتِ: لِذَلِكَ مِن حيثُ البحثِ فَمردود؛ لِأَن الجماعةَ أمر يرجِع إِلَى كمال الصلَاةِ، لَا إِلَى الصحةِ، بِخِلَافِ فِعل (القَضاءِ خَلْفَ الأداءِ)[1]، و تَقْدِيمِ الحاضِرةِ علَى الفَائِتَةِ، فَإِنه يرجِع إِلَى (صِحتِها)[2]،[3] ومراعـاةُ الـشروطِ أَولَـى مِـن مراعـاةِ التكْمِيلَاتِ، أَي [لِأَن مرجِع الخِلَافِ فِي الجماعةِ إِلَي (السنيةِ)[4] (أَو)[5] الوجوبِ، مع الجزمِ بِالْصحةِ بِدونِها، (فَمراعاةُ)[6] خِلَافِ[7] أَصل الصحةِ أَولَى، أَلَا (تَـرى)[8] أَن الانْفِراد أَفْضلُ مِن فِعل الصلَاةِ جماعةً خَلْفَ غَيرِها خُروجًا مِن خِلَـافِ [المـانِعِ][9] [لَها][10]][11]

(فَلِذَلِكَ)[12] كَان المرجح عدم رِعايةِ الخِلَافِ المتَعلق بِالْجماعةِ عِنْد معارضتِهِ لِلْخِلَافِ المذْكُورِ، فَيخَص بِذَلِكَ عموم ما سبقَ مِن قَول النووي، أَو وقُوع فِي خِلَافٍ آخَر.

قُلْتُ: والتحقِيقُ أَن مجرد فِعل (المقْضِيةِ)[13] أَولاً منْفَرداً، لَا يوقِع [فِـي][14] خِلَـافِ تَركِ الجماعةِ فِي المؤَداةِ، لِجوازِ أَن يفْعلَها بعد جماعةٍ، فَإِن تَعذر علَيهِ ذَلِك بعد، لَم

---

(1) – في «ب»: ((الأداء خلف القضاء)).

(2) – في «ح»: ((الصحة)).

(3) – زيادة في «هـ»: ((أو)).

(4) – في «ز» «و»: ((السنة)).

(5) – في «و»: ((و)).

(6) – في «ز»: ((ومراعاة)).

(7) – زيادة في «و»: ((في)).

(8) – في «ز»: ((يرى)).

(9) – ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(10) – ما بين المعقوفتين سقط من «د».

(11) – الجملة ما بين المعقوفتين سقط من «ب» «ح».

(12) – في «ز»: ((فكذلك)).

(13) – في «ز»: ((المعصية)).

(14) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

يأْثم إِذْ المرعِى فِيهِ تَرك الجماعةِ فِيها مع القُدرةِ علَيها عِنْد أَدائِها، (لَا أَن)[1] الفَرض الموسع يتَضيقُ علَى المكَلف بِشُروع جماعةِ فِيهِ، وا ُ أَعلَم.

وفِي الخَادمِ أَيضاً: أَنه لَو فَاتَتْه صلَاةُ الظهر مثَلاً سهواً، والْعصر عمداً، فَهلْ يتَعـين تَقْدِيم العصر لِفَواتِها بِغَير عذْرٍ؟

فَيجِب فِعلُها علَى الفَور، أَو تَقْدِيم الظُهر لِلْخُروج مِن خِلَاف أَبِي حنِيفَـةَ[2] [رحِمـه ا ُ][3] فِي وجوبِ الترتِيبِ، فِيهِ نَظَر!.انتهى.

قُلْتُ: يتَعين (الأَولُ)[4]؛ لِما يلْزم ///[5]علَى الخُروج مِن الخِلَاف مِـن [ارتِكَـابِ][6] محظُورٍ مذْهبِي، وهو تأْخِير ما (وجب فِعلُه فَوراً)[7]، وهذَا مقْتَضى ما أَسلَفْنَاه عـن الْقَاضِي حسين، وقَد صرحوا بِأَن الأَفْضلَ لِلْمسافِر ثَلَاثَ مراحِلَ فَأَكْثَر، أَن يقْصر[8].

فَإِن أَبا حنِيفَةَ ـ رحِمه ا ُ ـ يوجِبه[9] [حِينَئِذٍ][10]، إِلا[11] الملاح - وهـو مـسير السفِينَةِ - إِذَا كان أَهلُه معه، فَإِن الأَفْضلَ له الإِتْمام، كما فِي الروضةِ[12]، (لِأَن)[13]

---

(1) – في «ز»: ((إلا أن)) و في «هـ»: ((لأن)).

(2) – الكاساني – بدائع الصنائع(ج 1،ص 131).

(3) – ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(4) – في «ز»: ((الأولى)).

(5) – من هنا بداية اللوحة 34/ب.

(6) – ما بين المعقوفتين سقط من «د».

(7) – في «ح»: ((وجوبه فوراً)).

(8) – النووي, روضة الطالبين (ج1،ص 489).

(9) – الكاساني، بدائع الصنائع (ج1،ص 94).

(10) – ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(11) – زيادة في «ح»: ((على)).

(12) – النووي, روضة الطالبين (ج1،ص 504).

(13) – في «ح»: ((بل أن)).

أحمد يمنعه مِن القَصر[1]؛ إذْ لا وطَن له غَير البحر،وكذَا من بِدِيم الأسفَار فِي البر، فقَد نَقَلَ فِي زوائِدِ الروضةِ[2] (استِثْنَاءه)[3] عن صاحِبِ الفُروع، وأقَره لِكونِه فِي معنَى الملاح.

قُلْتُ: لَكِن ينْبغِي تَقْيِيده (لمن)[4] يكُون أهلُه معه، حتى يساوِي الملاح فِي ذَلِك ومع هذَا استَشْكَلَه ابن الرفعةَ[5]، بِأن [فِي][6] ذَلِك رعايةَ خِلَافِ[7] [أحمد، وعدم رعايةِ خِلَافِ][8]][9]،[10]أبِي حنِيفَةَ فِي إِيجابِ القَصر، قَالَ: ولَم يحضره الجواب عن ذَلِك.

قَالَ فِي الخَادِمِ: وقَد يجاب بِأن تَرجِيح خِلَافِ أحمد نَظَراً لِعِلَّةِ القَصر، وهِي المشَقةُ، لانْتِفَائِها فِي الملاح لِأنه يشْبِه المقِيم.انْتَهى.

---

(1) – البهوتي – كشاف القناع(ج 1،ص 609). النووي، روضة الطالبين – (ج1،ص 504).

(2) – النووي – روضة الطالبين –(ج 1،ص 504).

(3) – في «د» «هـ»: ((استثناء)).

(4) – في «ب» «جـ» «و» «ز» «د»: ((بمن)) و في «د»: ((ثم)).

(5) – ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن ابراهيم بن العباس بن الرفعة الانصاري البخاري المصري الفقيه الشافعي ولد سنة 645هـ. ومن مؤلفاته الرتبة في الحسبة، الكفاية في شرح التنبيه للشيرازي، توفي بمصر سنة 717هـ. انظر: السبكي، طبقات الشافعية، (ج5,ص13).

(6) – ما بين المعقوفتين سقط من «ج» «ح».

(7) – زيادة في «ب»: ((الإمام)).

(8) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(9) – الجملة ما بين المعقوفتين سقط من «و».

(10) – زيادة في «ب»: ((الإمام)).

(قُلتُ) [1]: بلْ التحقِيقُ أن يقَالَ: [2]مسألَةُ الملاحِ لَم (يكُن)[3] فِيها الخُروج مِن الخِلَافِ مطْلَقاً، لِتَعارض مخَالِفَين، فَالأَوْى دِليلاً هو المرعِي،والإِتْمام هو الأَصلُ، فُروعِـي تَفْضِيلُه،أَلَا تَرى أَن الشافِعِي _([رحمه ا])_[4] قَالَ (بِاستِحبابِ)[5] القَصرِ إِذَا بلَـغَ ثَلَاثَ مراحِلَ[6]، (إِذْ لَا خِلَافَ)[7] فِي صِحةِ الصلَاةِ حِينَئِذٍ، ولَم يقُلْ بِاسـتِحبابِهِ فِيمـا دون الثلَاثِ، خُروجاً [مِن][8] خِلَافِ من أَوجب مِن السلَفِ القَصر[9] فِي الـسفَرِ، وإِن كَان مرحلَتَين[10]؛ لِأَنه يوقِع فِي خِلَافٍ آخَر، وهو مخَالَفَةُ اعتِبارِ الثلَـاثَ، فَراعـى الشافِعِي فِي ذَلِك ما اقْتَضاه الدلِيلُ المقْتَضِي لِتَرجِيحِ الإِتْمامِ، (ولِذَا)[11] كَان

(فَصلُ)[12] الوتْرِ أَفْضلَ مِن وصلِهِ [1]؛ لِأَن أَبا حنِيفَةَ وإِن[2] أَوجب الوصلَ[3]، فَمِن العلَماءِ من لَا يجِيزه، فُروعِي {ما اقْتَضاه}[4] الدلِيلُ مِن تَرجِيحِ الفَصل، [وقَالَ ابـن

---

(1)– بياض في «أ», وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(2) – زيادة في «و»: ((أن)).

(3) – في «جـ» «ز»: ((يمكن)).

(4) – في «د»: ((رضي ا عنه)) و ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(5) – في «هـ»: ((استحباب)).

(6) – الشافعي، الأم،(ج1,ص340)

(7) – في «ب»: ((إذ الخلاف)).

(8) – ما بين المعقوفتين سقط من «ب» «هـ».

(9) – حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر ابـن عبـد العزيـز. انظـر: النووي، المجموع، (ج4,ص283). الكاساني – بدائع الصنائع(ج1،ص91).

(10) – مسافة القصر عند الشافعية والجمهور مسيرة يومين، وهي أربعة برد، كل بريد أربعـة فراسخ، كل فرسخ ثلاثة أميال هاشمية،فالمجموع ثمانية وأربعون ميلاد هاشميا، لكن قـال الشافعي (وأحب ان لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام) وإنما اسـتحب ذلـك ليخـرج مـن الخلاف، لأن أبا حنيفة لا يبيح القصر إلا في ثلاثة أيام. انظر الكاساني، بـدائع الـصنائع (ج1، ص91) النووي روضـة الطـالبين (ج1،ص489) الـشيرازي، المهـذب، (ج1، ص102).

(11) – في «ز»: ((وكذا)) وفي «هـ»: ((فلذا)).

(12) – في «ز»: ((فضل)).

ابن عبدِ السلَامِ فِي قَواعِدِهِ: يتَعذر الورع علَى الحاكِمِ فِي مسائِل الخلَافِ، كما (إذْ)[5] كان لِيتيمٍ علَى يتِيمٍ حق مختَلَفٌ فِي وجوبِهِ، فلَا يمكِن الصلْح ههنَا؛ إذْ (لَا يجـوز)[6] المسامحةُ بِمال أحدِهما، وعلَى الحاكِمِ التـورطُ فِـي الخِلَـافِ، وكَـذَا حكْـم الأبِ والوصِي[7].انتهى][8].

وقالَ بعضهم (مشَكِكاً)[9] علَى القَول بِاستِحبابِ الخُروجِ[10] مِن الخِلَافِ: أَن الأفْضلِية إنما (تكُون)[11] حيثُ سنةٍ (ثَابِتَةٍ)[12]، والأمةُ إذَا اختُلِفَتْ علَى قَولَين - مثَلاً الحِـل والْحرمةُ- (فالتَارك)[13] (محتَاطاً)[14] -[15] حذَر الْحرمةِ - لَا يكُون فعلُه سنةً، لِأن الأمةَ بين قَائِلٍ بِالتحرِيمِ، وقَائِلٍ بِالإباحةِ (فَالقَولُ)[16] ///[17]بِأَن ذَلِك الفِعـلَ يتَعلَـقُ

---

(1) – ابن رشد، بداية المجتهد،(ج1,ص209). النووي، روضة الطالبين,(ج1,ص431)
(2) – زيادة في «ب»: ((كان)).
(3) – الكاساني – بدائع الصنائع(ج 1،ص 271).
(4) – طمس في «جـ».
(5) – في «د»: ((إذا)).
(6) – في «ز» «و» «هـ»: ((لا تجوز)).
(7) – ابن عبد السلام – القواعد الكبرى 2 / 31.
الزركشي – المنشور(ج 2،ص 142).
(8) – الجملة ما بين المعقوفتين سقط من «ب» «ح».
(9) – في «ح»: ((مستشكلاً)).
(10) – انظر ابن عبد السلام, القواعد الكبرى (ج1،ص 369).
(11) – في «هـ»: ((يكون)).
(12) – في «هـ»: ((ثانية)).
(13) – في «هـ»: ((والتارك)).
(14) – في «ح»: ((محتاط)).
(15) – زيادة في «ح»: ((مثل حذر الحرمة)).
(16) – في «هـ»: ((والقول)).
(17) – من هنا بداية اللوحة 35/أ.

(بِتَركِهِ)[1] الثواب مِن غَير عِقَابٍ، لَم يقُلْ بِهِ أحد، لِانْحِصار (قَولي)[2] الأمـةِ فِيمـا سبقَ، فَمِن أين الأفْضلِيةُ ؟

(وأجاب)[3] عنْه ابن السبكِي[4]:[بِأن الأفْضلَيةَ][5] ليستْ لِثُبوتِ سنةٍ خَاصةٍ فِيهِ، بـلْ لِعمومِ الاحتِياطِ و(الاستِبراءِ)[6] للدين، وهو مطلُوب شَرعِي مطلَقاً، فَكان القَولُ بـأن الخُروج مِن الْخِلَافِ أفْضلُ (ثَابِتاً)[7] مِن حيثُ العمومِ، واعتِماده مِن الْورع المطلُوبِ شَرعاً.انتهى[8].

قُلْتُ: ومِن هذَا النمطِ ما نَقَلَه أبو القَاسِمِ البرزلِي، مِن أن شَيخَه ابـن عرفَـةَ وردتْ علَيهِ {أسئِلَةٌ}[9]

مِن بعض فُقَهاءِ غِرنَاطَةَ[10]، فَذَكر مِن جملَتِها قَولَ السائِل: أن [الغَزالـي][1] وابـن رشْدٍ[2]، وجماعةً، جعلُوا مِن الْورعِ الخُروج مِن الْخِلَافِ، بِنَـاءً علَـى أن الفُـروع

---

(1) – في «ح»: ((بترك)).

(2) – في «هـ»: ((قول)).

(3) – في «جـ» «هـ»: ((فأجاب)).

(4) – ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ولد بالقاهرة سـنة 727 مـن فقهاء المذهب الشافعي أصولي مؤرخ أديب من تصانيفه:طبقات الـشافعية الكبـرى والـصغرى والوسطى، الابهاج شرح منهاج الوصول للبيضاوي وغيرها توفي بدمشق سنة 771هـ. انظر: ابن العماد،شذرات الذهب (ج6، ص220) البغدادي، هدية العارفين (ج6،ص572)

(5) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(6) – في «ح»: ((والاشتراء)).

(7) – في «ح»: ((بائناً)).

(8) – السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، 1427هـ - 2006م، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق محمد المعتصم با البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،ص259.

(9)– في «أ» ((أسوله)).

(10) – البرزلي – فتاوى البرزلي(ج 1،ص 103).

المخْتَلَفَ فِيها مِن الْمتَشَابِهاتِ، الَّتِي ورد الحث علَـى (إبقَائِهـا) [3]، وذَلِـك يـشْكِلُ (علَي)[4] مِن أَوجهٍ:

أَحدها: (أن)[5] الورع فِي ذَلِك إما أَن يكُون لِتَوقعِ العِقَابِ، أَو لِثُبوتِ الثوابِ أَو لَـا، فَإن لَم يكُن لِشَيءٍ مِن ذَلِك، فَلَيس بِورعٍ، وإن كَان لِشَيءٍ مِن ذَلِك، فَهو غَير متَوقعٍ، أَما علَى القَول بِتَصوِيبِ المجتَهِدِين، فَواضِح، وأَما علَى القَول الآخَرِ، (فَالإجماع)[6] [7]علَى عدمِ تَأْثِيمِ المخْطِئ فِي الفُروعِ الاجتِهادِيـةِ، فَلَـا يتَوقَـع العِقَـاب، وأَيـضاً (فَالثَّواب)[8] غَير ثَابِتٍ، لِأَن المخْطِئَ مأْجور كَالمصِيبِ، وإن كَان المـصِيب أَكْثَـر

---

(1) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(2) – ابن رشد: أبو الوليد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيـد الأندلـسي القرطبـي المالكي، ولد عام 405 هـ، درس على يد والده الحديث والفقه علي الحافظ بن محمد بـن رزق كما لزم لبن العربي وغيرهم وتولى القضاء في اشبيلية ن فهو فقيه حافظ مـشهور،وله تـصانيف كثيرة، منهابدع الامور ومحدثاتها، بر الوالدين، سراج الملوك، كتاب الغش، البيـان والتحـصيل وغيرها، توفي بالأسكندرية سنة 520 هـ، الذهبي ـ سير أعلام النبلاء ـ (ج19،ص 501).

اسماعيل باشا ـ هدية العارفين (ج2، ص 76)

الزركلي ـ الإعلام (ج5، ص 316).

(3) – في «د»: ((اتقائها)).

(4) – في «ح»: ((عليه)).

(5) – في «هـ»: ((أم)).

(6) – في «و»: ((والإجماع)).

(7) – الكتب التي نقلت الاجماع:

1-القرافي، احمد بن ادريس الصنهاجي ـ 1418هـ ـ 1998م الفروق واسمه أنوار البـروق في أنواء الفروق ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لقاسم بن عبـد ا بـن الـشاط وبحاشيه الكتاب تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علـي حـسين المكي المالكي ضبطه وصححه خليل المنصور،دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان،الطبعـة الاولى (ج4،ص370).

2-مير الحاج، محمدبن محمد ـ 1419هـ 1999م، التقرير والتحبير ـ دراسة وتحقيق عبدا محمود محمد عمر دار الكتب العملية، بيروت،الطبعة الاولى،(ج6، ص93).

3-أمير باد شاة،محمد أمين، تيسير التحرير،دار الفكر (ج4، ص287).

(8) – في «هـ»: ((والثواب)).

أجراً، فالمخطئ غير متعين، ولعل الخطأ فيما (أخذ به)[1] المتورع، (فإذاً)[2] لا (توقع)[3] عقاب ولا فوت ثواب، فلا موضع (للورع)[4].

الثاني: [أن][5] الخروج [من الخلاف][6] في مسائل الخلاف لا يتصور، كما إذا اختلف (بالحل)[7] والحرمة، فإن المتورع إن انكف عن المختلف فيه، فهو رجوع إلى مذهب (المحرم)[8]، (إذ)[9] لم ينكف عنه إلا خوف الإثم، وإن فرض أنه لم ينكف لذلك، فليس كفه [بورع][10] - كمن انكف غافلاً عن التحريم (أو)[11] التحليل - وإن أقدم على الفعل فهو رجوع إلى مذهب المحلل.

الثالث: أن المتورع إما أن يكون مجتهداً أو مقلداً، (فإن)[12] كان مجتهداً، ففرضه ما أداه إليه اجتهاده، فإن تعارضت الأدلة عنده، فالترجيح، فإن لم يجده فالوقف (أو)[13] التخيير، كما (تقرر)[14] في الأصول، وإن كان مقلداً، فإذا قلد أحد المجتهدين لم يكن له في قضيته تلك أن يقلد الآخر، ولا أن يجمع بينهما، [لأنهما][15] (متضادان)[1]، ولا له أن ينظر إذ ليس من أهل النظر والترجيح.

---

(1) – في «هـ»: ((أحدثه)).

(2) – في «ز»: ((فإذن)).

(3) – في «ب»: ((يوقع)) وفي «هـ»: ((يتوقع)).

(4) – في «ح»: ((للشرع)).

(5) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(6) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(7) – في «د»: ((في الحل)).

(8) – في «ز»: ((المحترم)).

(9) – في «ب» «ح»: ((إذا)).

(10) – ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(11) – في «د» «هـ»: ((و)).

(12) – في «هـ»: ((وإن)).

(13) – في «و»: ((و)).

(14) – في «ب»: ((يقر)).

(15) – ما بين المعقوفتين سقط من «د» «هـ».

(الرابع)[2]: هذا الورع الخاص [لم يثبت عن السلف الماضين أنهم استعملوه][3]،

---

(1) – في «ح»: ((يتضادان)).

(2) – في «هـ»: ((والرابع)).

(3) – الجملة ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

بلْ فِي الْحدِيثِ ///[1]أصحابِي كالنجومِ..الحدِيثُ[2]، فَأطْلَقَ الاقْتِداء بِهِم مِن غَيرِ تَنْبِيهٍ علَى جِهةِ الورعِ إذَا اخْتَلَفُوا.

الخَامِس: أَن تَرجِيحَ أَحدِ القَولَين علَى الآخَرِ، إما أَن يكُون بِدلِيل، (أَو بِغَير)[3] دلِيل فَإِن كان بِدلِيلٍ يعتَبر شَرعاً، فَهذَا منْصِب الاجتِهادِ، وعِنْد ذَلِك يكُون عـامِلاً بِأَحـدِ القَولَين، أَو بِقَولٍ ثَالِثٍ، فَلَا ورع، وإِن كان (لِغَيرِ)[4] دلِيلٍ فَلَا يصِح اتفَاقاً.

السادِس: أَن جمهـور مسائِل الفِقْـهِ مخْتَلَفٌ فِيهـا اخْتِلَافاً معتَداً بِـ ـهِ، والْمجمـع علَيـهِ قَلِيـلٌ، فَجمهـور مسائِل الشريعـةِ حِينَئِذٍ مِـ ـن المتَـشَابِهاتِ[5]،[6] وهـو خِلَافُ وضـعِ الشريعـةِ، وأَيضاً (قَد)[7] صار الـورع مِـ ـن أَشَـد (الحـرجِ)[8]

---

(1) – من هنا بداية اللوحة 35/ب.

(2) – الحديث ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البـر، وابن حزم من طريق سلام بن سليمان عن الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به.

قال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجهول.انظر: ابن عبد البر, جامع بيان العلم, (ج2,ص 925). وقال ابن حزم: هذه رواية سـاقطة أبـو سـفيان ضعيف. انظر: ابن حزم،الأحكام,(ج6,ص82). وقال الحافظ ابن حجر: ضـعيف. ابـن حجر تلخيص الحبير،(ج4,ص463).

وروي هذا الحديث بلفظ آخر عند البيهقي بلفظ: ان أصحابي بمنزلة النجوم في السماء مـن طريق جويبر عن الضحاك، وهو ضعيف. قال السخاوي فـي المقاصـد الحـسنة عـن العراقي: ((وهو مرسل ضعيف)). انظر: السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثيـر مـن الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق:عبد ا محمد الصديق، مكتبة الخانجي، مـصر، (ص27). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة وقال عنه موضوع، رقم (59). انظـر: الألباني، محمد ناصر، السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف, الرياض، (ج1,ص146).

(3) – في «د»: ((أو غير)).

(4) – في «و» «د»: ((بغير)).

(5) – في «ح»: ((المشتبهات)) وفي «ز»: ((المشابهات)).

(6) – زيادة في «هـ»: ((بها)).

(7) – في «و» «د»: ((فقد)).

(8) – في «ح»: ((الخروج)).

(الذي)[1] جاءتْ الشريعةُ بِنَفْيِهِ، مِن حيثُ أنه(لَا يخلُـو) [2] [أمـر][3] مِـن أمـور (التكْلِيفِ)[4] عن خِلَافِ، (يطْلَب)[5] الخُروج مِنْه، وفي هذَا ما فِيهِ.

السابع: (أن حاصِلَ)[6] الورع فِي مسائِل الخِلَافِ الأَخْـذُ بِالأَشَـد، وتَتَبـع شَـدائِدِ المذَاهِبِ لَا يقْصر عن تَتَبعِ رخَصِها فِي الذم، فَإِذَا كان تَتَبع الرخَصِ غَير محمـودٍ[7] حكى ابن حزمٍ [8]

الإِجماع على أنه فِسقٌ لَا يحِل[9]، (فَتَتَبع)[10] الشدائِدِ غَير محمودٍ أيضاً لِأنه تَنَطـع ومشَادةٌ فِي الدين.

---

(1) – في «هـ»: ((التي)).

(2)– في «أ»((لا يخ)).

(3) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(4) – في «ح»: ((المكاف)).

(5) – في «ز»: ((بطلب)).

(6) – في «ج»: ((أنه أصل)) و في «و» «د» «هـ»: ((أن أصل)).

(7) – زيادة في «هـ»: ((حتى حكى)).

(8) – ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف الأموي، فارسي الأصل الأندلسي أبو محمد الظاهري ولد سنة 384 هـ، أنه تفقه أولا للـشافعي، ثـم أداه إجتهاه إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظـاهر الـنص وعمـوم الكتـاب والحديث، وله تصانيف كثيرة الأحكام لأصول الأحكام، جمهرة الأنساب، السيرة النبويـة، المحلى، وغيرها كثير. توفي سنة 456 هـ. انظر:الذهبي - سير أعلام النـبلاء (ج18، ص 184) البغدادي.، هدية العـارفين (ج1،ص 617) الزركلـي، الإعـلام (ج 4،ص 254). الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج18، ص 184) انظر: البغدادي، هدية العارفين (ج1،ص 617) الزركلي، الإعلام (ج 4،ص 254).

(9) – نقل ابن حزم الاجماع تفسيق متتبع الرخص وابن عبد البر وهو المنقول عن أبي اسحاق المروزي والإمام الاوزاعي،ومن الذين ذهبوا إلى تفسيقه الإمام احمد بن حنبـل. انظـر: الزركشي, البحر المحيط،(ج4،ص602). آل تيمية، المسودة، ص463. البرزلي،فتـاوى البرزلي (ج1، ص117).

(10) – في «ب»: ((فيتبع)).

(فأجاب)[1] [ابن عرفة][2] عن الأول: بمنع كون الـورع غيـر ملـزوم للثـواب، ([قوله])[3] المخطئ مأجور والمصيب أكثر أجراً، فلا فوت للثواب.

قلنا: الكلام في العمل بمدلول اجتهادهما [لا في اجتهادهما][4]، وما ذكرتموه إنما هـو في اجتهادهما لا في مدلوله، ودليل ملزوميته للثواب، واضح، أما فـي المفعولـات: فكمسح [كل][5] الرأس في الوضوء، والدلك، والنية له، فيحصل بذلك من الثواب مـا لا يحصل بدونه.

(وفي)[6] المتروكات: كشرب النبيذ للخوف من الوقوع

(في)[7] المحرم لذاته شرعاً، على أن المصيب واحد، (وخوف)[8] الوقوع فيما هـو محرم بالنسبة إلى اجتهاد شرعي، بناءً على أن كل مجتهد مـصيب، (فيحـصل)[9] من الثواب ما لا يحصل بدونه.[10]

[و][11]عـن الثانـي: بمنـع كـون الكـف عـن الفعـل فـي المختلـف فيـه بالحل والحرمـة، رجوعاً (إلى القول)[12] بمذهـب المحـرم، (إذ)[13] القـول بالتحريم أخص من الكف، إذ هـو (المجمـوع)[14] المركـب مـن الكـف، مـع

---

(1) – في «ح»: ((وأجاب)).

(2) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(3) – في «ح»: ((وقوله)) و ما بين المعقوفتين سقط من «د».

(4) – الجملة ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(5) – ما بين المعقوفتين سقط من «د».

(6) – في «هـ»: ((من)).

(7) – في «هـ»: ((من)).

(8) – في «ب» «ج» «ز» «و» «ح»: ((أو خوف)).

(9) – في «د»: ((فتحصل)).

(10) – زيادة في «ح»: ((بذلك)).

(11) – ما بين المعقوفتين سقط من «هـ».

(12) – بياض في «و».

(13) – في «هـ»: ((إذا)).

(14) – في «ح»: ((مجموع)).

(اعتِقَادِ)[1] الذم على الفِعل، فَالكف أعم مِنْه، ولَا يلْزم مِن القَـول بِـالأعم، القَـولُ بِالأخَص[2]، ولَا الرجوع [إِليهِ][3] - أي فَالكف لِخَوفِ الإِثْمِ الكَـافِى فِـي حـصول الثوابِ- لَا يستَلْزم اعتِقَادِ حصول الإِثْمِ، عِنْد الفِعل[4] (المتَضمن)[5] للقَول بِالتحريمِ.

وعن الثّالِثِ: بِمنْعِ (ملْزومِيةِ)[6] اتباع المجتَهـدِ لِلـدلِيل، (نَفْـي)[7] الـورع، لِـأن دلَيله إِذَا اقْتَضى ///[8]الإِباحةَ، ودلِيلُ مخَالَفَهِ الحرمةَ، أَمكَن خُروجِهِ مِـن الْخِلَـافِ الملْزومِ للْورعِ، بِاعتِبار الفِعل لَابِاعتِبارِ الاعتِقَادِ؛ كَالْحنَفِي يتَورع فِي شُربِ النبِيـذِ، لِخَوفِ الوقُوعِ فِي مقْتَضى دلِيل مخَالِفِهِ، لِاحتِمال صِحتِهِ لَا لِرجحـان حجتِـهِ، وإِذَا تَقَرر هذَا فِي المجتَهِدِ، فَهو [فِي][9] المقَلدِ (أَوضح)[10]

وعن الرابِعِ: وهو أن الورع الخَاص، لَم يثْبتْ عن الصحابةِ والتـابِعِين إِلَـى آخِرِهِ، مِن وجوه:

أَحدها: أن (شأن)[11] الورعِ الخِفْيةُ، وما هو فِي مظَنةِ الخِفْيةِ، لَا يدل عدم نَقْلِهِ على عدمِ وجودِهِ، فَلَا يضر عدم نَقْلِهِ فِي العمل بِهِ.

---

(1) – في «هـ»: ((اعتقاده)).

(2) – الشاطبي – ابراهيم بن موسى بن محمد, 1417-1997. الموافقات تحقيق أبـو عبيـدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطبعة الأولى ج7 ص 33

(3) – ما بين المعقوفتين سقط من «و».

(4) – زيادة في «ح»: ((إلى)).

(5) – بياض في «ح».

(6) – بياض في «ح».

(7) – في «ح»: ((في)).

(8) – من هنا بداية اللوحة 36/أ.

(9) – ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(10) – في «ح»: ((واضح)).

(11) – بياض في «هـ».

(ثانيها)[1]: أن مالكاً _[رحمه ا ُ]_[2] [3]يفْتي بإباحةِ استعمال جِلْدِ المَيْتَةِ بعد الـدبغ فِي اليابِسِ (والْماءِ)[4]،[5] و يتْرك استعمالِهِ فِي الْماءِ فِي نَفْسِهِ خَاصةٍ، ومالِك تَـابِعِي عِنْد قومٍ، قاله ابن رشْدٍ فِي البيان[6]، ومن تَأملَ كُتُب أَخْبارِ الصحابةِ والتابِعِين، وجد مِن ذَلِك جملَةً.

ثالِثِها: لَا يلْزم مِن عدمِ وجودِهِ بِعينِهِ - أي منْهم - عدم صِحتِهِ، إِذَا ثَبتَ اسـتِلْزامه مصلَحةً شَرعِيةً شَهد الشرع بِاعتِبارِ عينها، لِحدِيثِ فَمن اتقى الشُبهاتِ[7] أو اعتِبارِ جِنْسِها لِقَول عمر رضِي ا ُ عنْه: نِعمةُ البِدعةِ [8] هذِهِ.

وعن الخَامِسِ: وهو أن تَرجِيح أَحدِ القَولَين إِلي آخِرِهِ..

بِأن الّذِي الكلَام فِي كَونِهِ ورعاً إنما هو الأَخْذُ بِأَحدِ القَولَين، والخُروج مِن الخِلَافِ،[9] لاَ الأَخْذُ بِأَحدِهِما وتَرجِيحِهِ، فَإنه خِلَافُ (الفَرضِ)[10].

---

(1) – في «هـ»: ((ثانيهما)).

(2) – ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(3) – في «ح»: ((كان يفتي)).

(4) – بياض في «د».

(5) – زيادة في «هـ»: ((وإنما يترك)).

(6) – ابن رشد – أبي الوليد بن رشـد القرطبـي – 1408 – 1988م – البيـان والتحـصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة وضـمنه المـستخرجة مـن الأسـمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي تحقيق الـدكتور محمـد حجـي – دار الغـراب الاسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية (ج1،ص 100). البرزلي، فتاوى البرزلـي، (ج1,ص116).

(7) – سبق تخريجه – ص77.

(8) – في «ج»: ((في هذه)).

البخاري، صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمـضان رقـم (2010) (ج2,ص595). التلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرفعي الكبير، كتاب الصلاة ـ تـابع كتاب الصلاة ـ باب صلاة التطوع رقم الحديث، (ج2، ص 60)

(9) – في «هـ»: ((و)).

(10) – في «ح» «هـ»: ((المفروض)).

وعن السادِسِ: وهو أن جمهور (مسائِل)[1] الشريعةِ مخْتَلَفٌ فِيها إلِي آخِرِهِ..
بِأن مرادهم مِن كون المخْتَلَفِ فِيهِ مِن المتَشَابِهاتِ، هو المخْتَلَـفُ فِيـهِ المتَـساوِي (الأقْوال)[2] (أو)[3] متقَارِبها وليس أكْثَر مسائِلَ الفقْهِ هكَذَا؛ بلْ الموصـوفُ بِـذَلِك أقلها.
وقوله: صار الورع مِن أشَدِ (الحرجِ)[4]، (بنَاه)[5] على كون أكْثَـرِ المـسائِل مِـن المتَشَابِهِ، وقد بينا بطْلانَه، مع أن الورع مِن حيثُ ذَاتِهِ شَدِيد، مشِق، (لا يحتَمِلُـه)[6] إلا (الموفقُ)[7]
وفِي الحدِيثِ: حفتْ الجنةُ بِالمكارِهِ [8].
وعن السابِعِ: وهو أن حاصِلَ الورع الأخْذُ بِالأشَد إلِي آخِرِهِ...
بِأن الأخْذَ بِالأشَد على قِسمين:
أخْذٍ بِأشَد شَهِدٍ الشرع بِإلْغَائِهِ، (كوقُوفِ)[9] الواحِدِ لِلْعشَرةِ مِن العـدو، عالِمـاً أنـه [لا][10] (يجدِي)[11] فِيهم نَفْعاً.

---

(1) – في «د»: ((علوم)).

(2) – بياض في «ح».

(3) – في «ح» «هـ»: ((و)).

(4) – في «ح»: ((الخروج)).

(5) – في «ح»: ((بنا)).

(6) – في «و»: ((لا يحمله)).

(7) – في «ح»: ((الوقف)).

(8) – لفظ البخاري ((حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره)). البخـاري، صـحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حجبت النار بالشهوات، رقمه 6487،(ج4.ص 2035)
ولفظ مسلم ((حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات)). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (2822). (ج4,ص2174).

(9) – في «ح»: ((نحو وقوف)).

(10) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(11) – في «ج» «ب»: ((يجزي)).

وأَخْذٍ بِأَشَد لم يشْهد الشرع بِإلْغَائِه، [و][1] شَهد بِاعتِبارِهِ أَولى

فَذُو الذَّم إِنما هو الأولُ والمتَكلم فِيهِ، وهو الأَخْذُ بِأَشَـد المـذَاهِبِ (المتَـساوِيةِ)[2] (الدلَائِل)[3]، (أَو)[4] المتَقَارِبةِ، لِلْخَوفِ مِن ا ـ الشدِيدِ ///[5]الْعِقَابِ، لَيس مِـن الأول بِحالٍ، بلْ هو مِما (شَهد)[6] الشرع بِاعتِبارِ عينِهِ أَو جِنْسِهِ، حسبما تَقَرر

وقَد قَالَ الشيخُ عِز الدين فِي جامِعِ فَتَاوِيهِ المروِيةِ لَنَا ولِغَيرِنَـا بِالْإِجـازةِ والـسنَدِ الصحِيحِ ما نَصه: والأولى الْتِزام الأشَد الأحوطَ (لِدِينِهِ)[7]،

(فَإِن)[8] [من][9] (عز)[10] علَيهِ دِينَه تَورع، ومن هان علَيهِ (تَبدع)[11].

وقَولُه: حكَى ابن حزمٍ الإِجماع علَى أَن متبِع الرخَصِ فَاسِقٌ[12]، مردود بِما أَفْتَى بِهِ الشيخُ المتفَقُ علَى عِلْمِهِ وصلَاحِهِ؛ عِز الدين بن عبدِ السلَامِ قَالَ فِي جـامِعِ فَتَاوِيـهِ المذْكُورةِ ما نَصه: [لَا][13] يتَعين علَى العامي إِذَا قَلد إِماماً فِـي مـسأَلَةٍ، أَن يقَلـده [فِي][14] سائِـرِ مسائِل الْخِلَافِ، لِأَن النـاس مِـن لَـدن الـصحابـةِ إِلَـى أَن

---

(1) – ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(2) – في «ج»: ((المساوية)).

(3) – في «ح»: ((الدليل)).

(4) – في «د»: ((و)).

(5) – من هنا بداية اللوحة 36/ب.

(6) – في «ح»: ((يشهد)).

(7) – في «ج»: ((يديه)).

(8) – في «و»: ((فأما)).

(9) – ما بين المعقوفتين سقط من «ح».

(10) – في «ز»: ((غير)).

(11) – في «ح»: ((دينه تساهل)) و في «و» بياض.

(12) – نقل ابن حزم الاجماع تفسيق متتبع الرخص وابن عبد البر وهو المنقول عـن أبـي اسـحاق المروزي والإمام الاوزاعي،ومن الذين ذهبوا إلى تفسيقه الإمام احمد بن حنبل. انظر: الزركشي, البحر المحيط،(ج4،ص602). آل تيمية، المـسودة، ص463. البرزلي،فتـاوى البرزلـي (ج1، ص117).

(13) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(14) – ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(ظَهرتِ)[1] المذَاهب، (يسأَلُون)[2] فِيما (يسنَح)[3] لَهم العلَماء المخْتَلِفين، مِـن غَيـر نَكِيرٍ، وسواء أَتبع الرخَص فِي ذَلِك، (أَو)[4] العزائِمِ، لِأن من جعلَ المصِيب واحِداً لَم يعينْه، ومن جعلَ كُل مجتَهِدٍ مصِيباً، فَلَا إِنْكار علَى من قَلد فِي الصوابِ،[5] انتهى.

وهو مشْتَمل علَى تَحقِيقٍ جيدٍ فِي هذَا الْمعنَى[6].

وا ُ[7] أَعلَم بِالصوابِ [8]، وإِلَيهِ المرجِع والْمآب.

والحمد لِلهِ الَّذِي (هدانَا لِهذَا)[9]، وما كُنا (لِنَهتَدِي)[10] لَولَا أَن هدانَا ا ُ.

وصلى ا ُ علَى[11] محمدٍ وآَلِهِ وصحبِهِ وسلَم[12] [13].

---

(1) – في «هـ»: ((ظهر)).

(2) – في «ز»: ((يتساءلون)).

(3) – في «ج»: ((تسنح)) و في «هـ»: ((سنح)).

(4) – في «ح»: ((أم)).

(5) – ابن عبد السلامه، القواعد الكبرى، (ج2,ص149). البرزلي، فتـاوى البرزلـي، (ج1, ص113,ص118).

(6) – زيادة في «ج»: ((انتهى)).

(7) – زيادة في «ب»: ((تعالى)).

(8) – البرزلي، الفتاوى، (ج01،ص118).

(9) – بياض في «و».

(10) – في «و»: ((نهتدي)).

(11) – زيادة في «ح»: ((على خير خلقه سيدنا)) و في «ج» «ز» «و» «ب»: ((سيدنا)).

(12) – انتهت هنا نسخة «ح»: ((تمت هذه النسخة خامس جمادى الآخر سنة 1280 على يـد أبي زيد نقلت من نسخة العلامة الشيخ البردي " البروي " وقوبلت عليها على ما فيهـا وا سبحانه أعلم)).

(13) – في «هـ»: ((تسليماً كثيرا)).

قَالَ (مؤَلفُه)[1](عفَا ا ُ عنْه)[2] [3]: و كان الفَراغُ مِن (تَعلِيقِهِ)[4] فِي يومِ السابِع عشَر مِن شَهرِ رمضان [المعظمِ][5]. عام (سبعةَ وتِسعِين وثَمانِى مائَةٍ)[6]، وكان الشروع (فِيهِ)[7]، أَواخِرِ شَعبان مِن السنَةِ المذْكُورةِ [8]، أَحسن ا ُ [تَعالَى][9] تَقَضيها [10].

---

(1) – بياض في «و».

(2) – في «ز»: ((رحمة ا عليه)) وفي «ب»: ((نفع ا به)) وفي «هـ»: ((عفا عنا به ونفعنا بعلومه)) وفي «و»: بياض.

(3) – زيادة في «ج»: ((تعالى ونفعنا بعلومه)) وفي «د»: ((تعالى عنه ونفعنا بعلومه وبركته)).

(4) – في «ج» «هـ»: ((تأليفه)).

(5) – ما بين المعقوفتين سقط من «و».

(6)– متصله في جملة واحدة في «أ». انتهت هنا نسخة «ز»: ((انتهى. وكان زيد هذا النسخة في المحرم افتتاح 1039 من الهجرة النبوية وكان الفراغ منها يوم الأحد المبارك رابع عشر ذلك الشهر وعلقه الفقيه أفقر العباد وأحوجهم إلى عفو ربه العلي محمد بن علي بن سليمان البهولي الحنبلي بصره ا بعيوب نفسه وجعل يومه خيراً من أمسه وغفر ذنوبه وستر عيوبه. آمين))

(7) – في «هـ»: ((في تأليفه)).

(8) – انتهت هنا نسخة «و»: ((وكان الفراغ من تعليق هذا شروق يوم الثلاثاء ثاني رجب الغرة سنة 1084 على يد أفقر العباد إلى ربه يوم العتاد الفقير أحمد محمد الأسدي رزقه ا العلم والعمل وبلغه في الدارين غاية الأمل ولوالديه والمسلمين أجمعين آمين)).

(9) – ما بين المعقوفتين سقط من «ب» «د».

(10) – انتهت هنا نسخة «ب»: ((وكان الفراغ من نسخه يوم السبت سابع عشر من صفر سنة ثمان وتسعين وثماني مائه أحسن ا عاقبتها وكتبه السيد الفقير الراجي عفو ربه القدير محمد بن علي بن أحمد الداودي الشاذلي ا له والدين ولجميع المسلمين)).

والحمد لله أولًا وآخِراً وظاهِراً وباطِناً[1]، وصلى الله على سيدِنَا محمدٍ[2].

وصح ذَلِك سلْخَ يومِ السبتِ المباركِ سادِس عشَر مِن شَهرِ ذِى القِعدةِ الحـرامِ سـنَةَ سبعٍ وتِسعِين وثَمانِى مِئَةٍ.

وصلى الله على سيدِنَا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَم.

وحسبنَا الله ونِعم الوكِيل.

---

(1) – انتهت هنا نسخة «د»: ((وحسبنا الله ونعم والوكيل ولا حول ولا قـوة إلا بـالله العلـي العظيم)). وفي «هـ»: ((وكان الفراغ من نساخته يوم الاثنين ثاني عشر من شهر القعدة الحرام سنة 1014 من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والتحية ومزيد الإكرام على يد كاتبه الفقير إلى ربه البري الإمام محمد علي الحسيني الطبري إمام المقـام الشريف بالمسجد الحرام بمكة المشرفة عفا الله عنهما. آمين)).

(2) – انتهت هنا نسخة «ج»: ((وآله وصحبة وسلم تسليماً كثيراً أبداً تم الكتاب المبارك بحمـد الله تعالى وعونه نسخه الفقير إلى كرم الله تعالى موسى بن أحمد الصحاعي لنفسه وكـان الفراغ منها يوم عيد الفطر سنة 987 من الهجرة النبوية على صـاحبها أفـضل الـصلاة والتسليم)).

الخاتمــة:

الحمد الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا ا . الحمد على ما من به علينا من تحقيق هذه المخطوطة لعلى بن عبدا السمهودي والموسومه بالعقد الفريد في أحكام التقليد في المسائل الثلاث الأخيرة منها. وقد توصلت من خلاله إلى النتائج التالــية:

1. التعرف على علم من أعلام هذه الأمة علي بن عبد ا السمهودي.
2. معرفة العصر الذي عاش فيه السمهودي من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية.
3. إلقاء الضوء على تراثنا تراث أمتنا الذي ورثه لنا علماء إجلاء وإخراجه للناس وذلك بتحقيق تلك المخطوطات التي تحوي في طياتها الشيء الكثير.
4. أن التقليد له ضوابط ينبغي أن تراعى.
5. إن العامي إذا وافق فعله مذهب إمامٍ من الأئمة الّذين يجوز تقليدهم صح وإن لم يقلده توسعةً على العباد. وقال المحقق ابن حجر لا يكون صحيحا إلا إن قلد ذلك القائل.
6. ان من فعل ما اختلف المجتهدون في تحريمه ينكر عليه إذا كان مما أجمع العلماء على إنكاره.
7. من أتى شيئاً مختلفًا في تحريمه معتقداً تحريمه، وجب الإنكار عليه، وإن اعتقد تحليله، لم يجز الإنكار عليه، إلا أن يكون مأخذ المحال ضعيفاً، ينقض الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع، ولا ينقض إلا لكونه باطلاً، فيجب عليه الإنكار، وإن لم يعتقد تحريماً ولا تحليلاً؛ أرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار))
8. ان الشافعي مثلاً. إذا قضى له قاضي على خلاف معتقده وهو لم يقلد القاضي أو مذهبه ولا يحل له ذلك إن كان مما ينقض قضاء القاضي فيه وإن كان مما لا ينقض قضاء القاضى فيه فعلى القول بأن كل مجتهد مصيب حل وان قلنا بأن المصيب واحد فإذا اتصل يحكم حاكم حل على خلاف فيه.
9. استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه اخلال بسنة ثابته أو وقوع في خلاف الآخر بشرط أن يكون مأخذ المخالف قويا.

التوصـيات:

وبعد انتهائي من البحث بتوفيق من الله سبحانه وتعالى أوصي بالآتي:

1. أن يحرص المسلم على طلب العلم ونشره وذلك بالطلب والبحث والتوضيح.

2. بالاهتمام بتراثنا وذلك في المخطوطات التي تركها علماء إجلاء بذلوا أوقاتهم في طلب العلم وذلك بتحقيق ودرسه هذه الكنوز التي كثير منها لم يظهر ولم يخرج للناس.

3. الاهتمام بكتب السمهودي على وجه الخصوص حيث لايزال كثير من كتبه مخطوط ومن خلال بحثي يتبين لي قوة هذا الجهبذ من علماء الأمة.

4. أوصى طلبة العلم بدراسة ما يتعلق بالتقليد وخصوصاً القضاة منهم.

وفي الختام.. هذا جهد مقل واسأل الله التوفيق والسداد. وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

المراجـع

ابراهيم مصطفى, وآخرون, (1380هـ -1960م), **المعجم الوسيط,** مكتبة الشروق الدولية, القاهرة, الطبعة الرابعة.

ابن عبد البر – يوسف بن عبدا بن محمد -1419هـ - 1998م – **جامع العلـم وفضله** – تحقيق أبي الأشبال الزهيري – دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية – الدمام – جده – الرياض – الطبعة الرابعة.

ابن أبي الدم – شهاب الدين إبراهيم بن عبد ا 1407هـ - 1987م , **كتـاب أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات** تحقيق محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان – الطبعة الأولى.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج،(1399هـ -1979هـ ـ), **صفوة الصفوة** , تحقيق محمود فاخوري، محمد رواس قلعة جي, دار المعرفة، بيروت، ط الثانية.

ابن الحاجب – عثمان بن عمرو – 646هـ - **منتهى الوصول والأمل في علمـي الأصول والجدل** – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى

ابن الصلاح ـ ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي, (1984م) **مقدمة بن الصلاح** , مكتبة الفارابي, الطبعة الاولى.

ابن الصلاح , عثمان بـن عبـد الـرحمن, (1407هـ ـ -1986), **أدب المفتـي والمستفتي**, تحقيق: موفق بن عبد عبد ا بن عبد القادر, مكتبة العلوم والحكم, عالم الكتب, الطبعة الأولى.

ابن العماد: شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلـي الدمشقي – 1414هـ - 1993م - **شذرات الذهب في أخبار مـن ذهـب** – تحقيق محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط – دار ابن كثير – دمـشق – بيروت – ط الأولى

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي،1428هـ ـ 2007م **كتاب رفع اليدين في الصلاة,** تحقيق فيصل بن عبد العزيز الفهد، شركة غراس بالكويت, الطبعة الأولى.

ابن الهمام, كمال الدين محمد بن عبد الواحد, **فتح القدير**, دار إحياء التراث العربي, بيروت , مصوره من الطبعة المصرية.

ابن إياس – محمد بن أحمد – 1429هـ - 2008م – **بدائع الزهور في وقائع الدهور**- الدار النموذجية – صيدا بيروت – لبنان

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، 1411هـ ـ 1991م، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ـ صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور عبد ا بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن تغّري بردي الأتابكي - أبو الحسن – 1970م - **منتخبات حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور** – تحقيق وليام بير

ابن تيمية – أحمد بن عبد الحليم – 1412هـ - 1991م – **مجموع فتاوي ابن تيمية** – جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم – دار عالم الكتب – السعودية – الرياض.

ابن جبير- محمد بن أحمد 1399هـ - 1979م – **رحلة ابن جبير** – دار بيروت

ابن حجر , أحمد ,(1966م), **الدرر الكاملة في أعيان المائة الثامنة,** تحقيق: محمد سيد جاد عبد الحق , أم القرى للطاعة والنشر , القاهرة.

ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني – 1406هـ - 1986م – **لسان الميزان**، تحقيق – دايرة المعارف النظامية – الهند – مؤسسة الأعلمي – بيروت.

ابن حزم – أبو محمد علي الأندلسي الظاهري – **الأحكام في أصول الأحكام** – أحمد شاكر – مطبعة العاصمة – القاهرة.

ابن حزم, على بن أحمد, **المحلى بالآثار**, تحقيق عبد الغفار بن سليمان البنداري, دار الكتب العلمية, بيروت.

ابن خلدون – عبد الرحمن بن محمد – 1429هـ - 2008 - **مقدمة ابن خلدون** ضبط وشرح وتقديم محمد الإسكندراني – دار الكتاب العربي – بيروت.

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر،(1900، 1971، 1974)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ـ تحقيق إحسان عباس دار صادر، بيروت، ط الاولى.

ابن دقيق العيد, محمد بن علي, (1430هـ-2009م), **شرح الالمام بأحاديث الأحكام**, حققه محمد خلوف العبدا , دار النوادر, دمشق, بيروت , الطبعة الثانية.

ابن رشد – أبي الوليد بن رشـد القرطبـي – 1408 – 1988م – **البيـان والتحـصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المـستخرجة وضـمنه المـستخرجة مـن الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي** تحقيق الدكتور محمد حجـي – دار الغراب الاسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية.

ابن رشد , محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد, 1425هـ 2004م, **بداية المجتهد ونهايـة المقتصد** , تحقيق فريد عبد العزيز الجندى دار الحديث, القاهرة.

ابن صلاح – أبو عمرو – 1428هـ - 2007م – **فتاوى ابـن صـلاح فـي التفـسير والحديث والأصول والفقه** – خرج أحاديثه وعلق عليه سعيد بن محمد الـسناري – دار الحديث – القاهرة – الطبعة لا يوجد.

ابن عابدين , محمد بن عمر, (1423هـ-2003م), **رد المحتارعلى الدر المختار حاشية ابن عابدين**, عالم الكتب, الرياض.

ابن عبد السلام عبد العزيز بن عبد السلام (1419هـ - 1999م) **الفتاوى الموصلية** , تدقيق إياد خالد الطباع, دار الفكر, بيروت, الطبعة الأولى.

ابن عبد السلام, عز الدين ,(1416هـ-1996م), **فتاوى شيخ الاسلام** , تحقيق: محمـد جمعة كردي, مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الأولى.

ابن فرحون, إبراهيم بن محمد المالكي(1423هـ - 2003م **), تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**, خرج أحاديثه جمال مرعشلي, دار عالم الكتب, المملكـة العربية السعودية, الرياض.

ابن فهد – عبد العزيز بن عمر 1409هـ - 1988م **– غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام** – تحقيق فهيم شلتوت – جامعة أم القرى – مكة المكرمة

ابن قدامة عبد ا (1413هـ-1992م), **المغني**, تحقيق: عبدا التركـي, عبـد الفتـاح الحلو, دار الهجر, القاهرة, الطبعة الثانية.

ابن كثير, اسماعيل الدمشقي, (1418هـ-1997م) **الآداب والأحكـام المتعلقـة بـدخول الحمام,** تحقيق: ابي سليمان سامي بن محمد جادا , دار الوطن, السعودية, الطبعـة الأولى.

ابن ماجة , محمد بن يزيد القزويني, **سنن ابن ماجة**, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار الفكر , بيروت.

ابن محمد – 1404هـ - 1984 – **اتحاف الورى بأخبار أم القرى** – تحقيق فهيم شلتوت – مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – دار المدني.

ابن مفلح – محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي – 1420هـ - 1999م **أصـول الفقـه –** تحقيق فهد بن محمد السدحان، البغدادي – أحمد بن علي الخطيب، الفقيه والمتفقه – تحقيق إسماعيل الأنصاري – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية.

ابن نجيم, زين الدين بن ابراهيم, (1418هـ-1997م), **البحر الرائق شرح كنز الـدقائق لحافظ الدين النسفي ومعه حاشية منحة الخالق على البحر الرائق**, ضبطه وخرجه زكريا عميرات, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى.

ابن هبيرة – شحي بن محمد الحنبلي – 1417هـ -1996م – **الإفـصاح عـن معـاني الصحاح** – تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد – دار الوطن – السعودية – الريـاض – ط الثانية.

أبو الحسن محمد بن علي بن الطبيب البصري المعتزلي -1385هـ - 1965م – **كتـاب المعتمد في أصول الفقه ويليه زيادات المعتمد والقياس الشرعي** – اعتنى بتهذيبـه وتحقيقه – محمد حميد ا بالتعاون مع أحمد بكير وحسن حنفي – دمشق.

أبو الخطاب – محفوظ بن أحمد – **التمهيد في أصول الفقه** تحقيق مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم – مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعـة أم القرى – الطبعة الأولى.

ابو داود, سليمان بن الأشعث السجستاني, **سنن أبي داود,** دار الكتاب العربي, بيـروت, كتاب الجنائز.

أبو زيد, بكر بن عبد ا – 1418هـ - 1998م **طبقات النسابين** – مؤسسة الرسـالة – ط2- ص225.

أحمد. ابن حنبل, الامام أحمد, مسند الامام أحمد بن حنبل, وبهامشه **منتخب كنز العمـال في سنن الأقوال والأفعال**, دار الكتاب العربي.

الاسنوي – عبد الرحيم بن الحسن – 1420هـ - 1999م – **نهاية السول فـي شـرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي** – حققه شـعبان محمد إسماعيل – دار ابن حزم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى.

الاسنوي, جمال الدين عبد الرحيم, (1430هـ -2009م), **المهمات في شـرح الروضـة والرافعي, اعتنى به أبو الفضل الدمياطي احمد بن علي**, دار ابن حـزم, بيـروت, الطبعة الأولى.

آل تيمية, عبد السلام, عبد الرحيم, أحمد, (1983م) **المسودة, مطبعة المدني,** القاهرة.

الالباني – محمد ناصر الدين – **السلسلة الضعيفة** – مكتبة المعارف – الرياض الطبعـة الأولى.

الآمدي – علي بن أبي علي بن محمد 1400-1980م **– الإحكام في أصـول الأحكـام –** دار الكتب العلمية بيروت.

امير الحاج، محمدبن محمد ـ 1419هـ 1999م, **التقرير والتحبير** ـ دراسة وتحقيـق عبدا محمود محمد عمر دار الكتب العملية، بيروت، الطبعة الاولى.

الانصاري – عبد الرحمن بن عبد الكريم – 1390هـ - 1970م - **تحفـة المحبـين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب** تحقيق محمد العروسي المطـوي – المكتبة العتيقة تونس – ط الأولى.

الأنصاري, زكريا, (1422هـ -2000م), **أسنى المطالب في شرح روض الطالـب**, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى.

الايجي, عبد الرحمن, (2004م) **,شرح مختصر المنتهـى الأصـولي, لإبـن الحاجـب المالكي, ومعه حاشية التفتازاني والجرجاني, وعلى حاشية الجرجـاني حاشـية الفناري, وعلى المختصر وشـرحه وحاشـية التفتـازاني والجرجـاني حاشـية الجيزاوي**, حققه: محمد حسن, دارالكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى.

الباجوري (1417هـ -1997), **حاشية الباجوري على شرح الشنـشوري فـي علـم الفرائض ,** المكتب الاسلامي, بيروت, دمشق, عمان, الطبعة الثانية.

البخاري. محمد بن اسماعيل , (1416هـ -1996), **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ا صلى ا عليه وسلم وسننه وأيامه** - صحيح البخاري, المكتبة العصرية صيدا بيروت, الطبعة الثانية.

البرزلي , ابو القاسم بن أحمد البلوي التونسي, (2002م), **فتاوى البرزلي** –جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام, تحقيق: محمد حبيب, دار الغرب الاسلامي, بيروت, الطبعة الأولى.

البغدادي: اسماعيل باشا – 1413هـ - 1992م - **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون** – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

البغوي, الحسين بن الفراء, (1430هـ -1983م), **شرح السنة**, تحقيق: زهير شاويش, وشعيب الأرنؤوط, المكتب الاسلامي, بيروت, دمشق, الطبعة الأولى.

البغوي, الحسين بن مسعود, (1417هـ 1997م) **معالم التنزيل**, حققه: محمد عبد ا النمر, وعثمان جمعة ضميرية, وسليمان مسلم الحواشي, دار طيبة, الطبعة الرابعة.

بن هبيرة ـ يحيى بن محمد الشيباني ـ 1423هـ، 2002 م ـ **اختلاف الأئمة العلماء،** تحقيق السيد يوسف احمد ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ ط الأولى.

البهوتي, منصور بن يونس, (1423هـ -2003م), **كشاف القناع عن متن الاقناع**, تحقيق: ابراهيم أحمد عبد الحميد, دار عالم الكتب, الرياض, طبعة خاصة على نفقة الوليد بن طلال.

البيضاوي ,عبد ا بن عمر, (1429هـ -2008م), **منهاج الوصول الى علم الأصول** , تحقيق: شعبان محمد اسماعيل, دار ابن حزم, بيروت , الطبعة الأولى.

الترمذي – محمد بن عيسى أبو عيسى – **الجامع الصحيح سنن الترمذي** – تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي – بيروت.

التفتازاني، التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية.

التفتزاني–مسعود بن عمر– 793هـ - التلويح على التوضيح – دار الكتب العلمية – بيروت.

الجابري – خالد محسن – 1426هـ 2005م – **الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي** – مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مكة المكرمة

الجاسر, حمد الجاسر, **رسائل في تاريخ المدينة**, دار اليمامة, الرياض.

الجويني – عبد الملك بن عبد ا بن يوسف – **البرهان فـي أصـول الفقـه** – تحقيـق عبدالعظيم الديب – طبعة جامعة قطر – الطبعة الأولى.

حاجي خليفه – مصطفى بن عبد ا كاتب حلبي – 1429هـ - 2008 – **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** – أعتنى به محمد عبدالقادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

الحطاب, محمد, مواهب الجليل **لشرح مختصر خليل** ضبطه وخرج آياته:زكريا عميرات دار عالم الكتب, الرياض, طبعة خاصة.

حماده– الوثائق السياسية والإدارية للعصر المملوكي

الدردير, أحمد بن محمد, (1427هـ - 2006م), **الشرح الكبير على مختصر خليل ومعه تحريرات البناني وتحصيلات الدسوقي**, المكتبة العصرية, صيدا, بيروت.

الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان-1409-1989م - **سير أعلام النبلاء** – أشرف علـى تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط –مؤسسة الرسـالة – بيـروت – الطبعـة السادسة.

الرازي, محمد بن عمر بن الحسين ,(1429هـ-2008م), **المحصول في علـم أصـول الفقـه,** تحقيق: شعيب الأرنؤوط اعتنى بها عز الدين ضـلي, مؤسـسة الرسـالة, بيروت, الطبعة الأولى

الرافعي, عبد الكريم بن محمد, (1417هـ-1997م), **العزيز شرح الـوجيز المعـروف بالشرح الكبير,** تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض, دار الكتـب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى.

الزركشي, **الخادم مخطوط** دار الكتب المصرية

الزركشي, محمد بن بهادر بن عبد ا , (1428هـ-2007م), **البحر المحيط في أصـول الفقه**, خرجه وضبط نصوصه: محمد محمد تامر,دار الكتـب العلميـة, بيـروت, الطبعة الثانية

الزركشي, محمد بن بهادر, (1405هـ), **المنثور في القواعد**, تحقيق: تيسير فائق أحمد, وزراة الأوقاف الشؤون االاسلامية الكويت.

الزركلي– 2007م – **الأعلام قاموس تراجم لأشـهر الرجـال والنـساء مـن العـرب والمستعربين والمستشرقين** – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – ط السابعة.

الزيلعي, جمال الدين , (1415هـ -1995م), **نصب الراية لأحاديث الهداية**, اعتنى بهـا أيمن صالح, شعبان, دار الحديث, القاهرة, الطبعة الأولى.

السبكي, تقي الدين علي بن عبد الكافي علي, (1424هـ -2004م), **فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي,** اعتنى به: محمد عبد السلام شاهين , دار الكتـب العلميـة, بيروت, الطبعة الأولى.

السبكي, عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (1420 هـ ـ 1999م) **طبقـات الشافعية الكبرى**, تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا, دار الكتب العلمية, بيروت ـ لبنان.

السبكي, علي بن عبد الكافي, وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي, (1424هـ ـ2002), **الابهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول الى علم الأصـول للقاضـي البيضاوي**, تحقيق: أحمد جمال الزمزمي, وعبد الجبـار صـغيري, دار البحـوث للدراسات الاسلامية, واحياء التراث, دبي , الطبعة الأولى.

السبكي, علي بن عبد ا , (1428هـ), **الابتهاج في شرح المنهاج**, تحقيق عبد الحميـد الغامدي, رسالة ماجستير جامعة أم القرى, مكة المكرمة.

السخاوي – محمد بن عبد الرحمن – 1399هـ - 1979م – التحفة اللطيفة في تـاريخ المدينة الشريفة – عني بطبعه أسعد طرابزوني الحسيني

السخاوي, **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة,** تحقيق: عبد ا محمد الصديق, مكتبة الخانجي, مصر.

السخاوي, محمد بن عبد الرحمن, (1428هـ ـ -2007م), **عمـدة المحتـاج فـي حكـم الشطرنج,** تحقيق: أسامة الحريري, ونذير كعكة, دار النـوادر, سـوريا, دمـشق, الطبعة الأولى.

السخاوي: محمد بن عبد الرحمن – **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** – دار مكتبة الحياة – بيروت – لبنان.

السرخسي, محمد بن أبي سهل شمس الدين, **المبسوط, دار المعرفة** , بيـروت الطبعـة الثانية.

السقاف, علوي بن احمد ,(1358هـ -1940), **الفوائد المكية فيما يحتاجة طبقة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية** , مطبعة البابي الحلبي, مصر.

السمهودي – علي بن عبد ا – 1415هـ - 1995م – **جواهر العقـدين فـي فـضل الشريفين شرف العلم الجلي والنسب النبوي** – دراسة وتحقيـق: مـصطفى عبـد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط الأولـى.

السمهودي – علي بن عبد ا – 1430هـ - 2009م – **طيب الكلام بفوائـد الـسلام** – عنى به أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني – دار المنهاج – المملكـة العربيـة السعودية – الطبعة الأولى.

السمهودي – علي بن عبد ا 1401هـ - 1981م – **الغماز على اللماز في الأحاديـث المشتهرة** – تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم الـسلفي – دار الـلـواء المملكـة العربية السعودية – الرياض. وطبع في بيروت – بتحقيق محمد عبد القادر عطا.

السمهودي – علي بن عبد ا الحسني – 1429هـ - 2008م – **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى** – تحقيق وتخريج محمد نظام الدين الفتيح – دار الزمـان – مكـة – ط الأولى.

السمهودي – علي بن عبدا – 1429هـ - **ذروة الوفاء بأخبار دار المصطفى** – تحقيق عبدالرزاق عيسى مكتبة الثقافة الدينية – الظاهرة.

السمهودي, علي بن عبدا , **شفاء الأشواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق**, مكتبة جامعة االملك سعود, (ب/39). [مخطوط].

السيوطي – جلال الدين عبد الرحمن – **لب اللباب في تحرير الأنساب** – تحقيـق محمـد أحمد عبد العزيز وأشرف أحمد عبد العزيز – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

السيوطي – عبد الرحمن بن أبي بكر – 1425هـ - 2004م – **حسن المحاضـره فـي تاريخ مصر والقاهرة** – تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم – المكتبـة العـصرية – صيدا – بيروت – الطبعة الأولى

السيوطي – عبد الرحمن بن أبي بكر – 1429هـ - 2008م – **تاريخ الخلفاء** – تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد – المكتبة العصرية – صيدا – بيروت

السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر, (1403هـ 1983م), **طبقات الحفـاظ** , دار الكتـب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، 1427هـ ـ 2006م، **الاشباه والنظائر في قواعـد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق محمد المعتصم با البغدادي، دار الكتـاب العربـي، بيروت، لبنان.

الشافعي, محمد ادريس, (1426هـ-2005م) **الأم**, دار ابن حزم, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى.

الشنشوري, عبد ا بن بهاء الدين محمد بن عبد ا بن علي الجمعي, **فتح القريب بشرح كتاب الترتيب** , وبهامشه كتاب شرح الرحبية للشيخ رضي الدين أبي بكر بن أحمد بن عبد الرحمن السبتي, مكتبة جدة.

الشهرستاني – محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد – 1404هـ - **الملل والنحل** تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة بيروت

الشوكاني – محمد بن علي – 1419هـ - 1999م – **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** – تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى.

الشوكاني – محمد بن علي بن محمد – 1429هـ - 2008م – **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** – حققه محمد حسن حلّاق – دار ابن كثير – دمشق – بيروت – الطبعة الثانية

شيخي زادة, عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي, (1419هـ-1998), **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**, تحقيق: خليل عمران منصور, دار الكتب العلمية, بيروت.

الشيرازي, ابراهيم بن علي,(1424هـ-2003م) **المهذب في فقه الامام الشافعي**, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود, وعلي محمد عوض، دار المعرفة وبيروت الطبعة الأولى.

الشيرازي، أبو إسحاق،1970م، **طبقات الفقهاء**, تحقيق، إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ط الأولى.

طقوش – محمد سهيل – 1420هـ - 1995م – **تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام** – دار النفائس بيروت – ط الثانية

الظفيري, مريم محمد صالح, (1422هـ-2002), **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**, دار ابن حزم, بيروت, الطبعة الاولى.

عثمان, محمد أحمد, (1426هـ-2005م), **مختصر كتاب الجهر بالبسملة, لأحمد بن علي الخطيب البغدادي** , تحقيق: علي بن أحمد الكندي, مؤسسة بينونة, الامارات, ابو ظبي, الطبعة الأولى.

العز بن عبد السلام, عز الدين عبد العزيز, **القواعد الكبرى الموسومة بقواعد الأحكام في اصلاح الأنام,** تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية دار القلم, دمشق , الطبعة الثانية.

العسقلاني, احمد بن علي بن حجر, (1427هـ-2006م), **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير,** تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود, وعلي محمد عوض, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الثانية.

العطار, حسن, **حاشية العطار على جمع الجوامع على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي, وبهامشة تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع,** وبأسفل الصب تقريرات الشيخ محمد علي المالكي, دار الكتب العلمية, بيروت.

العيدروس – عبد القادر بن شيخ بن عبد ا الحسيني الحضرمي – 2001م النور السافر عن أخبار القرن العاشر – تحقيق: د.أحمد خالد ومحمود الأرناؤوط وأكرم البوشي – دار صادر – بيروت – ط1.

الغزالي, أبو حامد محمد, **إحياء علوم الدين**, دار المعرفة, بيروت.

الغزالي, محمد بن محمد بن أحمد الطوسي, (1429هـ-2008م). **المنخول من تعليقات الأصول** , المكتبة العصرية, صيدا, بيروت, الطبعة الأولى.

الغزالي, محمد, (1324هـ) **المستصفى من علم الأصول**, دار احياء التراث العربي, بيروت.

الفيروز آبادي, محمد بن يعقوب, (1429هـ-2008م), **القاموس المحيط**, مراجعة واشراف محمد الاسكندراني, دار الكتاب العربي, بيروت.

الفيومي, أحمد بن محمد بن علي, **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**, المكتبة العلمية, بيروت, لبنان.

القرافي، احمد بن ادريس الصنهاجي ـ 1418هـ ـ 1998م **الفروق واسمه أنوار البروق في أنواء الفروق ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لقاسم بن عبد ا بن الشاط وبحاشيه الكتاب** تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية

لمحمد علي حسين المكي المالكي ضبطه وصححه خليـل المنـصور، دار الكتـب العلميه، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى.

قلعة جي, محمد رواس. قنيبي, حامد صادق, (1408هـ-1988م), **معجم لغة الفقهـاء مع كشاف انكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة فـي المعجـم** ,دار النفـائس , الطبعة الثانية.

القلقشندي – أحمد بن علي – 1407هـ - 1987م – **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء،** شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه محمد حسين شمس الدين – دار الكتب العلمية – بيروت.

القمولي, أحمد بن محمد, **جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط في شـرح الوسـيط**, نسخة في مركز الملك فيصل, الرياض, رقم (1026- ف ب). مصورة من نـسخة المكتبة الوطنية بباريس.

القواسمي, أكرم يوسف (1429هـ-2008م), **المدخل الى مذهب الامـام الـشافعي,** دار النفائس, الأردن, عمان, الطبعة الثانية.

الكاساني, علاء الدين ابي بكر بن مسعود الحنفي الملقـب بملـك العلمـاء, 1394هـ ـ, 1974م , **كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, دار الكتاب العربـي, بيـروت لبنان – الطبعة الثانية.

كحاله – عمر رضا – 1414هـ - 1993م - **معجم المؤلفين** تراجم مصنفي الكتـب العربية – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط الأولى.

كرد علي – محمد – 1389هـ - 1969م – **خطط الشام** – دار الملايين – بيروت.

الماوردي, ابو الحسن **الحاوي الكبير**, دار الفكر, بيروت.

الماوردي, علي بن محمد, **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**, خـرج أحاديثـه: خالـد العليمي, دار الكتاب العربي, بيروت.

المديرس – عبد الرحمن بن مديرس – 1423هـ -2001م - **المدينـة المنـورة فـي العصر المملوكي** – مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض – الطبعة الأولى.

المراغي – عبد ا مصطفى2007م – **الفتح المبين في طبقات الأصـوليين** – المكتبـة الأزهرية.

المرداوي, علي بن سليمان, (1419هـ -1998م), **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل**, دار إحياء التراث العربي, بيروت, الطبعة الأولى.

مسلم , مسلم بن الحجاج, **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم** , دار إحياء التراث العربي, بيروت , تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

المعجم الوسيط, (1429هـ -2008), **مجمع اللغة العربية,** مكتبة الشروق الدولية, القاهرة, الطبعة الرابعة.

المقريزي – أحمد بن علي – **كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية** مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – بورسعيد

الموري, محمد بن عبد العظيم, (1412هـ -1992), **القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد,** تحقيق: جاسم بن محمد مهلهل الياسين وعدنان بن سالم الرومي, دار الوفاء, مصر, دار الدعوة, الكويت, الطبعة الثانية.

النسفي، عبد ا بن أحمد بن محمود (1418هـ ـ 1997 م) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية** ـ والشرح لابن نجيم ومعه الحواشي المسماه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ـ ضبطه الشيخ زكريا عميرات, دار الكتب بيروت.

نظام الدين – عبد العلي محمد الانصاري – 1324هـ - **كتاب فواتح الرحموت** بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب ا ابن عبد الشكور وهذا الكتاب مع كتاب المستصفى للغزالي حيث وضع المستصفى في صدر الصفحة ثم أتبع بفواتح الرحموت وفصل بينهما بجدول – المطبعة الأميرية – بولاق – مصر

نظام وجماعة من علماء الهند, (1411هـ 1991م), **الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان**, دار الفكر, دمشق.

النووي ,يحيى بن شرف, **صحيح مسلم بشرح النووي**, المطبعة العصرية ومكتبتها.

النووي, يحيى بن شرف, (1423هـ - 2003م), (**المجموع شرح المهذب للشيرازي**), تحقيق: محمد نجيب المطيعي, دار عالم الكتب, الرياض, طبعة خاصة على نفقة الأمير الوليد بن طلال.

النووي, يحيى بن شرف, (1427هـ - 2006م), **روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي في ترجمة الامام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع**

للسيوطي, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمـد معـوض, دار الكتـب العلمية, بيروت, الطبعة الثالثة.

الهروي, محمد بن أحمد, الإشراف **على غوامض الحكومات**, [مخطوط].

الهيثمي – أحمد بن حجر – **حواشي الشيخ عبدالحميد الشرواني والشيخ أحمـد قاسـم العبادي على تحفة المحتاج** – وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج – دار الفكر.

ولي الدين العراقي, أحمد, **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع,** تحقيق مكتبة قرطبه للبحث العلمي واحياء التراث, الناشرون: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

الملحق(أ)

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

العيدروس	16
الشوكاني	15
عبدالرحمن الانصاري	15
محمد بن أحمد اليمني	42
مسعود المغربي	39
الخجندي	39
محمد بن أحمد بن الشرف	39
عبدالعزيز بن عمر	39
ابن القطان	39
إبراهيم البرهاني	40
أحمد الشافعي	40
أحمد المصري	40
أحمد الكازروني	40
خليفة بن سلامة	40
عبدالسلام العز	41
علي الكازروني	41
عمر الزرندي	41
محمد الخجندي	41
محمد الزرندي	41
محمد الفيومي	41
محمد المغربي	41
أحمد البكري	42
جار ا الهاشمي	42
إبراهيم المقدسي	42
أحمد اليمني	42

حسين الكيلاني	42
عبدالعزيز الهاشمي	42
محمد اليماني	42
محمد الكازروني	43
محمد عبدالسلام الكازروني	43
محمد عبدالعزيز الكازروني	43
يحى الهاشمي	43
البرزلي	73
النووي	79
الشيرازي	67
الأسنوي	83
ابن عبدالسلام	68
السبكي	86
الغزالي	80
ابن دقيق العيد	91
ابن الحاجب	95
ابن الصلاح	78
ابن ابي الدم	105
ابن هبيرة	127
الرافعي	82
الزركشي	86
القمولي	109
ابن كج	71
الدارمي	71
القاضي أبو الطيب	105